التدبر والبيان

في

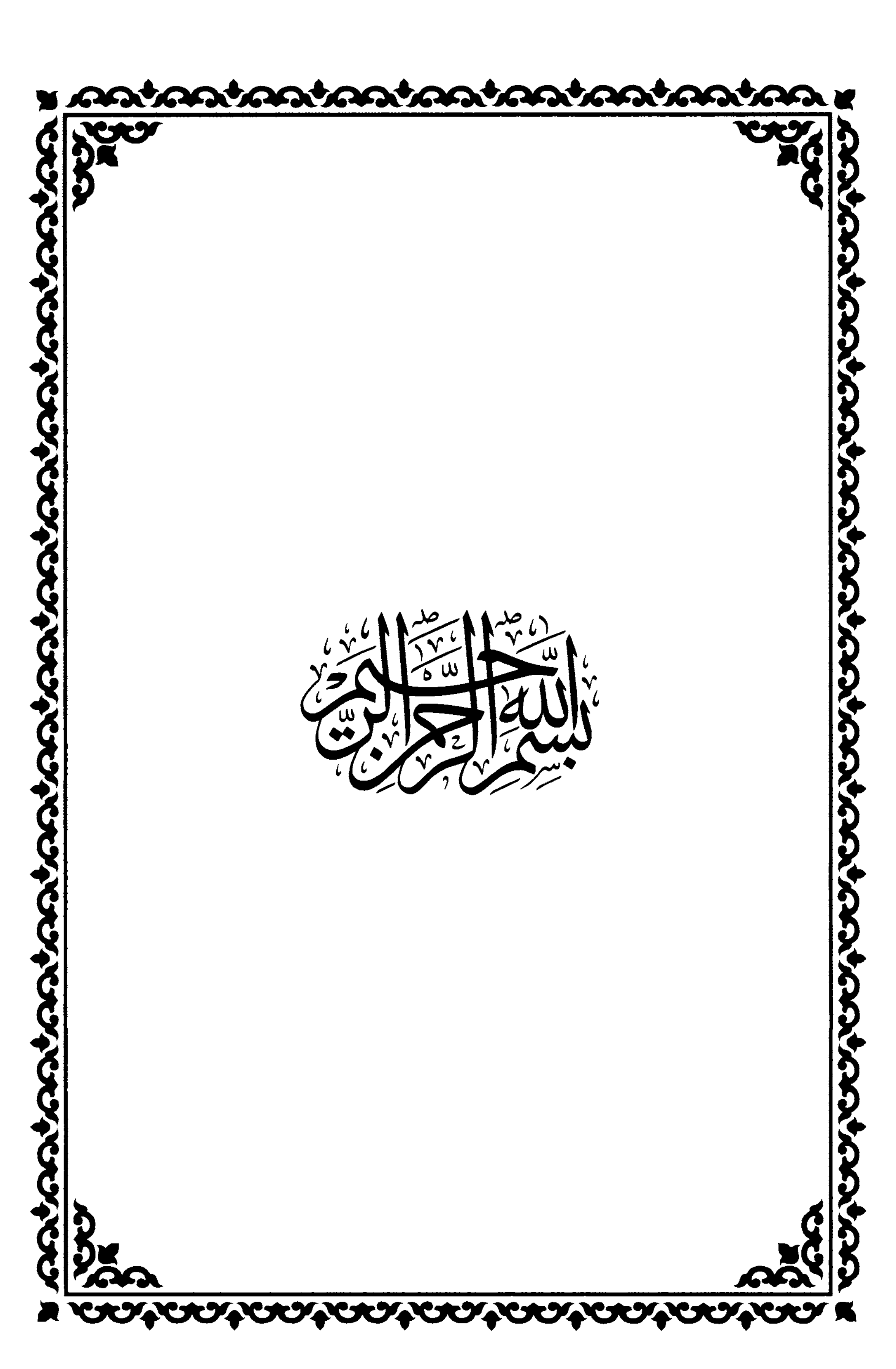
تفسير القرآن بصحيح السنن

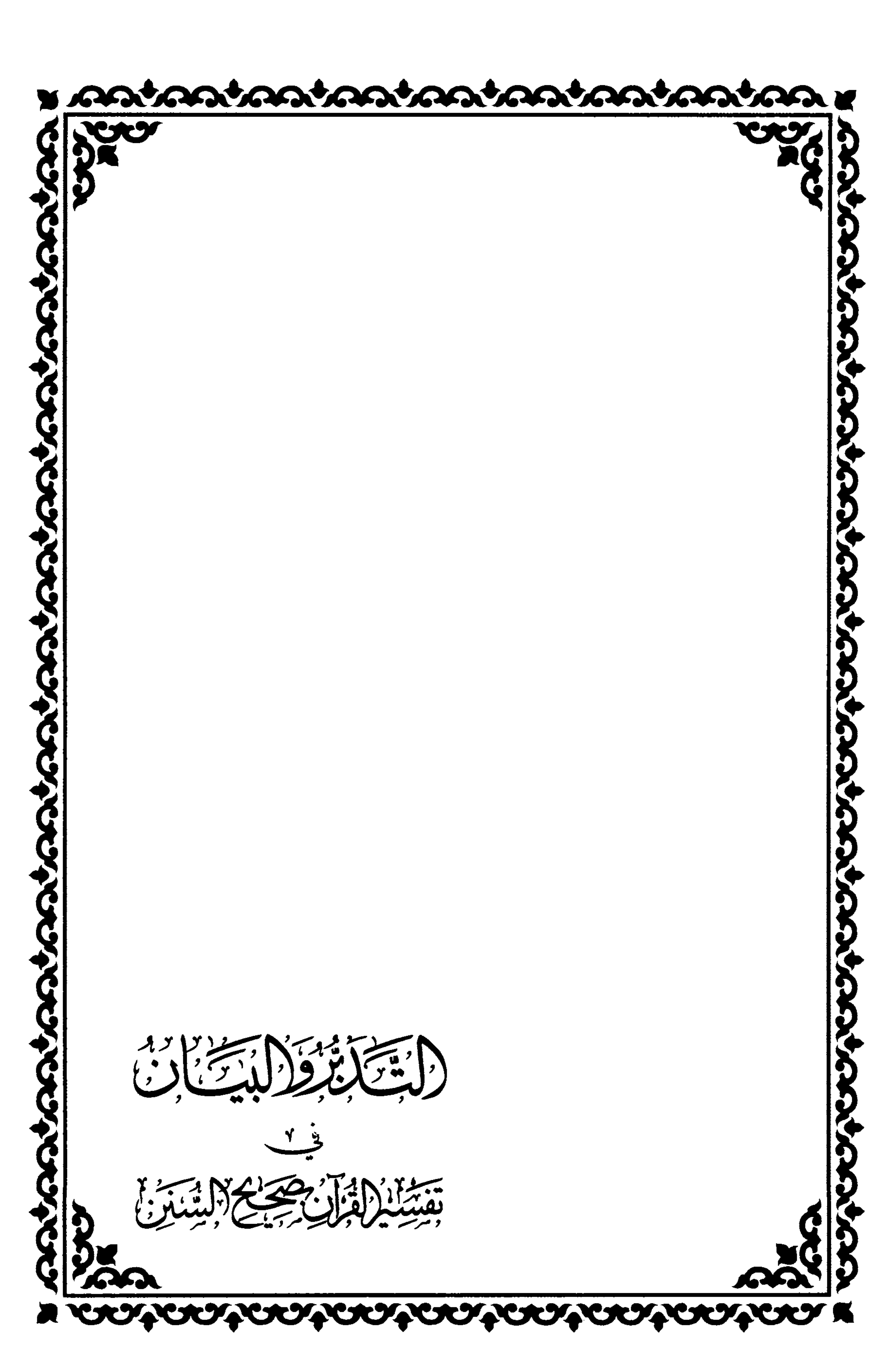
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثالث والعشرون

سورة النور

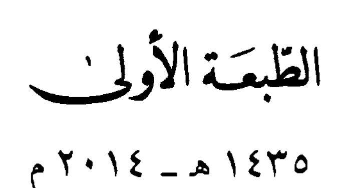

بسم الله الرحمن الرحيم



التدبر والبيان

في

تفسير القرآن بصحيح السنن



الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 (40 مجلداً) **عدد الصفحات**

Size 17×24 cm **قياس الصفحات**

Year 2014 A.D - 1435 H. **سنة الطباعة**

Printed in : Lebanon **بلد الطباعة** : لبنـــان

Edition : 1st **الطبعة** : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ - ١٤٧ - ٣٣ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨



سورة النور

أغراض هذه السورة

قال ابن عاشور: «شملت من الأغراض كثيرًا من أحكام معاشرة الرجال للنساء. ومن آداب الخلطة والزيارة.

- وأول ما نزلت بسببه قضية التزوج بامرأة اشتهرت بالزنى وصدر ذلك ببيان حد الزنى.
- وعقاب الذين يقذفون المحصنات.
- وحكم اللعان.
- والتعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق وعقابهم، والذين شاركوهم في التحدث به.
- والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.
- والأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة.
- وأحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة، ودخول البيوت غير المسكونة.
- وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة.
- وإفشاء السلام.
- والتحريض على تزويج العبيد والإماء.

- والتحريض على مكاتبتهم، أي إعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم.
- وتحريم البغاء الذي كان شائعا في الجاهلية.
- والأمر بالعفاف.
- وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي ﷺ.
- والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان.
- وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر.
- والتنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها.
- وتخلل ذلك وصف عظمة اللَّه تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من منن على الناس.
- وقد أردف ذلك بوصف ما أعد اللَّه للمؤمنين، وأن اللَّه علم بما يضمره كل أحد، وأن المرجع إليه والجزاء بيده»[1].

* * *

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٠-١٤١).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾

★ غريب الآية:

سورة: السورة: في اللغة المنزلة الشريفة والمكانة الرفيعة. قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

لأنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وسميت المجموعة من الآيات لها بداية ونهاية سورة لشرفها وارتفاعها، كما سمي المرتفع من الجدار سور.

فرضناها: أوجبنا العمل بما فيها. وأصل الفرض مأخوذ من فرض القوس وهو الحز الذي فيه الوتر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -تعالى ذكره-: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ وهذه السورة أنزلناها. وإنما قلنا معنى ذلك كذلك؛ لأن العرب لا تكاد تبتدئ بالنكرات قبل أخبارها إذا لم تكن جوابا، لأنها توصل كما يوصل الذي، ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة، فيستقبح الابتداء بها قبل الخبر إذا لم تكن موصولة، إذ كان يصير خبرها إذا ابتدئ بها كالصلة لها، ويصير السامع خبرها كالمتوقع خبرها، بعد إذ كان الخبر عنها بعدها، كالصلة لها، وإذا ابتدئ بالخبر عنها قبلها، لم يدخل الشك على سامع الكلام في مراد المتكلم»[1].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٦٥).

قال ابن عاشور: «يجوز أن يكون ﴿سُورَةٌ﴾ خبر عن مبتدأ مقدر دل عليه ابتداء السورة، فيقدر: هذه السورة. واسم الإشارة المقدر يشير إلى حاضر في السمع وهو الكلام المتتالي، فكل ما ينزل من هذه السورة وألحق بها من الآيات فهو من المشار إليه باسم الإشارة المقدر. وهذه الإشارة مستعملة في الكلام كثيرًا.

ويجوز أن تكون ﴿سُورَةٌ﴾ مبتدأ ويكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ إلى آخر السورة خبرًا عن ﴿سُورَةٌ﴾ ويكون الابتداء بكلمة ﴿سُورَةٌ﴾ ثم أجري عليه من الصفات تشويقا إلى ما يأتي بعده مثل قول النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم**»[1].

وأحسن وجوه التقدير ما كان منساقًا إليه ذهن السامع دون كلفة، فدع عنك التقادير الأخرى التي جوزوها هنا»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ ففرضها بالبينات والتقدير لحدود اللَّه التي من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا، وأنها أربع شهادات، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات باللَّه، ونهى فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والعورات، وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه، إذ الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئًا في حق غيره إلا بإذن اللَّه، وإن لم يأذن المالك فإذن اللَّه هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن اللَّه وجعل له الإذن فيه. ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم، والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما، ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء، وهو ينشأ عن امتثال أمر اللَّه واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك، فإنه ضياء، فإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (١٣/ ٦٥٧/ ٧٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢/ ٢٦٩٤)، والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٧-٢٠٨/ ١٠٦٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥١/ ٣٨٠٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤١-١٤٢).

حفظ الحدود بتقوى اللَّه يجعل اللَّه لصاحبه نورًا كما قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[1]»[2].

قال ابن العربي: «قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ فيها حجج وتوحيد، وفيها دلائل الأحكام، والكل آيات بينات: حجج المعقول ترشد إلى مسائل التوحيد، ودلائل الأحكام ترشد إلى وجه الحق، وترفع غمة الجهل، وهذا هو شرف السورة، وهو أقل ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة، فيكون شرفا للنبي في الولاية، شرفا لنا في الهداية»[3].

قلت: رحمة اللَّه على الإمام ابن العربي على هذه الكلمة المختصرة في وصف سورة النور وهو في الحقيقة وصف لكتاب اللَّه كله من أوله إلى آخره؛ فهو حجج وبراهين ساطعة بكل أنواعها، فما ترك رب العزة والجلال دليلًا من دلائل الربوبية والألوهية إلا وأنزله في كتابه، كما ذكر اللَّه تعالى في كتابه الأدلة النقلية والعقلية على بطلان ربوبية أو ألوهية غيره، وأنه لا يستحق ذلك إلا هو سبحانه.

وأما التعريف به -تبارك وتعالى- بصفاته وأسمائه وأفعاله فكأنك بين يدي اللَّه تستحضر عظمته في كل اسم وصفة وتنزهه عما لا يليق به من الولد والبنات والشريك، ولا يفتر لسانك عن قولك: الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وعن قوله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، وعن قوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[5]، وعن قوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[6]، وعن قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[7].

وأما عن البعث والنشور فما ترك القرآن من دليل نقلي أو عقلي إلا وذكره،

---

(١) الحديد: الآية (٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨١-٢٨٢).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٣٢٤).
(٤) الصافات: الآيات (١٨٠-١٨٢).
(٥) المؤمنون: الآية (٩١).
(٦) النحل: الآية (٦٠).
(٧) الأعراف: الآية (١٨٠).

وكأنك في عرصات القيامة تشاهد كل مواقفها بدون استثناء، وكل موقف من مواقف القيامة إلا وأشبعه القرآن دلائل وحججًا، فلا يستطيع العاقل أن يلتفت يمنة أو يسرة عنها لكثرتها، يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(١) ويقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٢).

وأما دلائل النبوات والرسالات ولا سيما دلائل نبينا محمد ﷺ فهي ناطقة شاهدة، فالذي ينظر إليها يراها تتكلم بلسان الحال والمقال، ومهما تطاولت الأوقات والأزمان والأعصار؛ فإن الذي يدعي النبوة من غير إنزال، يكون ضحكة في بدأته ونهايته، وتبقى النبوةُ الحقُّ شامخة واضحة لا تخفى على عاقل، وكما قال القائل:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما القرآن ودلائل نسبته إلى من تكلم به فهو كما يقولون: من باب السماء فوقنا والأرض تحتنا، فأقصر سورة فيه أعجزت الأولين والآخرين عن أن يأتوا بمثلها، فالقرآن هو القرآن، وهكذا تجد كل حكم في القرآن أنزله -تبارك وتعالى- هو حجة ودليل على صحة ما جاء به النبي ﷺ.

* * *

---

(١) الحج: الآية (٦).

(٢) يس: الآية (٨٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾

★ **غريب الآية:**

الزاني: هو فاعل الزنا، وأيضًا يسمى الفاحشة لتناهي قبحه. والأكثر قصره، وقد يُمَدُّ. قال الفرزدق:

أبـا طـاهـر مـن يـزن يـعـرف زنـاؤُهُ   ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرًا

والزنا: وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، فإذا كان ذلك وجب الحد.

فاجلدوا: يقال: جلده: أي ضرب جلده بالسوط، كما يقال: ظَهَرَهُ ورأَسَهُ وفَأَدَهُ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: من زنى من الرجال، أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربا مائة جلدة، عقوبة لما صنع، وأتى من معصية الله»[(١)].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه.

قلنا: هذا تأكيد للبيان، كما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[(٢)]. ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما دفعًا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعت أهلي في رمضان. فقال له النبي ﷺ:

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٦٦).

(٢) المائدة (٣٨).

«كفر»[١]. والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة، وهذا تقصير عظيم من الشافعي»[٢].

قال ابن عطية: «وقدمت ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنى النساء أفشى، وكان لأمراء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك، وإذا العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجبة والصيانة، فقدم ذكرهن تغليظًا واهتمامًا»[٣].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: ذلك لفائدتين:

إحداهما: أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل، فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

الثانية: أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدر بها تغليظًا لردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء، ولكنها إذا زنت ذهب الحياء»[٤].

قوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ قال ابن العربي: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد خاصة دون القطع»[٥].

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب. والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطًا بين سوطين، لا شديدًا ولا لينًا»[٦].

وقال أيضًا: «اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد، ولكن يترك عليه القميص. قال ابن مسعود: لا يحل في الأمة تجريد ولا مد، وبه قال الثوري»[٧].

قال ابن عطية: «و«**الجلد**» يكون والمجلود قاعد، عند مالك ولا يجزئ عنده إلا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٧/ ١٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٣])، وأبو داود (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩٢)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤/ ١٦٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٢٥).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ١٦١).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٣٢٦).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٣٢٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦١-١٦٢).

(٧) المصدر السابق.

في الظهر، وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب ويفرق الضرب على كل الأعضاء، وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى، والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل، ويترجح قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقول النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، وقول عمر: «**أو لأوجعن متناك**»»[1].

قال ابن عاشور: «وكان أهل الجاهلية لا يعاقبون على الزنى؛ لأنه بالتراضي بين الرجل والمرأة إلا إذا كان للمرأة زوج أو ولي يذب عن عرضه بنفسه كما أشار إليه قول امرئ القيس:

تجاوزت أحراسا إليها ومعشرا … علي حراصا لو يسرون مقتلي

وقول عبد بني الحسحاس:

وهن بنات القوم إن يشعروا بنا … يكن في بنات القوم إحدى الدهارس

الدهارس: الدواهي. ولم تكن في ذلك عقوبة مقدرة ولكنه حكم السيف أو التصالح على ما يتراضيان عليه. وفي الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «**أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ** فقال أحدهما: يا رسول اللَّه اقض بيننا بكتاب اللَّه. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول اللَّه فاقض بيننا بكتاب اللَّه وائذن لي أن أتكلم. فقال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**. وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها». قال مالك: والعسيف الأجير. اهـ

فهذا الافتداء أثر مما كانوا عليه في الجاهلية، ثم فرض عقاب الزنى في الإسلام بما في سورة النساء وهو الأذى للرجل الزاني، أي بالعقاب الموجع، وحبس للمرأة

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٦١).

الزانية مدة حياتها. وأشارت الآية إلى أن ذلك حكم مجمل بالنسبة للرجل لأن الأذى صالح لأن يبين بالضرب أو بالرجم وهو حكم مؤقت بالنسبة إلى المرأة بقوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1] ثم فرض حد الزنى بما في هذه السورة. ففرض حد الزنى بهذه الآية جلد مائة فعم المحصن وغيره، وخصصته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء. فأما من أحصن منهما، أي تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك. وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثرا من آثار تواترها»[2].

قال ابن عطية: «هذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء، وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة: الناسخ السنة المتواترة في الرجم، وقالت فرقة: بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأه عمر في المنبر بمحضر الصحابة «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**»، وقال: إنا قرأناه في كتاب الله، واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه، وقال الحسن بن أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت بزيادة، فالمحصن على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرجم، وهو قول علي بن أبي طالب وفعله بشراحة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»، ويرد عليهم فعل النبي ﷺ حيث رجم ولم يجلد، وبه قال جمهور الأمة إذ فعله كقوله رفع الجلد عن المحصن وقال ابن سلام وغيره هذه الآية خاصة في البكرين»[3].

قال القرطبي: «الحد الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك رضي الله عنهم. وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم

---

(١) النساء: الآية (١٥). (٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ١٦١).

وحرمته عظيمة فيجب مراعاته بكل ما أمكن»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الزاني المحصن والبكر

* عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب اللّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده[٢].

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية رجم الزاني المحصن.

قال الشنقيطي: «فروع تتعلق بهذه المسألة: الفرع الأول: أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلاّ على من زنى وهو محصن. ومعنى الإحصان: أن يكون قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم والكافر، والرشيد، والمحجور عليه لسفه، والدليل على أن الكافر إذا كان محصنًا يرجم الحديث الصحيح الذي ثبت فيه أن النبيّ ﷺ رجم يهوديّين زنيا بعد الإحصان، وقصّة رجمهما مشهورة مع صحتها؛ كما هو معلوم.

الفرع الثاني: أجمع أهل العلم على أن من زنى، وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكرًا كان أو أُنثى إلاّ ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. فإنّهم لم يقولوا بالرّجم، وبطلان مذهب من ذكر من الخوارج، وبعض المعتزلة واضح من النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ وأصحابه بعده كما قدّمنا من حديث عمر المتّفق عليه، وكما سيأتي إن شاء اللّه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٩-٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١)، وأبو داود (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٤٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٣/ ٧١٥٥).

الفرع الثالث: أجمع العلماء على أن الزاني ذكرًا كان أو أنثى، إذا قامت عليه البيّنة، أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، أنه يجب رجمه إذا كان محصنًا، وأجمع العلماء أن بيّنة الزنى، لا يقبل فيها أقلّ من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول لم تقبل شهادتهم وحدّوا؛ لأنهم قذفة كاذبون؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[2]، وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى، لا يجوز أن يكونوا أقلّ من أربعة، وقد قال جلّ وعلا: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ۝١٣﴾[3]، وقد بيّنت هذه الآية اشتراط الأربعة كما في الآيتين المذكورتين قبلها، وزادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند اللَّه. ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حدّ القذف؛ كما سيأتي إيضاحه»[4].

قوله: «**أو الحمل**» قال النووي: «وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه. فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد. قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج، أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة، أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات»[5].

وقال الصنعاني: «واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع.

قلت: لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلته»[6].

---

(١) النور: الآية (٤).
(٢) النساء: الآية (١٥).
(٣) النور: الآية (١٣).
(٤) أضواء البيان (٦/ ١٣-١٤).
(٥) شرح مسلم (١١/ ١٦٠-١٦١).
(٦) سبل السلام (٧/ ١٣٤).

* عن زيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر: لما أنزلت أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: أكتبنيها. قال شعبة: فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير -بعد ذكر طرق متعددة للحديث-: «وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به ولله الحمد»[٢].

قال الحافظ: «أخرج النسائي أيضًا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت «**ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول اللَّه، أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع**» وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم «أن عمر خطب الناس فقال: لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال: أليس إنني وأنا أستقرئها رسول اللَّه ﷺ فدفعت في صدري وقلت: أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر»، ورجاله ثقات. وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **الشيخ والشيخة فارجموهما البتة**، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم» فيستفاد من هذا الحديث: السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٠/ ٧١٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٠) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٧٣-١٧٤).

قال أبو عمر: «وحديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، لم يكتبه عثمان في المصحف ولا جمعه أبو بكر في الصحف»[١].

* عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«خذوا عني، خذوا عني. قد جعل اللَّه لهن سبيلًا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: **«خذوا عني خذوا عني، فقد جعل اللَّه لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»** أما قوله ﷺ: **«فقد جعل اللَّه لهن سبيلًا»** فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٣] فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة (النور). وقيل: إن آية (النور) في البكرين وهذه الآية في الثيبين، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم.

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها:

---

(١) التمهيد (فتح البر ١/ ٥١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٦-١٣١٧/ ١٦٩٠[١٢-١٣-١٤])، وأبو داود (٤/ ٥٦٩-٥٧١/ ٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٣٢/ ١٤٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢-٨٥٣/ ٢٥٥٠).

(٣) النساء: الآية (١٥).

قصة ماعز، وقصة الغامدية. وفي قوله ﷺ: **«واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**. قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر، وأما قوله ﷺ في البكر: **«ونفي سنة»** ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلًا كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي ﷺ. وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: **«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»**، وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي:

أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.

والثالث: لا يغرب المملوك أصلًا، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق، لقوله ﷺ في الأمة: **«إذا زنت فليجلدها»** ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **«البكر بالبكر والثيب بالثيب»** فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر التغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء والله

---

(١) النساء: الآية (٢٥).

أعلم. وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه، واللَّه أعلم»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب: «"**تعافوا**" أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة "**الحدود**" أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي، فإني متى علمتها أقمتها قاله السيوطي، "**فما بلغني من حد فقد وجب**" أي: فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود اللَّه إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب قاله القاري»[٣].

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة، وعليه دل القرآن، وأنه يجب عليه تغريب عام، وهو زيادة على ما دل عليه القرآن، ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن، وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام، وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون، وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٤١/ ٤٩٠٠-٤٩٠١)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند: أحمد (١/ ٤١٩-٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) عون المعبود (١٢/ ٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥-١١٦)، والبخاري (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧-١٦٩٨[٢٥])، وأبو داود (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥)، والترمذي (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٢/ ٥٤٢٥).

أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات، مستدلين بما يأتي من قصة ماعز. . وأمره ﷺ أنيسا برجمها بعد اعترافها، دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور كما نقله القاضي عياض. وقال الجمهور: لا يصح ذلك.

قالوا: وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعذار، وأن قوله: «**فارجمها**» بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه، والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت.

قلت: ولا يخفى أن هذه تكلفات، واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس، وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف، أو تقر بالزنى فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد»[١].

وقال الحافظ: «فيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد.

وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقًا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه»[٢].

* * *

---

(١) سبل السلام (٤/ ٤-٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٧٠-١٧٢) باختصار.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾

★ **غريب الآية:**

رأفة: الرأفة: التحنن والعطف، من رؤف: إذا رق وشفق. وللعرب في الرأفة لغتان: الرأفة بتسكين الهمزة، والرآفة كالسأمة والسآمة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة في دين اللَّه، يعني في طاعة اللَّه فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما، على ما ألزمكم به.

واختلف أهل التأويل في المنهي عنه المؤمنون من أخذ الرأفة بهما، فقال بعضهم: هو ترك إقامة حد اللَّه عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد، فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله

وقال آخرون: بل معنى ذلك ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتخففوا الضرب عنهما، ولكن أوجعوهما ضربًا . .

وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد اللَّه عليهما، الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لدلالة قول اللَّه بعده ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ يعني في طاعة اللَّه التي أمركم بها، ومعلوم أن دين اللَّه الذي أمر به في الزانيين: إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه، وكل ضرب أو وجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته.

وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية: نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموما، وفي أمر الفواحش خصوصا، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصبابة وعشقا، ولو كان ولده رأف به، وظن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق، وإنما ذلك دياثة ومهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر.

وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط، وفي الباطن منافقة على دين قومها، لا تقلي عملهم كما قلاه لوط، فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه، وكما فعله النسوة اللواتي بمصر مع يوسف فإنهن أعن امرأة العزيز على ما دعته إليه من فعل الفاحشة معها، ولهذا قال: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[٢] وذلك بعد قولهن: ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٣]، ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٤]، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**»[٥] الحديث إلى آخره. فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث: كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة، ومنهم من يقبل وينظر، وكل

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٦٦-٦٨).
(٢) يوسف: الآية (٣٣).
(٣) يوسف: الآية (٣٠).
(٤) الحجر: الآية (٧٢).
(٥) وهو قطعة من حديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٦)، والبخاري (١١/ ٦١٤/ ٦٦١٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧/ ٢٠/ ٢١)، وأبو داود (٢/ ٦١١-٦١٢/ ٢١٥٢).

ذلك حرام، وقد نهانا اللَّه ﷻ أن تأخذنا بالزناة رأفة، بل نقيم عليهم الحد؛ فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره.

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك، لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك.

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يحمى عما يقوي داءه ويزيد علته وإن اشتهاه ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجًا عظيمًا، وزيادة في البلاء والمرض في المآل، فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترامى به إلى الهلاك والعطب، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي.

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح اللَّه بها مرض القلوب، وهي من رحمة اللَّه بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن

---

(١) العنكبوت: الآية (٤٥).

(٢) الأنبياء: الآية (١٠٧).

يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك بسبب فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم.

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة، فيترك ما أمر اللّٰه به من العقوبة، وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم فى حق نفسه ونظرائه، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه، ونهى عن سقيه للباقين.

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانين محبوبًا له، إما أن يكون محبًّا لصورته وجماله بعشق أو غيره، أو لقرابة بينهما، أو لمودة، أو لإحسانه إليه، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب. ويتأول: «**إنما يرحم اللّٰه من عباده الرحماء**»[1] ويقول الأحمق: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[2] وغير ذلك، وليس كما قال، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه، بل قد ورد في الحديث: «**لا يدخل الجنة ديوث**»[3] فمن لم يكن مبغضا للفواحش، كارها لها ولأهلها، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها، لم يكن مريدا للعقوبة عليها، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية. فإن دين اللّٰه هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله، وأن يكون اللّٰه ورسوله أحب إليه مما سواهما، فإن الرأفة والرحمة يحبهما اللّٰه ما لم تكن مضيعة لدين اللّٰه.

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما يرحم اللّٰه من عباده الرحماء**»[4]،

---

(١) وهو قطعة من حديث أسامة بن زيد أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري (١٠/ ١٤٦/ ٥٤٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٩٢٣)، وأبو داود (٣/ ٤٩٢/ ٣١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٨)، والنسائي (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ١٨٦٨).

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص: أبو داود (٤/ ٢٣١/ ٤٩٤١)، وهو قطعة من حديث أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٥/ ١٩٢٤) وقال: «حسن صحيح» (٤/ ١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو داود الطيالسي من حديث عمار (٨٩/ ٦٤٢) بلفظ مطول. ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٧-٢٤) وقال: «رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، وشواهده كثيرة». قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٧٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وقال: «**لا يرحم اللَّه من لا يرحم الناس**»[١] وقال: «**من لا يرحم لا يرحم**»[٢]، وفي السنن: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[٣]. فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب، بخلاف الرأفة في دين اللَّه فإنها منهي عنها.

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رآه مائلا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه اللَّه، ولا يغار لما يغار اللَّه منه، وإن رآه مائلا إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات اللَّه حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به اللَّه ورسوله، ويتعدى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه اللَّه ورسوله: فهذا يترك ما أمر اللَّه به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك، ويسرف فيما أمر اللَّه به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه في أمره فالأول: مذنب، والثاني: مسرف، واللَّه لا يحب المسرفين فليقولا جميعا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٥]؛ فالمؤمن باللَّه واليوم الآخر يفعل ما يحبه اللَّه ورسوله، وينهى عما يبغضه اللَّه ورسوله، ومن لم يؤمن باللَّه واليوم الآخر فإنه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى، وتارة تغلب عليه شدة هوى، فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من اللَّه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٦] فإن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه، ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة، . . بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[٧]،

---

(١) أخرجه من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي: أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (١٣/ ٤٤٣/ ٧٣٧٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩/ ٢٣١٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١٠/ ٥٢٢/ ٢٩٩٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٨-١٨٠٩/ ٢٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) آل عمران: الآية (١٤٧).

(٥) النور: الآية (٢).

(٦) القصص: الآية (٥٠).

(٧) البقرة: الآية (١٦٥).

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة اللَّه وضعف الإيمان، واللَّه تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبدًا لمعشوقه، منقادًا له، أسير القلب له.

وقد جمع النبي ﷺ ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه فقد ضاد اللَّه فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه فقد ضاد اللَّه في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»[1] فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في أمره، لأن اللَّه أمر بالعقوبة على تعدي الحدود، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة.

وجماع ذلك كله فيما وصف اللَّه به المؤمنين حيث قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2]، وقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]؛ فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب، كما في الصحاح عنه ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[4] الحديث إلى آخره، ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٤/ ٢٣/ ٣٥٩٧) واللفظ له، وصححه الحاكم (٢/ ٢٧) ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٩٧-١٩٨) وقال: «رواه أبو داود واللفظ له والطبراني بإسناد جيد، ورواه الحاكم مطولًا ومختصرًا، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد».

(٢) المائدة: الآية (٥٤). (٣) الفتح: الآية (٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (١٢/ ١٣٦/ ٦٨١٠)، ومسلم (١/ ٧٦/ ١٠٠[٥٧])، وأبو داود (٥/ ٦٤-٦٥/ ٤٦٨٩)، والترمذي (٥/ ١٦-١٧/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٧١٥-٧١٦/ ٥٦٧٥)، والكبرى (٤/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٧١٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨-١٢٩٩/ ٣٩٣٦) من حديث أبي هريرة.

التوحيد، وقال: من استحق العذاب لا يستحق الثواب»[١].

قلت: ما يذكره شيخ الإسلام عن بعض الناس الذين تأخذهم الرأفة والرحمة في إقامة الحدود، وهم من أهل الإسلام؛ سببه أن هؤلاء قد ضعفت عزيمتهم، وخف إيمانهم، فأصبحوا يدافعون عمن وقع في هذه الموبقات، ولا شك أن الذي أنزل الحدود هو أرحم الراحمين، ولا شك أن إقامة الحدود من أعظم الرحمات للخلق، وهي صيانة للأعراض، وقرار للأمن، وبرفعها تقع الفوضى في المجتمع، فتنتهك الأعراض ويكثر الزنا، وتنتشر الفواحش والموبقات، حتى لا يكاد الإنسان يميز بين حلال وحرام، ولا بين فاحشة وبين زواج شرعي، وهذا ما وقع مع الأسف في بلاد الإسلام لما رفعت الحدود ولم يبق لتطبيقها وجود، وأصبح المجرم إن عوقب يعاقب بأمور لا تخدش في سيرته، ولا تعيقه عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى؛ بل تجرئه ويصبح ممتهنًا للفاحشة؛ لأنه لا يجد رادعًا يردعه ولا حدًّا ينزل به، هذا وقد تطور الأمر أكثر من ذلك وتأسست الجمعيات الحقوقية والقانونية في البلاد الإسلامية للدفاع عن الشذوذ الجنسي بكل أنواعه! وأسست دور البغاء بصفة قانونية! وأسست جمعيات تستقبل ما نتج عن هذه الفواحش من مواليد وتسمى بأسماء مختلفة، من مثل الأبناء المتخلى عنهم، وهم أعداد هائلة، ويقع من هؤلاء الأبناء عند كبرهم ما لا يعلمه إلا الله؛ من قتل وسفك وسرقة وانتهاك للأعراض انتقامًا من المجتمع؛ لأنهم لا أصول لهم يرجعون إليها، والذي لا أصل له يرجع إليه يسهل عليه كل خزي وعار، وربما يفتخر بذلك ليعوض ما فقده من أب وأم، وهكذا أصبحت الفاحشة لها حرمتها ودعاتها من رؤوس المجتمع وكبار الشخصيات، وربما من بعض الحكام الذين تأثروا بهذه المفاسد ورأوا أنفسهم ممن يجب أن يحمي هذه الرذيلة، وأن يأخذ لأصحابها الحق، ويدافع عن حقوقهم، فيقيمون اللقاءات والحوارات عن طريق الإعلام، ويقيمون المهرجانات والندوات تأصيلًا للسحاق واللواط، فضلًا عن الزنا وشعبه، وما يتبعه من خمور ومخدرات، ولعل هؤلاء ينتظرون ما أحل بقوم لوط فيجعلهم اللَّه -تبارك وتعالى- عبرة للمعتبرين ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٧-٢٩٤).

(٢) هود: الآيتان (٨٢و٨٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على إقامة الحدود، وما فيها من الفضائل

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «حدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ من مطرٍ أربعين صباحًا»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قوله: «إقامة حد من حدود الله» وذلك أن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق»[2].

* عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني لأذبح شاة فأرحمها، قال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

ومناسبة الحديث للآية أن المحدود ينبغي أن يرفق به في إقامة الحد فلا يضرب في مقاتله كالرقبة وخاصرته وبطنه وفي الأمكنة المنهي عنها كوجهه أو على خصيته أو غيرها من أعضائه التي إذا وصلها الضرب تأذت وربما كان سببًا في وفاته.

فينبغي أن يضرب على ظهره بقدر ما يصل إله الألم المؤدب له لا القاتل والهالك له، هذا واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي (٨/ ٤٤٧/ ٤٩٢٠) موقوفًا؛ قال الشيخ الألباني: «في حكم المرفوع»، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٢٤٤/ ٤٣٩٨) وصححه. وحسنه الشيخ الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٢٣١).

(٢) شرح الطيبي (٨/ ٢٥٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣/ ٤٥)، وفي الأوسط (٤/ ٧٢/ ٣٠٩٤)، وفي الصغير (١/ ١٢٩/ ٢٩٣)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٦٨/ ١٢٢١)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، كلهم من غير شك قالوا: «قال: يا رسول الله! إني لأذبح الشاة فأرحمها» وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات»، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٣)، وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣١) وصححه ووافقه الذهبي.

قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير : «يقول -تعالى ذكره- : وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين . والعرب تسمي الواحد فما زاد : طائفة . وقوله : ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول : من أهل الإيمان بالله ورسوله»(١) .

قال ابن العربي : «واختلف في تحديد الطائفة على خمسة أقوال :

الأول : واحد، فما زاد عليه، قاله إبراهيم .

الثاني : رجلان فصاعدًا ، قاله عطاء .

الثالث : ثلاثة فصاعدًا ، قاله قوم .

الرابع : أربعة فصاعدًا ، قاله عكرمة .

الخامس : أنه عشرة»(٢) .

قال ابن جرير : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين : الواحد فصاعدًا ، وذلك أن الله عم بقوله : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ والطائفة : قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدًا ؛ فإذ كان ذلك كذلك، ولم يكن الله -تعالى ذكره- وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوما أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد، مما أمره الله به بقوله : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادته على الزنا ؛ لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٦٨)

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٢٧) .

مختلفون»[١].

قال القرطبي: «اختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟، قولان للعلماء»[٢].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ٧٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٧).

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، ويريد بقوله: ﴿لَا يَنكِحُ﴾: أي لا يطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع وردد القصة مبالغة وأخذا من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات، وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء وأنكر ذلك الزجاج..

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق)، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها» لفظ أبي داود وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضًا استأذن رسول اللّه ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: «**أم مهزول**»، وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه فأنزل اللّه تعالى هذه الآية. قاله عبدلله بن عمرو بن العاص ومجاهد.

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور،

مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك. قاله ابن أبي صالح.

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة. قال: وهذا حكم من اللَّه، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة. وقال إبراهيم النخعي نحوه. وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله**»[1]. وروي أن محدودًا تزوج غير محدودة ففرق علي رضي الله عنه بينهما. قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظرًا، كما لم يثبت نقلا، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء! فبأي أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة!..

السادس: أنها منسوخة روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2]؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء»[3].

قال ابن القيم: «والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد اللَّه تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيرًا من الزناة ينكح عفيفة وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفائف وإباحة له في نكاح المشركات والزواني واللَّه سبحانه لم يرد ذلك قطعا فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه.

وقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا

---

(١) سيأتي تخريجه. (٢) النور: الآية (٣٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٧-١٦٩).

بزانية أو مشركة وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام اللَّه تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية فأي فائدة في الإخبار بذلك، ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه، ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عناق البغي وصاحبها؛ فإنه أسلم واستأذن رسول اللَّه ﷺ في نكاحها فنزلت هذه الآية، وهذا أيضًا فاسد؛ فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1]؛ وهذا أفسد من الكل فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟!.

فإن قيل: فما وجه الآية؟ قيل: وجهها واللَّه أعلم أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم اللَّه وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة. وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه، فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل؛ فإن اللَّه سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا ديوثا زوج بغي، فإن اللَّه تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة، فحرم اللَّه على المسلم أن يكون كذلك فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية واللَّه الموفق.

ومما يوضح التحريم وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله اللَّه تعالى بين الناس

(١) النور: الآية (٣٢).

لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم. فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن الشريعة: تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ، وأيضًا فإن الزانية خبيثة كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له؟ والزوج سمي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه، فالزوجان الاثنان المتشابهان والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدرًا فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة، فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة وقال: ماء الزاني لا حرمة له؟ فهب أن الأمر كذلك فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتها على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾[٢] وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٣] وهو زوج له، وقد قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[٤] أي عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم، ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به في الجلد ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة؟..

فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك، أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها، وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركا.

وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان وإن لم يكن كافرا مشركا كما في الصحيح «**لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن**»[٥] وذلك أنه أخبر أنه

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٠٨-١١٠).
(٢) المدثر: الآية (٥).
(٣) النساء: الآية (١٤٠).
(٤) الصافات: الآية (٢٢).
(٥) تقدم تخريجه.

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ثم قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائما ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبي: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»، وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها، فنكاح الزانية من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة، فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها. ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضي بأن يشترك هو وغيره فيها، ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة، ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدنا، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(١)، وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله؛ فإن القرآن قد نصه وبينه بيانا مفروضا كما قال: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾، فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه، وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾(٢)، وزعموا أن البغي من المحصنات، وتلك الآيات حجة عليهم، فإن أقل ما في الإحصان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس بولده؟ وأين فساد فراشه من رق ولده؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء، والمعنى: أن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها إلا

(١) النساء: الآية (٢٤). (٢) الآية المتقدمة.

زان أو مشرك فهو زان، وهذا أبلغ في الحجة عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان، وكذلك من وطئها زان فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه.

والمقصود قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرًا بل لخصوص كونه زانيًا؛ وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها؛ بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيًا كما جعل الزوج زانيًا إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا، وإذا كانا مشركين فينبغي أن يعلم ذلك ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان، والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها؛ بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون في وطئها كما تشترك الزناة في وطئ المرأة الواحدة، ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه.

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها، ومن نكحت زانيا فهي زانية أي تزوجته؛ فإن كثيرًا من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتي غيرها، فإن الرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان؛ فإن نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن، فهن أيضًا لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن، ولهذا يقال: «عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم»؛ فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها، فإن الرجل إذا رضي أن ينكح زانية رضي بأن تزني امرأته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيت عمله، وكذلك إن رضي الرجل أن ينكح زانية فقد رضي عملها، ومن رضي الزنا بمنزلة الزاني؛ فإن أصل الفعل هو الإرادة..

وأيضًا فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن

تكون زوجته بغيا وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان؟ ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا ؛ فإن الزاني له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره ، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزاني ، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني ، إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم . .

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك إلى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة ، فإنه مالم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق ، فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح اللَّه له لم يكن قد أحصن نفسه ، وأيضًا فإن داعية الزاني تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدنا ، وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية . . والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوكه أو غيره هو زان ، والمرأة الناكحة له زانية ، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ، ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالًا ، فإنه مع الزنا صار مخنثًا ملعونًا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط . .

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير امرأته عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها ؛ ولهذا يوجد من كان مخنثًا ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه ، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها . ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية يتناول هذا كله إما

بطريق عموم اللفظ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه في حد اللوطي ونحوه، والله أعلم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان سبب نزول الآية، وما في ذلك من العبر

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفت فقالت: مرثد. ! فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلًا، هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: حرم الله الزنا قالت: يا أهل الخيام! هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلًا ثقيلًا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئًا حتى نزلت ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾، فقال رسول الله ﷺ **«يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها»**[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٥-٣٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٢-٥٤٣/ ٢٠٥١)، والترمذي (٥/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٣٢٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والحاكم (٢/ ١٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

بغي: فاجرة، وجمعها: البغايا.

صديقة له: حبيبة لمرثد.

مقمرة: مضيئة.

سواد ظلي: أي شخصه.

هلم: أي تعال.

يا أهل الخيام: بكسر الخاء المعجمة جمع خيمة.

يحمل أسراكم: بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير.

سلكت الخندمة: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة.

إلى كهف أو غار: الكهف كالبيت المنقور في الجبل جمعه: كهوف. أو الغار في الجبل إلا أنه واسع فإذا صغر فغار.

فظل بولهم على رأسي: أي صار ووقع عليه.

فككت: أطلقت.

يعييني: من الإعياء؛ أي: يكلني.

أنكح عناقًا: بحذف همزة الاستفهام.

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: «**«فلا تنكحها»** فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بالزواني، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح في التحريم»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»[2].

---

(١) تحفة الأحوذي (٩/ ١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢/ ٥٤٣/ ٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ٢١١) وصححه ووافقه الذهبي.

★ **فوائد الحديث:**

«قال ابن خويز منداد: من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسوق معلنًا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب، واحتج بقوله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». **قال ابن خويزمنداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا**»[١].

قال الصنعاني: «الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر»[٢].

«وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام»[٣].

* عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى**»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧١). (٢) سبل السلام (٦/ ٦٨-٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٦٢-٥٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (٥/ ٨٤/ ٢٥٦١)، والحاكم (٤/ ١٤٦-١٤٧) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٧٣٤٠).

★ **غريب الحديث:**

المترجلة: التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم والرأي فمحمود.

الديوث: الذي لا غيرة له على أهله.

مدمن خمر: الذي يديم شربه حتى مات من غير توبة.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر الهيثمي: «قال العلماء: الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته: وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان شخص لا يعرف الغناء وإنما معه من يغني ثم يمضي به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر، وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وإنما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا، وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة؛ وفي لسان العرب؛ والديوث: القواد على أهله والذي لا يغار على أهله والتدييث: القيادة.

وفي المحكم: الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم، وقال ثعلب: هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم، وأصل الحرف بالسريانية وعرب انتهى.

أي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل، والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة، وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد: من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل ثم قال: ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام، ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته، وعن إبراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس، انتهت.

وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي: الدياثة: استحسان الرجل على أهله، والقيادة: استحسانه على أجنبية انتهى.

والحاصل أن الاسم إن شملهما لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما وإن لم يشملها فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروءته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعا، وفي الطباع البشرية ما يقتضيه، ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها إعانة على الحرام، قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك: فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة»[1].

قلت: هذه هي أقوال العلماء -رحمهم الله- في تعريف الديانة والقوادة، وهما أمران مذمومان في القديم والحديث، ولا شك في أن الذي يبتلى بهذه الأمور من أنذل الناس وأحقرهم، وهو يشبه -فيما قيل- من الحيوانات الخنازير، التي يذكر أنها لا غيرة لها، وقد فشا هذا الخلق في بلاد الإسلام مع الأسف، ونقله إليهم الغزاة قديمًا وحديثًا؛ يوم أن غزوهم بالسلاح، ويوم أن غزوهم بالفكر وتأسيس المراكز للقيام بأمثال هذه المهمة، ووفود السياحة بالليل والنهار، وبجميع الوسائل، وبواسطة المدارس النظامية التي اختلط فيها الرجال بالنساء، وفي الإدارة العامة التي لا فرق فيها بين إدارة وأخرى، فالرجل يحمل امرأته وهي في كامل زينتها ويضعها مع الرجال في الإدارة وبدون أي حرج ولا تذمم! والرجل يرسل بناته إلى الخارج ويودعهن في المطار! ويصرف عليهن المبالغ الطائلة وهن بالغات لا يدري ما يحدث لهن، ولا ما يفعلنه! والحديث عن هذا الموضوع ذو شجون، ولعل الواقع هو أكبر متحدث عن هذا الأمر، فيعجز القلم عن التعبير واللسان عن النطق، وقد وقع من جراء ذلك من البلاء والمفاسد ما تتجرع الأمة سمومه، وتدفع ضرائبه، فلا تسأل عن عدد العوانس في كل بلد، ولا تسأل عن أحوال الطلاق، ولا تسأل عن قتل الرجال للنساء، وقتل النساء لأزواجهن. ودراسة يسيرة لأحوال المجتمع تنبئك بحقيقة الواقع المشين، وأن الأمة وصلت إلى الحضيض، وقلما تجد من ينبه على هذه الأخطار. ومن تكلم في ذلك وُصِف بأنه متطرف ومتشدد! وبمصطلح الكفار إرهابي! والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها أو لأن

(١) الزواجر (٢/ ١١٠-١١١).

لها عليه دينًا وهو عاجز، أو صداقًا ثقيلًا، أو له أطفال صغار فترفعه إلى القاضي وتطلب فرضهم فهو دون من يعرض عنه، ولا خير فيمن لا غيرة له. فنسأل اللَّه العافية من كل بلاء ومحنة إنه جواد كريم»[1].

* * *

(١) الكبائر (ص: ٢٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

المحصنات: العفيفات. واحدها: محصنة. وهي المرأة العفيفة، سميت بذلك لأنها منعت نفسها عن القبيح. وأصل الإحصان: المنع. ومنه الحصن، لأنه يُمْتَنَعُ به من العدو.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر اللَّه، وخرجوا من طاعته، ففسقوا عنها»[1].

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة. (الثاني) أنه ترد شهادته أبدًا. (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند اللَّه ولا عند الناس»[2].

قال ابن العربي: «قيل: نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها، فلا جرم

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٧٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ١١-١٢).

جلد النبي منهم من ثبت ذلك عليه.

وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح»[١].

شروط القذف:

قال ابن العربي: «وشروط القذف عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف.

فأما الشرطان اللذان في القاذف، فالعقل والبلوغ.

وأما الشرطان في الشيء المقذوف منه، فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا أواللواط، أو ينفيه عن أبيه دون سائر المعاصي.

وأما الخمس في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها أو لا.

فأما اشتراط البلوغ والعقل في القاذف فلأنهما أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونهما، وإنما شرطناهما في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان، لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف، ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بأنه زنا.

وأما شرط الإسلام فيه، فلأنه من معاني الإحصان وأشرفها، كما بيناه من قبل، ولأن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه؛ بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق.

وأما شرف العفة فلأن المعرة لاحقة به، والحرمة ذاهبة، وهي مرادة ههنا إجماعا.

وأما الحرية فإنما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر، بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه؛ ولذلك لا يقتل الحر بالعبد، ولا يحد بقذفه»[٢].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٣٥).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣).

هل قذف الرجل المحصن كقذف المرأة المحصنة؟

قال القرطبي: «ذكر اللّٰه تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع»[(١)].

قال ابن بطال: «ناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا، واستدلالا، وأن من قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة»[(٢)].

هل يعتبر التعريض بالزنا قذفا؟

قال القرطبي: «اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حينفة: لا يكون قذفًا حتى يقول: أردت به القذف، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[(٣)] أي: السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات حسبما تقدم في هود، وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾[(٤)] وقال حكاية عن مريم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ۝٢٨﴾[(٥)] فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ۝١٥٦﴾[(٦)] وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي: ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا؛ أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد، وقال تعالى: ﴿۞ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٢).
(٢) ابن بطال (٨/ ٤٨٩).
(٣) هود: الآية (٨٧).
(٤) الدخان: الآية (٤٩).
(٥) مريم: الآية (٢٨).
(٦) النساء: الآية (١٥٦).

وَٱلْأَرْضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[١] فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن اللَّه تعالى ورسوله على الهدى، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه، وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون، ولما سمع قول النجاشي:

قبيلته لا يغدرون بذمة   ولا يظلمون الناس حبة خردل

قال: ليس الخطاب كذلك وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ومثله كثير»[٢].

وقال أيضًا: «واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين، فقال ابن القاسم: عليه الحد؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه، لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنى إجماعا»[٣].

ماذا يجب على من قذف جماعة؟

قال ابن هبيرة: «واختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات. فقال أبو حنيفة ومالك (في المشهور عنه): يجب لجماعتهم حد واحد؛ سواء كان قذفه لهم بكلمة أو كلمات، وقال الشافعي (في القديم): وإن قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد. وقال (في الجديد): يجب لكل واحد حد، وهو الأظهر، وإن قذف جماعة بكلمات، فلكل واحد حد (قولًا واحدًا). وعن أحمد روايات: الأولى كالقديم من قول الشافعي (وهي المنصورة عند أصحابه)، والثانية: لكل واحد حد (كالجديد من قولي الشافعي)؛ والثالثة: إن طالبوا بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة، فحد واحد، وإن طالبوه متفرقين، حد لكل واحد منهم حد»[٤].

قال أبو جعفر الطحاوي -بعد تقريره بأنه يحد حدًّا واحدًا-: «وقد كان أيضًا ممن ذهب إلى هذا القول فوق ما ذكرنا من أهل العلم: عروة بن الزبير... أنه قال في رجل قذف جماعة: إنه ليس عليه إلا حد واحد. ولا نعلم عن أحد من أصحاب

---

(١) سبأ: الآية (٢٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) نفس المصدر السابق (١٢/ ١٧٥).

(٤) الإفصاح على المذاهب الأربعة (٢/ ١٧٠).

رسول اللَّه ﷺ ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول. واللَّه ﷻ نسأله التوفيق»[١].

من قذف رجلًا من أهل الكتاب هل عليه حد أم لا؟

قال ابن المنذر: «واختلفوا في رجل قذف رجلًا من أهل الكتاب، أو امرأة منهم: فقالت طائفة: لا حد عليه. هكذا قال الشعبي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبدالعزيز، وخارجة بن زيد، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وسليمان بن موسى، وعروة بن الزبير، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وحماد بن أبي سليمان. وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق غير أن عمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالكًا، والشافعي قالوا: يعزر.

وفيه قول ثان وهو: أن على من قذف يهودية، أو نصرانية، ولها ولد من مسلم: أن عليه الحد. هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وابن ليلى.

وفيه قول ثالث وهو: أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد»[٢].

قال ابن حزم: «قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا»[٣].

قال ابن المنذر: «وجل العلماء مجتمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدا لا لقيته يخالف ذلك»[٤].

قال القرطبي: «الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم»[٥].

قال ابن المنذر: «وإذا قذف النصراني المسلم الحر، فعليه ما على المسلم يقذف المسلم، ثمانون جلدة. ولا أعلم في ذلك اختلافا. وممن حفظت عنه أنه قال ذلك: الشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والليث بن سعد،

---

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤١٠).
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٤١-٤٢). (٣) المحلى (١١/ ٢٧٤).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٤٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٤).

وأصحاب الرأي، ولا أعلم عن غيرهم فيه اختلافًا»[١].

قال ابن حزم: «فإذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]»[٣].

إذا قذف العبد الحر:

قال ابن المنذر: «واختلفوا في العبد يقذف الحر: فقال كثير من أهل العلم: يجلد أربعين جلدة.

روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ﭫ.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو: أن يحد ثمانين جلدة، وجلد أبو بكر بن محمد عبدا قذف حرا ثمانين. وبه قال قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبوبكر: والذي عليه عوام علماء الأمصار: القول الأول، وبه نقول»[٤].

قال القرطبي: «احتج الجمهور بقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٥]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم اللَّه عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم اللَّه عليه، وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية، وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر من الزنى»[٦].

قال الشنقيطي: «أظهر القولين عندي دليلا: أن العبد إذا قذف حرا جلد ثمانين لا أربعين، وإن كان هذا مخالفا لجمهور أهل العلم، وإنما استظهرنا جلده ثمانين،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المائدة: الآية (٤٩).
(٣) المحلى (١١/ ٢٧٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) النساء: الآية (٢٥).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٤).

لأن العبد داخل في عموم: ولا يمكن إخراجه من هذا العموم إلا بدليل، ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وإنما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنى، وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق، والزنى غير القذف.

أما القذف فلم يرد فيه نص ولا قياس في خصوصه.

أما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق، لأن القذف جناية على عرض إنسان معين، والردع عن الأعراض حق للآدمي، فيردع العبد كما يردع الحر، والعلم عند اللَّه تعالى»[1].

هل يجب الحد على من قذف صبية أو غلاما قبل البلوغ؟

قال القرطبي: «إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها ويعزر»[2].

قال ابن العربي: «وعول مالك على أنه تعيير تام بوطء كامل، فكان قذفا. والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية طهر القاذف. وحماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد»[3].

هل يشترط في الشهود الاجتماع في مجلس واحد للشهادة؟

قال القرطبي: «من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون ذلك في مجلس واحد؛ فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبدالملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد وبه قال ابن الحسن. ورأى عبدالملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وقد حصل»[4].

قال ابن المنذر: «قالت طائفة: يقبل ذلك منهم. هذا قول البتي وأبي ثور. . .

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٥).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٣٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٧).

وبقول البتي أقول. وذلك أن اللَّه ﷻ قد قال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[١] ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين، فشهادة أربعة شهداء يجب قبولها على الزنى، متفرقين كانوا أو مجتمعين[٢].

ما العمل إذا رجع أحد الشهود عن شهادته بعد الرجم؟

قال ابن المنذر: «واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فرجم، ثم رجع بعضهم.

فقالت طائفة: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين. كذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، وأبوهشام، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إن قال: عمدت ليقتل، فالأولياء بالخيار: إن شاؤوا قادوا، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية وعليه الحد.

واختلف فيه عن الحسن:

فروي عنه أنه قال: يقتل الذي أكذب نفسه، وعلى الآخرين الدية.

وروي عنه أنه قال: يقتل به، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية.

وفيه قول خامس: روينا عن ابن سرين أنه قال: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة. وإن قال: تعمدت قتله، قتل به، وبه قال ابن شبرمة»[٣].

هل الحد حق لله أم هو حق للآدمي؟

قال القرطبي: «واختلف العلماء في حد القذف، هل هو من حقوق الله؟ أو من حقوق الآدميين، أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول مالك والشافعي، والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين اللَّه تعالى، ويتشطر فيها الحد بالرق كالزنى، وإن كان حقا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ويسقط بعفوه ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله

---

(١) النور: الآية (١٣).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٣٥).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٣٦-٣٧).

المقذوف»[١] .

قال الشنقيطي : «الظاهر أن القذف حق للآدمي، وكل حق للآدمي فيه حق اللَّه . وإيضاحه : أن حد القذف حق للآدمي من حيث كونه شُرِعَ للزجر عن عرضه، ولدفع معَّرة القذف عنه . فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم، فكان للمسلم عليه حق بانتهاك حرمة عرضه، وانتهك أيضًا حرمة نهي اللَّه عن وقوعه في عرض مسلم، فكان لله حق على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه، وعدم امتثاله، فهو عاص لله مستحق لعقوبته، فحق اللَّه يسقط بالتوبة النصوح، وحق المسلم يسقط بإقامة الحد، أو بالتحلل منه .

والذي يظهر على هذا التفصيل أن المقذوف إذا عفا وسقط الحد بعفوه أن للإمام تعزير القاذف لحق اللَّه . واللَّه جل وعلا أعلم»[٢] .

متى تسقط شهادة القاذف؟

قال القرطبي : «اختلف علماؤنا رحمهم اللَّه تعالى متى تسقط شهادة القاذف؟ فقال ابن الماجشون : بنفس قذفه، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : لا تسقط حتى يجلد فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته، وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : شهادته في مدة الأجل موقوفة ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته»[٣] .

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حد القذف والتحذير منه

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا : يا رسول الله ! وما هن؟ قال : **الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٧).
(٢) أضواء البيان (٦/ ١٠٢-١٠٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٩).
(٤) أخرجه : البخاري (٢١/ ١٨١/ ٧٥٨٦)، ومسلم (١/ ٢٩/ ٩٨)، وأبو داود (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤١٨/ ١١٣٦١).

★ **فوائد الحديث:**

«قوله: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» هو بفتح الصاد: المحفوظات من الزنا، وبكسرها: الحافظات فروجهن منه. والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع كما ذكره الحافظ، إلا إن كانت دون تسع سنين، والمراد رميهن بزنا أو لواط. والغافلات؛ أي: عن الفواحش وما رمين به لا خبر عندهن من ذلك، فهو كناية عن البريئات، لأن الغافل بريئ عما بهت به من الزنا. والمؤمنات؛ أي: بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات، فإنه من الصغائر»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: «**وقذف المحصنات**» القذف: بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا، والمحصنات هنا الحرائر، وهو الصحيح، وقيل: العفيفات عن الزنا.

والغافلات: وهن العفيفات عن الزنا البعيدات عنه، اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر.

والمؤمنات: احترازا من الكافرات، فمن قذف امرأة هذه صفاتها؛ فإن ذلك من الموبقات، ومع ذلك يقام عليه الحد -ثمانون جلدة-، ولا تقبل شهادته ويكون فاسقا؛ فجعل الله عليه ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾..

وهل قذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات من كبائر الذنوب؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أن قذف الرجل كقذف المرأة، وإنما خص بذلك المرأة لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد؛ لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها، فيلحق بهن القذف ضررا أكثر؛ فتخصيصه من باب التخصيص بالغالب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له؛ لأنه لبيان الواقع»[2].

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٣٩١).

(٢) القول المفيد (١/ ٥٠٥-٥٠٦).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**»(١).

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قلت: في نقله الإجماع نظر فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغرًا وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن، وأهل الظاهر»(٢).

قال القرطبي: «قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم وإنما لم يتكافئوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير حكمة من الحكيم العليم لا إله إلا هو»(٣).

قال الطحاوي: «قد كان العبد في الدنيا عاجزا أن يقيم الحد على قاذفه من مولاه، وممن سواه بالرق الذي فيه، ولما أزاله اللّه تعالى عنه في الآخرة، ورده إلى أحكام من سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم، ذهب المعنى الذي كان يمنعه من أخذه له في الدنيا، فأخذه له الآخرة كما كان يأخذه في الدنيا لو انطلق له الأخذ به فيها»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣١)، والبخاري (١٢/ ٢٢٦/ ٦٨٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦٠)، وأبو داود (٥/ ٣٦٣/ ٥١٦٥)، والترمذي (٤/ ٢٩٥/ ١٩٤٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (الكبرى ٤/ ٣٢٥/ ٧٣٥٢).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (١/ ١٨٠).

قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إذا افترى حر على عبد فلا حد عليه.

وممن حفظت ذلك عنه: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي.

غير أنهم يقولون: عليه التعزير.

قال أبوبكر: وبه نقول.

وحكم العبد والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه: كذلك لا حد على قاذفهم.

وإذا قذف الرجل من يحسبه عبدا، فإذا هو حر: فعليه الحد. كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي.

قال أبوبكر: وبه نقول.

واختلفوا فيمن قذف أم ولد لرجل.

فقال ابن عمر، والنخعي، ومالك، والشافعي: عليه الحد إذا قذفها بعد موت السيد. وهذا على مذهب من يمنع بيع أمهات الأولاد.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد»[١].

* * *

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٤٢-٤٣).

قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده ورد شهادته أبدًا وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع إلا ما روي عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند اللّه تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة، ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال، وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه، وهكذا فعل عمر فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا يقبل شهادته وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة وقالت فرقة -منها مالك رحمه الله تعالى وغيره-: توبته أن يصلح، ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه، والاستغفار منه، وترك العود إلى مثله وهو قول ابن جرير، ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته

وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[(١)]»[(٢)].

قال ابن عثيمين: «وينبغي في مثل هذا أن يقال: إنه يرجع إلى نظر الحاكم، فإذا رأى من المصلحة عدم قبول الشهادة لردع الناس عن التهاون بأعراض المسلمين فليفعل، وإلا فالأصل أنه إذا زال الفسق وجب قبول الشهادة»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حكم أهل الكبائر إذا تابوا وحسنت أحوالهم

* عن عروة بن الزبير: «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ»[(٤)].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «قولها «فحسنت توبتها، وتزوجت.. إلى آخره» يدل: على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك. أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تسمع أقوالهم، وتقبل شهادتهم. وهذا مذهب الجمهور، غير أن أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقا وإن تاب»[(٥)].

* * *

---

(١) طه: الآية (٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) القول المفيد (١/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٣١٩-٣٢٠/ ٢٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥/ ١٦٨٨).

(٥) المفهم (٥/ ٧٩-٨٠).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾

★ غريب الآية:

الدرء: الميل إلى أحد الجانبين، يقال: قومت دراه، ودرأت عنه: دفعت عن جانبه، وفلان ذو تدرئ: أي قوي على دفع أعدائه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر اللَّه ﷻ، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات باللَّه في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين؛ أي: فيما رماها به من الزنا ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبدًا ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين؛ أي: فيما رماها به ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾، ولهذا قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ يعني الحد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب اللَّه عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه»[١].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٢).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ عام في كل رمي، سواء قال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث»[١].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين، لعموم الظاهر، ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة، وتحصيل الفائدة فيه بينهما»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وبيان أحكام اللعان

* عن سهل بن سعد: «أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول اللَّه ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول اللَّه ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: واللَّه لا أنتهي حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول اللَّه، رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: قد أنزل اللَّه القرآن فيك وفي صاحبتك. فأمرهما رسول اللَّه ﷺ بالملاعنة بما سمى اللَّه في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول اللَّه، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال رسول اللَّه ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول اللَّه ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٥).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، والبخاري (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، ومسلم (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢[١-٣])، وأبو داود (٢/ ٦٧٩-٦٨٢/ ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ٤٥٤/ ٣٤٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦).

★ غريب الحديث:

أسحم: شديد السواد.

أدعج العينين: شديد سواد العين.

خدلج الساقين: سمينهما.

وحرة: بالفتح قيل هي الوزغة، وقيل نوع منها.

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: «إنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم: جلدتموه، أو قتل: قتلتموه، وإن سكت: سكت على غيظ، واللَّه لأسألن عنه رسول اللَّه ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول اللَّه ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فتكلم: جلدتموه، أو قتل: قتلتموه، أو سكت: سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان.. ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول اللَّه ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: **لعلها أن تجيء به أسود جعدًا**، فجاءت به أسود جعدًا»[1].

★ غريب الحديث:

اللهم افتح: معناه بين لنا الحكم في هذا.

أسود جعدا: ليس سبط الشعر.

* عن ابن عباس: «**أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ** بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول اللَّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢١-٤٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥)، وأبو داود (٢/ ٦٨٥/ ٢٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٨).

في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن اللَّه ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب. ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: **لولا ما مضى من كتاب اللَّه، لكان لي ولها شأن**»[1].

★ **غريب الحديث:**

ما يبرئ: بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع.

إنها موجبة: أي للعذاب الأليم.

فتلكأت: بتشديد الكاف؛ أي: توقفت، يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه.

نكصت: رجعت وتأخرت.

سائر اليوم: أي في جميع الأيام وأبد الدهر.

أكحل العينين: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

سابغ الأليتين: عظيمهما.

* عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب اللَّه عليهم، فجاء من أرضه عشيًّا، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهيجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول ﷺ: فقال: يا رسول الله! إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره ﷺ ما جاء به، واشتد عليه

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٦٨٦/ ٢٢٥٤)، والترمذي (٥/ ٣٠٩-٣١٠/ ٣١٧٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨/ ٢٠٦٧).

فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما فسري عن رسول ﷺفقال: أبشر يا هلال قد جعل اللَّه ﷻ لك فرجًا ومخرجًا. قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول اللَّه ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت فتلا عليهما رسول اللَّه ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: واللَّه لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لاعنوا بينهما**، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق اللَّه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: واللَّه لا يعذبني اللَّه عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي اللَّه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: واللَّه لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج، حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**. قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يدعى لأب»[1].

⋆ غريب الحديث:

أصيهب: فهو تصغير أصهب. الصهبة: الشقرة في شعر الرأس واللحية، وهي الصهوبة، وقيل: أصهب هو الذي يعلو لونه صهبة.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، وأبو داود (٢/ ٦٨٨-٦٩١/ ٢٢٥٦). وصححه أحمد شاكر في شرحته للمسند (٤/ ٦).

أثيبج: والأُثَيبج تصغير أثبج وهو الناتئ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.

أريصح: هو تصغير الأرصح، وهو الناتئ الأليتين. قال ابن الأثير: ويجوز بالسين هكذا قال الهروي، والمعروف في اللغة أن الأرصح والأرسح هو الخفيف لحم الأليتين، وربما كانت الصاد بدلا من السين.

حمش الساقين: الدقيق الساقين.

أورق: الذي لونه بين السواد والغُبرة ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء وإنما وصفه بالأُدمة.

جعدًا جماليا: بضم الجيم يعني أنه عظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ولهذا قيل للناقة: جُمالية لأنها تشبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق.

* عن سعيد بن جبير: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب: أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فواللَّه ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة له، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبدالرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك: فلان بن فلان، قال: يا رسول اللَّه، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل اللَّه ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين، والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما»[١].

★ **غريب الحديث:**

مفترش برذعة: بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه.

* عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**»، قال: مالي، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**»، قال سفيان: حفظته من عمرو. وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته، فقال بإصبعيه، وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» ثلاث مرات. قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك[٢].

* عن عبد الله ﷺ: «أن رجلًا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما»[٣].

* عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٤].

★ **فوائد الأحاديث:**

تعريف اللعان والحكمة منه:

قال النووي: «اللعان والملاعنة والتلاعن عن ملاعنة امرأته يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩و٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٣[٤])، والترمذي (٣/ ٥٠٦/ ١٢٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٨٦-٤٨٧/ ٣٤٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١١)، والبخاري (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣[٥])، وأبو داود (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٥/ ٥٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥).

وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس، وقيل: سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره، واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما والله أعلم. قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم»[1].

قال الحافظ: «وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

الثاني: أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

الثالث: ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث «**انظروا فإن جاءت به**» فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به»[2].

سبب نزول الآية:

قال النووي: «واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك**». وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٠١-١٠٢).
(٢) فتح الباري (٩/ ٥٥٨).

بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال، قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال. وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن اللَّه قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن واللَّه أعلم»[1].

قال الحافظ - مبينا كيفية الجمع بين السببين-: «بأن يكون هلال سأل أولا، ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: «أن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود، يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك**»»[2].

صفة الرمي الذي يوجب اللعان:

قال ابن بطال: «واختلف العلماء في صفة الرمي الذي يوجب اللعان بين الزوجين، فقال مالك في المشهور عنه: إن اللعان لا يكون حتى يقول الرجل لامرأته: رأيتها تزني، أو ينفي حملا بها، أو ولدا منها. وحديث سهل هذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية، فإنه قد جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أنه وجد مع امرأته رجلًا فقال: يارسول اللَّه، رأيت بعيني وسمعت بأذني. فنزلت آية اللعان، ذكره المصنفون، وذكره الطبري. وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إنه من قال لزوجته: يا

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٠٢).
(٢) فتح الباري (٩/ ٥٦٢-٥٦٣).

زانية. وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء قال لها: يا زانية أو زنيت، ولم يدعي[1] رؤية. وقد روي هذا القول عن مالك أيضًا. وحجة هذا القول عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب على الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء فسوى بين الرميتين بلفظ واحد، وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجته»[2].

هل اللعان يصح من كل زوجين:

قال أبو عمر: «هذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**»[3] وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته، لا عبد ولا كافر، ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وداود»[4].

قال ابن القيم: «إن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: لم يَدَّعِ. (٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٣) أخرجه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر**»: ابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧١)، والدارقطني (٣/ ١٦٣-١٦٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٦و٣٩٧) قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه»، وضعفه الشيخ الألباني (السلسلة الضعيفة ٤١٢٧).

(٤) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٥٢٦).

اليهودية والنصرانية»[١].

قال أبوعمر: «وفي قوله: «أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا» دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلًا من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يخص زوجا من زوج»[٢].

كيفية اللعان وصفته:

قال ابن حزم: «صفة اللعان هو أن من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا، أو بإنسان سماه سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها، كانا مملوكين، أو أحدهما مملوكا والآخر حرا، أو مسلمين، أو هو مسلم وهي كتابية، أو كانا كتابيين، أوكان محدودا في قذف، أو في زنا، أو هي كذلك، أو كلاهما، أو أحدهما أعمى، أو كلاهما، أو فاسقين، أو أحدهما، ادعى رؤية أو لم يدع، فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك أو لم تطلبه، طلب هو ذلك أو لم يطلبه، لا رأي لهما في ذلك ثم يسأله البينة على ما رماها به فإن أتى ببينة عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنا أقيم عليها الحد فإن لم يأت بالبينة قيل له: التعن، فيقول: باللَّه إني لمن الصادقين، باللَّه إني لمن الصادقين، باللَّه إني لمن الصادقين، باللَّه إني لمن الصادقين، هكذا يكرر باللَّه إني لمن الصادقين أربع مرات، ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه، ويقول له: إنها موجبة، فإن أبى فإنه يقول: وعلي لعنة اللَّه إن كنت من الكاذبين، فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فإن لم يلتعن حد القذف، فإذا التعن كما ذكرنا قيل لها إن التعنت وإلا حددت حد الزنا، فتقول: باللَّه إنه لمن الكاذبين، باللَّه إنه لمن الكاذبين، باللَّه لمن الكاذبين، باللَّه إنه لمن الكاذبين، تكرر: باللَّه إنه لمن الكاذبين، أربع مرات، ثم تقول: وعلي غضب اللَّه إن كان لمن الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة، ويخبرها بأنها موجبة لغضب اللَّه تعالى عليها فإذا قالت ذلك برئت من الحد»[٣].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٥٨/ ٣٥٩).

(٢) التمهيد (فتح البر (١٠/ ٥٢٥).

(٣) المحلى (١٠/ ١٤٣-١٤٤).

قال ابن القيم: «لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط؛ بل يأتي كل منهما بما قسم اللَّه له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئا؛ بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول: أشهد باللَّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك؛ بل يكفيه أن يقول: أشهد باللَّه إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد باللَّه إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالمرود في المكحلة، ولا أصل لذلك في كتاب اللَّه ولا سنة رسوله، فإن اللَّه سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب الإفصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»[1]: «من الفقهاء من اشترط أن يراد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه لأن اللَّه تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان؛ فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب اللَّه يقول أربع مرات: أشهد باللَّه إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به وتقول هي: فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر فإذا ذكرا ما رميت به من الزنى انتفى هذا التأويل.

(١) الإفصاح على المذاهب الأربعة (٢/ ١٦٧).

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك فإنهما لا ينتفعان بنيتهما فإن الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر اللَّه به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة أو الغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا»[1].

قال الجصاص: «وأما قول الشافعي: (إنه يذكرها باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها) فلا معنى له؛ لأن الإشارة تغني عن ذكر الاسم والنسب، فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع، ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا نشهد أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه؟»[2].

قال القرطبي: «قوله: «ووعظه وذكره» هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان. وينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان. ولذلك قال الطبري: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه، وذهب الشافعي: إلى أنه يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة، تمسكا منه بما في البخاري من حديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية: أنه ﷺ وعظها عند الخامسة»[3].

قال النووي: «قوله: «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ» فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان؛ فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب»[4].

قال أبو عمر: «وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك، ألا ترى إلى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لذلك دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم؛ لأن سهلا كان يومئذ غلاما»[5].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧٨-٣٧٩).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٩٠).
(٣) المفهم (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٠٣).
(٥) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٥٢٧).

قال ابن القيم: «وحكمة هذا -واللَّه أعلم- أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. ومنها: أنهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: «**قم فاشهد أربع شهادات بالله**». وفي الصحيحين: في قصة المرأة ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس»[١].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة؛ لأن اللَّه تعالى بدأ بذلك، وإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجزئها ذلك وإعادة الأيمان بعده على ما رتبه اللَّه وبينه رسوله ﷺ في حديث ابن عباس»[٢].

إذا قذف امرأته وامتنع عن اللعان هل يحد أم لا؟

قال القرطبي: «اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان فقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأن اللَّه تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ويسجن أبدًا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا، وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد فكذلك الزوج إن لم يلتعن، وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا لقوله: «**إن سكت سكت على غيظ، وإن قتلت قتلت، وإن نطقت جلدت**»»[٣].

قال ابن القيم: «واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ وبقوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة أو حد في ظهرك**» وبقوله له: «**عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**»، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القيود فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان وأبو حنيفة يقول: قذفه

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦٣).

(٣) نفس المصدر (١٢/ ١٩١).

لها دعوى توجب أحد أمرين: إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن إلا أن تقر فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي فإنه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفا محضا، والجمهور يقولون: بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه ملك إسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بإيجاب الحد إذ لا معارض له وبالله التوفيق»[١].

هل تحد المرأة إذا امتنعت عن اللعان؟

قال ابن القيم: «فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف: تحد وهو قول أهل الحجاز. وقال أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن، وهو قول أهل العراق، وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويخلى سبيلها. قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»[٢] ولا ريب أن الزوج ها هنا مدع.

قالوا: ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ولهذا قال النبي ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فإن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا إلى التخلص منه باللعان وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين: إما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧٤).

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه: البخاري (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك قال علي ﷺ فجعلا طريق الحد ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان.

قالوا: وأيضًا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضًا لأن الحد لا يثبت بالنكول فإن الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزي أو لغير ذلك من الأسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ودفعًا لإثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضي فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شئ من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال؟

قالوا: والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير فكيف يقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطًا، ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين:

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام، والجمع وشدة الخفر، وعجزها عن النطق، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ فالعذاب هاهنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين إرادة الحد به، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك

الاحتمال، فلا يثبت الحد مع قيامه، وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي ﷺ: إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلاعن فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه، وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رواية ثانية: يخلى سبيلها، اختارها أبو بكر؛ لأنها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لولم تكمل البينة.

قال الموجبون للحد: معلوم أن اللَّه ﷻ جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بأن لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل اللَّه سبحانه لعان الزوج دارئًا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنى عنها فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد.

قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان كشهادة الأجنبي.

فالجواب: أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا، واللَّه يعلم أن أحدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها

فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته، وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرؤه عنها.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده؟ فجوابه أنها لم تحد بشهادة مجردة، وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين، فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده، فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع لا للإيجاب كما قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾، فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق اللَّه سبحانه بينهما وهو باطل. قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»[1] فسمعا وطاعة لرسول اللَّه ﷺ ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند آخرين وهذا من أقوى البينات، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» ولم يبطل اللَّه سبحانه هذا وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها إلى بينة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها. قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا؛ فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق، والتحريم المؤبد أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البينة،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

أو الاعتراف، أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه: أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر فما الذي سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع أنهم أعذر منكم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لم يخالفوا صريح قولهم وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثاني: أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة ها هنا وهو إيجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به.

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت ولمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر.

قالوا: وأما قولكم: لم يتحقق زناها إلى آخره فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات، فهذا لا يشترط في إقامة الحد، ولو كان هذا شرطا لما أقيم الحد بشهادة أربعة؛ إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققا بهذا الاعتبار، وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعًا، وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربع شهود، ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق فإما أن يتحقق بلعان الزوج، أو بنكولها، أو بهما، فجوابه: أنه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه

عدم استقلالهما معا، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به.

وأما قولكم: عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم، ويقضي به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له أكمل بينة؟ فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول اللَّه ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدي رسول اللَّه ﷺ. وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

على أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لم يتناقض؛ فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له، وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنى امرأته، وفضيحتها، وخراب بيتها، وإقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا بعد حلفه باللَّه جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟

قالوا: وأما قولكم: إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت لسقط عنها الحد، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين؟ بجوابه: ما تقرر آنفا.

قالوا: وأما قولكم: إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور إما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا؛ فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها وإنما هو عذاب الدنيا، وهو الحد قطعا؛ فإنه عذاب المحدود وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ فهذا هو العذاب المشهود، مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه وباللَّه التوفيق»[1].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٦٥-٣٧٣).

هل يحل لهما الاجتماع إذا أكذب الزوج نفسه؟

قال ابن بطال: «ذكر جمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبدًا.

قال مالك: وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف، ذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. وقال: قد تفرقا بلعنة من اللَّه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير، وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالا كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبدًا أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقال: «**لا سبيل لك عليها**». ولم يقل له: إلا أن تكذب نفسك. فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن وهذا شأن كل تحريم مطلق التأبيد، ألا ترى أن المطلق ثلاثًا لما لم يكن تحريمه تأبيدا أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له. لكان تحريما مطلقا لا تحل له أبدًا وقد أطلق النبي ﷺ التحريم في الملاعنة ولم يضمنه بوقت فهو مؤبد؛ فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به، وليس كذلك النكاح؛ لأنه حق ثبت عليه بقوله: «**لاسبيل لك عليها**» فلا يتهيأ له إبطاله، وقد روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة بأنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا»[1].

قال ابن القيم: «والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه؛ فإن لعنة اللَّه تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «**إنها الموجبة**» أي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة اللَّه وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة

(١) شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٧٧-٤٧٨).

والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك؛ لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك. وشككنا في عينه فإذا اجتمعا لزمه أحد الأمرين ولا بد إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب اللَّه وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا؛ فإن الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاء، وأوجبت عليه لعنة الله؛ وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة، والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة.

وأيضا فإنه إذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا: لا تحل له؛ لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع؛ ولأن المطلق ثلاثًا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة فهاهنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد»[1].

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٩٢-٣٩٤).

ملاعنة الأخرس:

قال القرطبي: «اختلف العلماء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة؛ ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه»(١).

قال البخاري: «فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال اللَّه تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾(٢)، وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾(٣) إشارة.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن.

وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إذا قال برأسه أي أشار كل منهما برأسه جاز»(٤).

متى تقع الفرقة بين المتلاعنين وبماذا؟

وفي ذلك مذاهب ذكرها ابن القيم فقال: «أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف هذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك، ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة ألبتة، وقال ابن أبى صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي ﷺلم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان؛ بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها فجعل النبي ﷺ فعله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٧).
(٢) مريم: الآية (٢٩).
(٣) آل عمران: الآية (٤١).
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٤٨).

سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا: اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعي واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا، فإذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها: أبو بكر، وقول مالك، وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي أن اللَّه سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلًّا منهما سكنًا للآخر، وقد زال هذا بالقذف وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة؛ فإنه إن كان كاذبا فقد فضحها، وبهتها، ورماها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين فلم يثبت بأيمان أحدهما كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهي ظاهر كلام الخرقي فإنه قال: ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا، واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه: «**ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما**» وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمرًا قال: «كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها

فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ» وهذا حجة من وجهين: أحدهما: أنه يقتضي إمكان إمساكها. والثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد: «**أنه طلقها ثلاثًا فأنفذه رسول اللَّه ﷺ**» رواه أبو داود.

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، قالوا: ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والإعسار، قالوا: وقوله: «**فرق النبي ﷺ**» يحتمل أمورا ثلاثة: أحدها: إنشاء الفرقة، والثاني: الإعلام بها، والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

وأما قوله: «**كذبت عليها إن أمسكتها**» فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا؛ بل هو بادر إلى فراقها وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا فإنها حرمت عليه تحريما مؤبدا، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا، وأما إنفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبدًا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا إنفاذا من النبي ﷺ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، واللَّه أعلم»[1].

ماذا على من قذف امرأته برجل بعينه؟

قال ابن القيم: «الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده، وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي، وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب عليه حد واحد ويسقط عن الحد لهما بلعانه، وهو قول أحمد، والقول الثاني للشافعي: أنه يحد لكل واحد حدا؛ فإن ذكر

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨٨-٣٩٠).

المقذوف في لعانه سقط الحد وإن لم يذكره فعلى قولين أحدهما : يستأنف اللعان ويذكره فيه ؛ فإن لم يذكره حد له ، والثاني : أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحد لهما ، وهل يجب حد واحد أو حدان؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه : أنه يسقط عنه حكمه ، وإن لم يذكره فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا ؛ فإنه ﷺلم يحد الزوج بشريك بن سحماء وقد سماه صريحا ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر ، والثاني : أنه لم يطالب به وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا : قول من قال : إنه يهودي باطل فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء وهو حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه قال عبدالعزيز بن بزيزة في شرحه لأحكام عبدالحق : قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف فقيل : إنه كان يهوديا وهو باطل ، والصحيح : أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني فهو ينقلب حجة عليكم ؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ، ولم يتعرض له ، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك؟ وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الأربعة ، ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر ، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يمينا فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء

فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النبي ﷺ للزوج: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» ولم يقل: وإلا حدان، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف؛ فإن المطالبة شرط في إقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكا لم يطالب بالحد فإن المرأة أيضًا لم تطالب به وقد قال له النبي ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**».

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه؟ فقال: زنى بك فلان أو زنيت به؟ قيل: ها هنا يجب عليه حدان، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ولا ما يقوم مقامها»[1].

هل ينتفي الحمل بمجرد اللعان حال الحمل؟

قال ابن القيم: «إن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها، هذا قول أبي بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر، وقال الشافعي: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الخرقي وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو مني، وهو قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة»[2].

أحكام تتعلق بالولد المنفي بعد اللعان:

١- انقطاع النسب من جهة الأب:

قال ابن القيم: «لأن رسول اللَّه ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش وإنما ينفي اللعان الحمل فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج عليه بأن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الولد

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣٧٩).

لصاحب الفراش قال: فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه اللَّه على لسان رسوله ﷺ أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ولم ينفهﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه فإن تصديقها له لا يلتفت إليه لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١] فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وإنما نفى اللَّه سبحانه الولد إذا أكذبته الأم والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه[٢].

وهذا ضد مذهب من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله: مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان وإنما حكم رسول اللَّه ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وها هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفي الولد بقيام الفراش فقال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي؟

قيل: في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن أحمد، إحداهما: أنه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهي اختيار الخرقي، والثانية: أن له أن يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة.

فإن قيل: فخالفتم حكم رسول اللَّه ﷺ «أن الولد للفراش» قلنا: معاذ اللَّه، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلا، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ألا يدعى لأب فوافقنا الحكمين وقلنا بالأمرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وإنما يرتضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة وحكمها

(١) الأنعام: الآية (١٦٤).
(٢) المحلى (١٠/ ١٤٧).

ومعانيها والله المستعان وبه التوفيق»[١].

٢- إلحاقه بأمه، وثبوت التوارث بينهما:

قال ابن القيم: «وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة؛ فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب وقد اختلف في ذلك.

فقالت طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الأب، وأنه لا ينسب إلى أم ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك فهي عصبته، وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي وهذا القول هو الصواب»[٢].

قال النووي: «ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم: إخوته، وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور. وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون: عصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٩٧-٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).

أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد والله أعلم»[١].

٣ - يحد من رماه أو رمى أمه:

قال ابن القيم: «وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الأمة وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نفي نسبه حد قاذفها وإن كان هناك ولد نفي نسبه لم يحد قاذفها والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد فأثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف»[٢].

صداق الملاعنة:

قال ابن بطال: «صداق الملاعنة واجب لها بالإجماع لإنهما كانا على نكاح صحيح قبل التعانهما، وكل من وطئ امرأة بشبهة فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح؟

قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها، وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر، وإن أقرت بالزنا؛ لقوله: «**إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد منك**»»[٣].

قال الحافظ: «واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحماد، وقيل: لا شيء لها أصلا، قاله: الزهري وروي عن مالك»[٤].

نفقة الملاعنة:

قال أبو عمر: «لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأما مالك فإنه لم يذهب إلى هذا ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة، أو لم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٠٥-١٠٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٠٢).
(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٧٤).
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٧٠).

تجب، مختلعة كانت، أو ملاعنة، أو مبتوتة، ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها، فسقوطها من أجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله أيضًا قول الشافعي لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله، وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى، وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضًا إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها، فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة ولا لغيرها ولا نفقة»[1].

قال ابن المنذر: «وبه نقول لحديث ابن عباس بأن رسول اللَّه ﷺ قضى أن لا بيت لها ولا قوت[2]»[3].

قال ابن القيم: «وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب اللَّه لا مخالف له؛ بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلًا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعًا كليًّا»[4].

عدة الملاعنة:

قال ابن المنذر: «كان ابن عباس يقول: عدة الملاعنة تسعة أشهر.

وقال سائر أهل العلم: عدتها عدة المطلقة، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن المسيب، والنخعي»[5].

هل تفريق اللعان طلاق أم فسخ؟

قال ابن القصار: «تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ وهو مذهب المدونة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق،

(١) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٥٥٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٢٥٦).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٩٦).
(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها وهذا على أن تفريق اللعان فسخ»[١].

قال ابن القيم: «فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا، قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق؛ بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقًا؟»[٢].

إذا كان الزوج رابع الشهداء:

قال القرطبي: «إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن، وتحد الشهود الثلاثة، وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني: أنهم لا يحدون، وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم، وحدت المرأة ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية، فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد، فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم»[٣].

هل للزوج أن يلاعن مع وجود الشهود؟

قال أبو عمر: «واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش، ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٩٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٩٠-٣٩١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٩-١٩٠).
(٤) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٥٣١).

* عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**». قال: نعم، قال: «**ما ألوانها**»، قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق**». قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك**»، قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه**»[1].

★ غريب الحديث

أورق: الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة.

★ فوائد الحديث

ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا عرض بنفي الولد.

قال ابن بطال: «احتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لا حد في التعريض، ولا لعان بالتعريض؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدا.

وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح. وقال أصحابه في تأويل هذا الحديث للكوفيين: لا حجة لكم فيه؛ لأن الرجل لم يرد بتعريضه القذف وإنما جاء سائلا مستشيرا، ودليل ذلك في الحديث، وذلك لأن النبي ﷺ لما ضرب له المثل سكت، ورأى أن الحق فيما ضرب له النبي ﷺ من ذلك.

قال المهلب: فالتعرض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة، وكان على سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه. ولو وجب في هذا حد لبقي شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه من ذكر من عرض له في ذلك عارض، ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون على سبيل مشاتمة ومواجهة يعلم قصده لذلك»[2].

قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الحد لا يجب بالتعريض إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، والبخاري (١٣/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٧٣١٤)، ومسلم (٢/ ١١٣٧/ ١٥٠٠)، وأبو داود (٢/ ٦٩٤-٦٩٥/ ٢٢٦٢)، والنسائي (٦/ ٤٩٠/ ٣٤٧٩).

(٢) شرح البخاري (٧/ ٤٦١).

كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة، ورب تعريض أفهم، وأوجع للقلب، وأبلغ في النكاية من التصريح، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد.

وفيه أن مجرد الريبة لا يسوغ اللعان، ونفي الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام»[1].

* عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدت مع أهلي رجلًا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول اللّه ﷺ: **«نعم»**، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ **«اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، واللّه أغير مني»**[2].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «وقوله في الحديث: **«لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا يقتله فتقتلونه به»** دليل على أن من قتل رجلًا في داره، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو حريمه قتل فيه ولا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين اللّه تعالى أن يقتله أم لا؟ والثاني: هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة ﷺ في ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقال: مذهب عمر ﷺ: أنه لا يقتل به، ومذهب علي: أنه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يوما يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٦])، وأبو داود (٤/ ٦٧١-٦٧٢/ ٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠/ ٧٣٣٣).

صاحبنا، فقال له عمر ﷺ: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين! إني ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر ﷺ سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد.

فهذا ما نقل عن عمر ﷺ، وأما علي فسئل عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا، فإن عمر إنما أسقط عنه القول لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته. وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغني: فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر، ثم ساق القصة وكلامه يعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل وقوله أيضًا: «فإن عادوا فعد»، ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب المستوعب قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلًا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى أنه قتله لأجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم إلا أن يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال: وفي عدد البينة روايتان إحداهما: شاهدان اختارها أبو بكر لأن البينة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك، أو أقر به الولي سقط القصاص محصنا كان أو غيره، وعليه يدل كلام علي؛ فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء [فليعط برمته] وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدا لما كان بالسيف، ولا اعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه، وهتك حريمه، وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير ﷺ لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا، فأعطاهما طعاما كان معه، فقالا: خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة، وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغير إذنهم، فنظر حرمة، أو عورة، فلهم خذفه وطعنه في عينه؛ فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم، قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل، وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل فالأسهل فيبدأ بقوله: انصرف واذهب وإلا نفعل بك كذا.

قلت: وليس في كلام أحمد ولا في السنة الصحيحة ما يقضي هذا التفصيل؛ بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في الصحيحين عن أنس «**أن رجلًا اطلع من جحر في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه**»[1]، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يختله أو يختبىء له ويختفي ليطعنه.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث سهل بن سعد أن رجلًا اطلع في جحر في باب النبي ﷺ وفي يد النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه قال: «**لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[2].

وفيهما أيضًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[3].

وفيهما أيضًا: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له، ولا قصاص**»[4].

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل؛ بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين اللَّه تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفا بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه وبين اللَّه تعالى إذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود، وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره، واختلف قول مالك في هذه المسألة فقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا، وأقام الزوج البينة فلا شيء عليه وإلا قتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء، ويهدر دمه. واستحب ابن القاسم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري (١٣/ ٣٠٠/ ٦٩٠٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٧)، وأبو داود (٥/ ٣٦٦/ ٥١٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦ [٤٠-٤١])، والترمذي (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، والنسائي (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨)، والنسائي (٨/ ٤٣٢/ ٤٨٧٦).

(٤) سيأتي تخريجه في مبحث الاستئذان من هذه السورة.

الدية في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله: «أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال سعد: بلى، والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفي اللفظ الآخر: إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»، قال: والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»، قلنا: نتلقاه بالقبول، والتسليم، والقول بموجبه، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به لأنه قال: «بلى، والذي أكرمك بالحق»، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قتلت به وحديث أبي هريرة صريح في هذا، فإن رسول الله ﷺ قال: «تعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني» ولم ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ أغير منه، والله أشد غيرة، وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره. والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد فقال: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم» يعني: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى، والذي أكرمك بالحق ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وأنه شدة غيرته ثم قال: أنا أغير منه، والله أغير مني، وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا

الأمرين وهو الأليق بكلامه وسياق القصة»[١].

قال أبو عمر: «في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا اللَّه به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه، وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها»[٢].

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٠٣-٤٠٨).

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٥٦١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه سبحانه لما بين حكم الرامي للمحصنات والأزواج على ما ذكرنا، وكان في ذلك من الرحمة والنعمة ما لا خفاء فيه، لأنه تعالى جعل باللعان للمرء سبيلا إلى مراده، ولها سبيلا إلى دفع العذاب عن نفسها، ولهما السبيل إلى التوبة والإنابة، فلأجل هذا بين تعالى بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ عظم نعمه فيما بينه من هذه الأحكام، وفيما أمهل وأبقى ومكن من التوبة، ولا شبهة في أن في الكلام حذفًا، إذ لا بد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم لا يكتنه، ورب مسكوت عنه أبلغ من المنطوق به»[1].

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ولولا فضل اللّه عليكم أيها الناس، ورحمته بكم، وأنه عواد على خلقه بلطفه وطوله، حكيم في تدبيره إياهم وسياسته لهم، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم، وفضح أهل الذنوب منكم بذنوبهم، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم، وترك فضيحتكم بها عادلا رحمة منه بكم، وتفضلا عليكم فاشكروا نعمه، وانتهوا عن التقدم عما عنه نهاكم من معاصيه، وترك الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه»[2].

قلت: هذه الآيات القرآنية وأسباب نزولها الصحيحة تدل دلالة واضحة على محاسن هذا الدين، وأنه دين الخير والعدل والإنصاف والستر والاحتياط، وأن الرسول ﷺ مبلغ عن اللّه، لا يتقدم عليه، ولا يفتئت عليه، ولا يزيد ولا ينقص، فهذه النازلة الكبيرة وقعت لبعض أصحابه وتساءلوا عنها، فلم يكن عنده ﷺ حكم ولا علم يحكم به ويفصل؛ فأنزل اللّه الحكم من فوق سبع سموات، ولا شك أن هذا الواقع يتكرر في جميع الأزمان والأقاليم، والإنسان مهما بلغ فهو عرضة

---

(١) التفسير الكبير (٢٣/ ١٧٣).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٨٦).

للخطأ والزلل ذكرًا كان أو أنثى، فالرجل قد يحمله الغضب والانتقام للسوابق من زوجه فيرميها بما هي بريئة منه، والمرأة لضعفها وبشريتها قد تقع في الفاحشة، والمحفوظ من حفظه اللَّه، والمعصوم من عصمه اللَّه، واللَّه تعالى هو الذي يعلم السر وأخفى، والنبي ﷺ ومن بعده لا يعلم إلا ما علمه اللَّه من علم الغيب، فكما قال ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، وهكذا لم يطلع أحد -مهما بلغ شأنه- على الغيب، فاللَّه تعالى هو عالم الغيب والشهادة، فمن رحمة اللَّه تعالى وتفضله أن ستر على الطرفين أو أحدهما، فيمكن أن يكون الزوج صادقًا، ويمكن أن تكون الزوجة بريئة، فجاء الإسلام بهذا الفصل، وأوكل أمرهما إلى اللَّه الذي يعلم السر وأخفى، ولهذا شدد الرسول ﷺ في هذه القضية وقال: «**إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**»[2]، ولا يلزم أحدًا بشيء؛ لأن اللَّه قضى وحكم، وليس لرسوله ﷺ ولا لغيره أكثر من ذلك، وفي قضية لم تقم فيها الحجج والبراهين الصادقة فالعالِم الحكيم والمؤمن الصادق هو الذي يكل ذلك إلى عالم الخفايا؛ فهو المطلع على الخبايا، ومن كامل فضله وتفضله أن جعل الحكم بعد نهايته هو الفراق الدائم الذي لا رجعة فيه، وجعل الزوجة بمعزل عن الزوج حتى يفصل بينهما قضاء الآخرة، وإن كان هناك حمل أو ولادة فالنسب للأم؛ لأنها هي الظاهر، وما رميت به فأمرها إلى اللَّه، وأما إذا وقع الحد فهو طهرة لا شك فيه، كما صح عن النبي ﷺ في البخاري وغيره من حديث عبادة.

والقصد أن الإسلام كله محاسن وفضائل، ومن حُرِمه حرم خيرًا كثيرًا، والدعوة إليه دعوة إلى سعادة البشرية بأجمعها، فنرجو اللَّه أن يسترنا بستره، وأن يحفظ أهلنا وذريتنا وإخواننا وتلامذتنا وأبناءهم ونساءهم، فهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، والبخاري (٥/ ٣٦١/ ٢٦٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، وأبو داود (٤/ ١٢-١٤/ ٣٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧)، كلهم من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٠-١١٣١/ ١٤٩٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٦-٥٠٧/ ١٢٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٨٦-٤٨٧/ ٣٤٧٣) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمر ﵄.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

بالإفك: الإفك: أشد الكذب، وأصله من الصرف لأن الكذب صرف الكلام عما ينبغي أن يكون عليه، والإفك صرف الشيء عما يحق أن يكون عليه، ومنه قيل للرياح العادلة عن مهابها مؤتفكات أي: مصروفات عن مهابها، ورجل مأفوك أي مصروف العقل.

عصبة: العصبة: الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض.

كبره: أي: عِظمه ونَشْرَه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: إن الذين جاءوا بالكذب والبهتان ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ يقول: جماعة منكم أيها الناس ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول: لا تظنوا ما جاءوا به من الإفك شرا لكم عند اللّٰه وعند الناس؛ بل ذلك خير لكم عنده وعند المؤمنين، وذلك أن اللّٰه يجعل ذلك كفارة للمرمي به، ويظهر براءته مما رمي به، ويجعل له منه مخرجا . . .

وقوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ يقول: لكل امرئ من الذين جاءوا بالإفك جزاء ما اجترم من الإثم بمجيئه بما جاء به، من الأولى عبد اللّٰه. وقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يقول: والذي تحمل معظم ذلك الإثم والإفك منهم: هو الذي بدأ بالخوض فيه»[١].

(١) جامع البيان (١٨/ ٨٦-٨٧).

قال القنوجي: «واختلف في هذا الذي تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم، فقيل: هو عبد اللَّه بن أبي، وقيل: هو حسان والأول هو الصحيح»[١].

قال ابن عاشور: «والوعيد بأن له عذابا عظيما يقتضي أنه عبد اللَّه بن أبي ابن سلول. وفيه إنباء بأنه يموت على الكفر فيعذب العذاب العظيم في الآخرة، وهو عذاب الدرك الأسفل من النار وأما بقية العصبة فلهم من الإثم بمقدار ذنبهم. وفيه إيماء بأن اللَّه يتوب عليهم إن تابوا كما هو الشأن في هذا الدين»[٢].

* * *

---

(١) فتح البيان (٩/ ١٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٧٣).

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا عتاب من اللَّه -تعالى ذكره- أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجاف من أرجف في أمر عائشة، بما أرجف به، يقول -تعالى ذكره-: هلا أيها الناس إذا سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة، ظن المؤمنون منكم والمؤمنات بأنفسهم خيرا: يقول: ظننتم بمن قرف بذلك منكم خيرا، ولم تظنوا به أنه أتى الفاحشة، وقال: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة، لأنهم أهل ملة واحدة»[1].

قال الجصاص: «هو أمر المؤمنين بأن يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة، وأن لا يقضوا عليهم بالظن، وذلك لأن الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة، وإنما قذفوها تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده، وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيرا ولا يظن به شرا، وهو يوجب أن يكون أمور المسلمين في عقودهم وأفعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز، وأنه غير جائز حملها على الفساد، وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان. .

وقوله ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فإنه يحتمل معنيين، أحدهما: أن يظن بعضهم ببعض خيرًا كقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] والمعنى فليسلم بعضكم على بعض وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[3] يعني لا يقتل بعضكم بعضا، والثاني: أنه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور، فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه قد جرى على جميعهم»[4].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٩٦).
(٢) النور: الآية (٦١).
(٣) النساء: الآية (٢٩).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٠٦-٣٠٧).

قال ابن العربي: «هذا أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المرء، ولبسة العفاف التي تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا»(١).

قال السيوطي: «فيه تحريم ظن السوء، وأنه لا يحكم بالظن، وأن من عرف بالصلاح لايعدل به عنه لخبر محتمل، وأن القاذف يكذب شرعًا ما لم يأت بالشهداء»(٢).

قال ابن العربي: «﴿وَقَالُوٓاْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ أي: كذب ظاهر؛ لأنه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده، وذلك أكذب الأخبار وشر الأقوال، حيث استطيل به على العرض الذي هو أشرف المحرمات، ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجات»(٣).

* * *

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٠).

(٣) نفس المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: هلا جاء هؤلاء العصبة الذين جاءوا بالإفك ورموا عائشة بالبهتان بأربعة شهداء يشهدون على مقالتهم فيها وما رموها به، فإذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة على حقيقة ما رموها به ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ يقول: فالعصبة الذين رموها بذلك عند الله هم الكاذبون فيما جاءوا به من الإفك»[1].

قال ابن العربي: «هذه آية مشكلة، فإنه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق، ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب، ويجلد الحد»[2].

قال الرازي: «فإن قيل: أليس إذا لم يأتوا بالشهداء فإنه يجوز كونهم صادقين، كما يجوز كونهم كاذبين فلم جزم بكونهم كاذبين؟ والجواب من وجهين: (الأول): أن المراد بذلك الذين رموا عائشة خاصة وهم كانوا عند الله كاذبين. (الثاني): المراد فأولئك عند الله في حكم الكاذبين فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب، والقاذف إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره»[3].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ٩٧).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٥).
(٣) التفسير الكبير (٢٤/ ١٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الخائضون في أمر عائشة المشيعون فيها الكذب والإثم بتركه تعجيل عقوبتكم ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إياكم لعفوه عنكم ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ بقبول توبتكم مما كان منكم في ذلك لمسكم فيما خضتم فيه من أمرها عاجلًا في الدنيا ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»[1].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ٩٧).

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

هينا: أي سهلًا، لا شيء فيه. مشتق من الهوان، وهوان الشيء عدم توقيره ولاً المبالاة بشأنه، يقال: هان على فلان كذا. أي لم يعد ذلك أمرا مهما، والمعنى: شيئًا هينا: أي سهلا لا شيء فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن ناصر السعدي: «﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه، وهو قول باطل، ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وهذا فيه الزجر البليغ عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئًا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى»[1].

قال الرازي: «اعلم أن اللّه تعالى وصفهم بارتكاب آثام، وعلق مس العذاب العظيم بها، أحدها: تلقي الإفك بألسنتهم وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع واشتهر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فكأنهم سعوا في إشاعة الفاحشة وذلك من العظائم.

وثانيها: أنهم كانوا يتكلمون بما لا علم لهم به، وذلك يدل على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم فأما الذي لا يعلم صدقه فالإخبار عنه كالإخبار عما علم كذبه

(١) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (١/ ٥٦٤).

في الحرمة، ونظيره قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١] فإن قيل ما معنى قوله ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟ قلنا معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب علم به، كقوله ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٢].

وثالثها: أنهم كانوا يستصغرون ذلك وهو عظيم من العظائم، ويدل على أمور ثلاثة: الأول: يدل على أن القذف من الكبائر لقوله ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ الثاني: نبه بقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ على أن عظم المعصية لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه، بل ربما كان ذلك مؤكدا لعظمها من حيث جهل كونها عظيما، الثالث: الواجب على المكلف في كل محرم أن يستعظم الإقدام عليه، إذ لا يأمن أنه من الكبائر، وقيل: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[٣].

* * *

(١) الإسراء: الآية (٣٦).

(٢) آل عمران: الآية (١٦٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٨٠-١٨١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

بهتان: مصدر مثل الكفران والغفران. والبهتان: الخبر الكذب الذي يبهت السامع لفظاعته لأنه لا شبهة فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية -في توضيح الآية-: «عتاب لجميع المؤمنين أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزهوا اللَّه تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه ﷺ، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها ﴿بُهْتَٰنٌ﴾ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه»[1].

قال الرازي: «وهذا من باب الآداب أي: هلا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، وإنما وجب عليهم الامتناع منه لوجوه: أحدها: أن المقتضى لكونهم تاركين لهذا الفعل قائم وهو العقل والدين، ولم يوجد ما يعارضه فوجب أن يكون ظن كونهم تاركين للمعصية أقوى من ظن كونهم فاعلين لها، فلو أنه أخبر عن صدور المعصية لكان قد رجح المرجوح على الراجح، وهو غير جائز، وثانيها: وهو أنه يتضمن إيذاء الرسول وذلك سبب للعن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[2]، وثالثها: أنه سبب لإيذاء عائشة وإيذاء أبويها ومن يتصل بهم من غير سبب عرف إقدامهم عليه، ولا جناية عرف صدورها عنهم، وذلك حرام، ورابعها: أنه إقدام على ما يجوز أن يكون سببا للضرر مع الاستغناء عنه، والعقل يقتضي التباعد عنه؛ لأن القاذف بتقدير كونه صادقا لا يستحق الثواب

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ١٧١).

(٢) الأحزاب: الآية (٥٧).

على صدقه؛ بل يستحق العقاب لأنه أشاع الفاحشة، وبتقدير كونه كاذبا فإنه يستحق العقاب العظيم، ومثل ذلك مما يقتضي صريح العقل الاحتراز عنه، وخامسها: أنه تضييع للوقت بما لا فائدة فيه»[١].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٨١).

قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

★غريب الآية:

يعظكم: من الوعظ. وهو زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو تذكير بالخبر فيما يرق له القلب، والعظة والموعظة الاسم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: يذكركم اللَّه وينهاكم بآي كتابه لئلا تعودوا لمثل فعلكم الذي فعلتموه في أمر عائشة من تلقيكم الإفك الذي روي عليها بألسنتكم، وقولكم بأفواهكم ما ليس لكم به علم فيها أبدًا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يقول: إن كنتم تتعظون بعظات اللَّه، وتأتمرون لأمره وتنتهون عما نهاكم عنه»[1].

قال ابن عاشور: «بعد أن بين اللَّه تعالى ما في خبر الإفك من تبعات لحق بسببها للذين جاءوا به، والذين تقبلوه عديد التوبيخ، والتهديد، وافتضاح للذين روجوه وخيبة مختلقة بنقيض قصدهم وانتفاع للمؤمنين بذلك، وبين بادئ ذي بدء أنه لا يحسب شرا لهم؛ بل هو خير لهم، وأن الذين جاءوا به ما اكتسبوا به إلا إثما وما لحق المسلمين به ضر ونعى على المؤمنين تهاونهم وغفلتهم عن سوء نية مختلقيه، وكيف ذهلوا عن ظن الخير بمن لا يعلمون منها إلا خيرا فلم يفندوا الخبر، وأنهم اقتحموا بذلك ما يكون سببا للحاق العذاب بهم في الدنيا والآخرة، وكيف حسبوه أمرا هينا وهو عند اللَّه عظيم؟ ولو تأملوا لعلموا عظمه عند اللَّه وسكوتهم عن تغيير هذا؛ أعقب ذلك كله بتحذير المؤمنين من العود إلى مثله من المجازفة في التلقي ومن الاندفاع وراء كل ساع دون تثبت في مواطئ الأقدام، ودون تبصر في عواقب الإقدام»[2].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٩٩).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٨١-١٨٢).

قال ابن ناصر السعدي: «ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان، والتسليم والشكر له، على ما بين لنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾[١]. ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ دل ذلك على أن الإيمان الصادق يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات. ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ﴾ المشتملة على بيان الأحكام، والوعظ، والزجر، والترغيب، والترهيب، يوضحها لكم توضيحًا جليًا. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: كامل العلم عام الحكمة، فمن علمه وحكمته، أن علمكم من علمه، وإن كان ذلك راجعا لمصالحكم في كل وقت»[٢].

قال ابن العربي: «قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل، لأن اللَّه يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١٧﴾، فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحاب الشافعي: من سب عائشة أدب، كما في سائر المؤمنين، وليس قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ في عائشة؛ لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[٣]. ولو كان سلب الإيمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٤] حقيقة.

قلنا: ليس كما زعمتم؛ إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة، فبرأها اللَّه، فكل من سبها بما برأها اللَّه منه فهو مكذب لله، ومن كذب اللَّه فهو كافر، فهذا طريق قول مالك. وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلًا سب عائشة بغير ما برأها اللَّه منه لكان جزاؤه الأدب»[٥].

قلت: للَّه در إمامنا مالك على هذا الفهم العميق، وهذا التوفيق الواضح في فهم كتاب اللَّه الفهم الصحيح، فقولته العظيمة فيمن سب أمنا أم المؤمنين ينبغي أن تُكتب بماء الذهب؛ لأن هذه هي حرمة رسول اللَّه، ولاسيما الصديقة بنت الصديق عالمة الزمان، وفقيهة الصحابة الكرام، الموفقة المبرأة من فوق سبع سموات، فاللهم

---

(١) النساء: الآية (٥٨). (٢) تيسير الكريم الرحمن (٥٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦) من حديث أبي شريح ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه في أول السورة. (٥) أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٦).

صل على من قال فيها: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[١]، ففداؤها أبي وأمي ونفسي وذريتي ومالي، فما بال أمة الشقاق والنفاق والزندقة والردة تقع في أصحاب النبي ﷺ عمومًا، وفي عائشة رضي الله عنها خصوصًا؟! هذه المرأة المطهرة التي اختارها اللّه زوجًا صالحة لنبينا ﷺ، فزواجها كان بعرض من جبريل عليه السلام، فهو يختلف عن زواج بقية أزواج النبي ﷺ، وإن كانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ أنها كانت تقول لهن: «**زوجكن أهاليكن، وزوجني اللّه من فوق سبع سموات**»[٢]. فأين المالكية المعاصرون والذين يزعمون الانتساب إلى المذهب المالكي؟ وأين غيرتهم عن صحابة رسول اللّه ﷺ واقتباسهم من مشكاة الإمام مالك في هذه الأقوال الدقيقة النافعة؟ فمن كان مالكيًّا حقًّا فبأقواله رحمه الله يصول ويجول، وإلا فكما قال القائل:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها ... بينات أبناؤها أدعياء

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٦٤)، والبخاري (٧/ ١٣٣/ ٣٧٧٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٥/ ٢٤٤٦)، والترمذي (٥/ ٦٦٤/ ٣٨٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٢/ ٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦١/ ٦٦٩٢) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري (١٣/ ٤٩٧/ ٧٤٢٠)، والترمذي (٥/ ٣٣١/ ٣٢١٣)، والنسائي (٦/ ٣٨٨/ ٣٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تشيع: تنتشر. يقال: شاع الأمر شيوعًا: إذا فشا وظهر وانتشر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم لهم عذاب أليم: يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب. .

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يقول -تعالى ذكره-: والله يعلم كذب الذين جاؤوا بالإفك من صدقهم، وأنتم أيها الناس لا تعلمون ذلك، لأنكم لا تعلمون الغيب، وإنما يعلم ذلك علام الغيوب، يقول: فلا ترووا ما لا علم لكم به من الإفك على أهل الإيمان بالله ولا سيما على حلائل رسول الله ﷺ فتهلكوا»[1].

قال الرازي: «اعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك وما على من سمع منهم، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم، كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم. .

لاشك أن ظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ يفيد العموم، وأنه تطول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة، إلا أن العبرة بعموم

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٠).

اللفظ لا بخصوص السبب، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى: ﴿فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك، والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبد اللَّه بن أبي؛ لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة، قالوا معنى الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ والمراد: عبد اللَّه. ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ أي: الزنا ﴿فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي في عائشة وصفوان»[1].

وقال أيضًا: «الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم، وأن إرادة الفسق فسق، لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة»[2].

قال ابن عاشور: «وجعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيها على أن محبة ذلك تستحق العقوبة؛ لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين. ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيرا حتى يصدر عنه ما هو محب له، أو يسر بصدور ذلك من غيره، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه. وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على الاستمرار. وأصل الكناية أن تجمع بين المعنى الصريح ولازمه، فلا جرم أن ينشأ عن تلك المحبة عذاب الدنيا، وهو حد القذف، وعذاب الآخرة وهو أظهر؛ لأنه مما تستحقه النوايا الخبيثة. وتلك المحبة شيء غير الهم بالسيئة وغير حديث النفس؛ لأنهما خاطران يمكن أن ينكف عنهما صاحبهما، وأما المحبة المستمرة فهي رغبة في حصول المحبوب. وهذا نظير الكناية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾[3] كناية عن انتفاء وقوع طعام المسكين. فالوعيد هنا على محبة وقوع ذلك في المستقبل كما هو مقتضى قوله ﴿أَن تَشِيعَ﴾ لأن (أن) تخلص المضارع للمستقبل. وأما المحبة الماضية فقد عفا اللَّه عنها بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾»[4].

قال الرازي: «أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو حسن الموقع بهذا

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٤/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) المصدر السابق. (٢٤/ ١٨٥).

(٣) الحاقة: الآية (٣٤).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٤).

الموضع لأن محبة القلب كامنة ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما اللّه سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء، فصار هذا الذكر نهاية في الزجر لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن اللّه يعلم ذلك منه، وإن علمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذي أظهره، ويعلم قدر الجزاء عليه»[1].

قال ابن عاشور: «ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء، كذلك عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها؛ بله الإقدام عليها رويدا رويدا حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها، وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب. ولهذا دل هذا الأدب الجليل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر وهذا كقوله: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾»[2].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٨٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ولولا أن تفضل الله عليكم أيها الناس ورحمكم، وأن الله ذو رأفة، ذو رحمة بخلقه، لهلكتم فيما أفضتم فيه، وعاجلتكم من الله العقوبة، وترك ذكر الجواب لمعرفة السامع المراد من الكلام بعده وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾»[1].

قال ابن عاشور: «ذكر هنا بأنه رؤوف رحيم؛ لأن هذا التنبيه الذي تضمنه التذييل فيه انتشال للأمة من اضطراب عظيم في أخلاقها، وآدابها، وانفصام عرى وحدتها، فأنقذها من ذلك رأفة ورحمة لآحادها وجماعتها وحفظا لأواصرها. وذكر وصف الرأفة والرحمة هنا لأنه قد تقدمه إنقاذه إياهم من سوء محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا تلك المحبة التي انطوت عليها ضمائر المنافقين كان إنقاذ المؤمنين من التخلق بها رأفة بهم من العذاب ورحمة لهم بثواب المتاب. وهذه الآية هي منتهى الآيات العشر التي نزلت في أصحاب الإفك على عائشة رضي الله عنها نزلت متتابعة على النبي ﷺ وتلاها حين نزولها وهو في بيته»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان قصة الإفك وما فيها من العبر

* عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضا، ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٠).
(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٦٨).

في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول اللَّه ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول اللَّه ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقدي من جَزع ظَفَار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل، وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، وواللَّه ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة، غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد اللَّه بن أبي بن سلول. فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول اللَّه ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول اللَّه ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت، وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت

أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلًا قد شهد بدرا؟ قالت: أي هَنْتاهُ أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا. قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك، ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبيّ بن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان في الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلًا صالحا، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد ابن معاذ: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا،

وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول اللَّه ﷺ فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت فتشهد رسول اللَّه ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللَّه، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب اللَّه عليه، قالت: فلما قضى رسول اللَّه ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول اللَّه ﷺ فيما قال، فقال: واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول اللَّه ﷺ، فقالت: واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه ﷺ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن: إني واللَّه لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم، وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة واللَّه يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر واللَّه يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني واللَّه ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل واللَّه المستعان على ما تصفون، قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا واللَّه حينئذ أعلم أني بريئة، وأن اللَّه مبرئي ببراءتي، ولكن واللَّه ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم اللَّه ﷻ فيّ بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول اللَّه ﷺ في النوم رؤيا يبرئني اللَّه بها، قالت: فواللَّه ما رام رسول اللَّه ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل اللَّه ﷻ على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول اللَّه ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: أبشري يا عائشة، أما اللَّه فقد برأك، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: واللَّه لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا اللَّه هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[1] عشر آيات، فأنزل اللَّه ﷻ

(١) النور: الآية (١١).

هؤلاء الآيات براءتي، قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه، وفقره: والله لا أنفق عليه شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

قال حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله.

فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدًا.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري ما علمت؟ أو ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي، وبصري، والله ما علمت إلا خيرا. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط. وقال في حديث يونس احتملته الحمية»[2].

★ غريب الحديث:

آذن ليلة بالرحيل: روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أي أعلم.

عقدي من جزع ظفار: العقد نحو القلادة. والجزع: خرز يماني. وظفار: مبنية على الكسر. تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار، وإلى ظفار، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها. وهي قرية باليمن.

الرهط: هم جماعة دون العشرة.

هودجي: مركب من مراكب النساء.

لم يهبلن: ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي:

---

(١) النور: الآية (٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٩-٦٠)، والبخاري (٨/ ٥٨١-٥٧٨/ ٤٧٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٣١٠/ ٣١٨٠).

يثقلن باللحم والشحم. قال أهل اللغة: هبله اللحم وأهبله: إذا أثقله، وكثر لحمه وشحمه.

العلقة: أي القليل، ويقال: البلغة.

فتيممت منزلي: أي قصدته.

عرس: التعريس: النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان. والمشهور الأول.

فأدلج: الإدلاج: هو السير آخر الليل.

فاستيقظت باسترجاعه: أي: انتبهت من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

فخمرت وجهي: أي غطيته.

موغرين في نحر الظهيرة: الموغر: النازل في وقت الوغرة. وهي شدة الحر، ونحر الظهيرة: وقت القائلة وشدة الحر.

يريبني: بفتح أوله وضمه، يقال: رابه وأرابه: إذا أوهمه وشككه.

اللطف: بضم اللام وإسكان الطاء. ويقال بفتحهما معا لغتان، وهو البر والرفق.

كيف تيكم: هي إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر.

نقهت: بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره، والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة، يقال: نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحًا فهو كالح، ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا، والجمع نُقَّه، والناقه: هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

المناصع: هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

الكنف: هي جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقا.

الأُوَل: ضبطوا الأول بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو، والثاني: الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح.

التنزه: هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

في مرطها: المرط كساء من صوف وقد يكون من غيره.

تعس: بفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط بوجهه خاصة.

أي هنتاه: قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. ويقال في التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنات وهنوات، وفي المذكر: هن، وهنان، وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة تقول: ياهنة وأن تشبع حركة النون فتصير ألفًا فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء فتقول: يا هناه أقبل قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

وضيئة: هي الجميلة الحسنة، والوضاءة الحسن.

ضرائر: جمع ضرة، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره، والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها.

كثرن عليها: أي أكثرن القول في عيبها ونقصها.

لا يرقأ: أي لا ينقطع.

ولا أكتحل بنوم: أي: لا أنام.

استلبث الوحي: أي: أبطأ ولبث ولم ينزل.

أغمصه: أي: أعيبها به.

الداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين.

استعذر: معناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث، ومعنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني، وقيل: معناه من ينصرني، والعذير: الناصر.

اجتهلته الحمية: هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي: استخفته وأغضبته وحملته على الجهل.

فثار الحيان الأوس والخزرج: أي تناهضوا للنزاع والعصبية.

وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله: معناه إن كنت فعلت ذنبًا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم.

قلص دمعي: أي: ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام.

ما رام: أي: ما فارق.

البرحاء: هي الشدة.

ليتحدر: أي: ليتصبب

الجمان: الدر شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

فلما سري: أي: كشف وأزيل.

أحمي سمعي وبصري: أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر.

وهي التي كانت تساميني: أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع.

وطفقت أختها تحارب لها: أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

احتملته الحمية: معناه: أغضبته.

★ فوائد الحديث:

قال القاضي عياض: «فيه أولًا: جواز القرعة في القسمة بين الشركاء وما يجري مجراها من العتق في الوصايا عند ضيق الثلث، وهي سنة بحالها خارجة عن القياس. قال أبوعبيد: وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد ﷺ. قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، ولا معنى لقول من ردها. وحكي عن أبي حنيفة إجازتها، قال: ولا يستقيم في القياس لكنا تركنا القياس للآثار، وحكى غيره عنه ترك القول بها.

وقد اختلف العلماء في جوازها في المشكلات جملة لما جاء من السنة فيها، وهو مذهب الشافعي وغيره، ومشهور مذهب مالك وأصحابه منعها جملة، لأنها من باب الخطر والقمار، وهو قول بعض أهل الكوفة، وقالوا: وهي كالأزلام،

وحكي عن أبي حنيفة جوازها في هذه الوجوه المذكورة، التي وردت فيها السنة، وقصرها عليها دون تعديتها، وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبت فيه السنة من ذلك، والتفريق بين الوصية وعتق البتل وتسويتها فيهما..

وفيه القرعة بين النساء في السفر، وقد اختلف العلماء في ذلك..

وفي حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير، فمن فقهه سوى ما تقدم:

جواز ركوب النساء في الهوادج، وجواز حرمة الرجل لهن في ذلك وفي الأسفار، وخروجهن لضروراتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن، إذ لو استأذنت النبي ﷺ في ذلك لعلم مغيبها، ومنع خروجهن إلى بيوت آبائهن وقرابتهن إلا بإذن، لإستئذان عائشة في ذلك النبي ﷺ.

وفيه حسن الأدب والمعاملة والعشرة مع النساء الأجانب، لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة، كما فعل صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركبت، ثم تقدمه يقود بها.

وفيه إغاثة الملهوف، وعون الضعيف، وإكرام من له قدر، كما فعل صفوان في ذلك كله.

وفيه ستر ما يقال في المرء عنه إذا لم يكن لذكره فائدة، كما عامل الجميع به عائشة حتى أعلمته بها أم مسطح. وفيه تشكي السلطان وغيره للناس لمن يؤذيه في نفسه وأهله والاستعذار منه...

وفيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق أهله أو غير ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع علي وأسامة.

وفيه الكشف عن الأمور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه ذلك ويعنيه. وأما من غيره فتحسس وفضول ممنوع، كما سأل - عليه السلام زينب وبريرة..

وفيه فضيلة من شهد بدرًا، وإنكار ذمهم والدعاء عليهم، وكذلك يجب في جميع المسلمين لإنكار عائشة ذلك على أم مسطح.

وفيه معاداة الولي وليه في الله، كما فعلت أم مسطح من دعائها بها على ابنها، وحلف أبي بكر ألا ينفق عليه.

وفيه الحكم بالظاهر، وحسن الظن بالمسلمين، لا سيما بأهل الفضل وأنه لا يلتفت إلى افتراء مفتر عليهن، كما اعتقده جمهور المسلمين في شأن عائشة.

فيه تنزيه منصب النبوة عن مثل هذا في عياله وحريمه. وقد قال ابن عباس: ما زنت امرأة نبي قط.

وفيه تقرير من رفع إليه أمر وتوقيفه على ما يقال فيه، وأمره بالتوبة إن كان فعله. وفيه إقامة الحدود على القاذفين...

وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وحرمته كما قال في ذلك سعد بن معاذ وأسيد بن حضير.

وفيه أن من آذى النبي ﷺ في نفسه أو ذويه كافر يجب قتله لقول سعد وأسيد: «قتلناه» فلم ينكر النبي ﷺ ولو كان باطلا لم يقر عليه ولأنكره.

قال قوم: إن من سب أزواج النبي ﷺ يقتل لهذه الحجة، وليس ببين، وإنما يستوجب قتله لأذى النبي ﷺ في حياته، وتأذيه بقوله، ولم يكن بعد نزول القرآن فيكون مكذبا له، فأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة قتل لتكذيبه القرآن وكفره بذلك، وأما غيرها من أزواجه فالمشهور أنه يحد كما فيه من ذلك حد، ويعاقب لغيره، وحكى ابن شعبان قولا آخر: أنه يقتل على كل حال، وكأن هذا التفات إلى أذى النبي ﷺ بذلك حيًّا أو ميتًا واللَّه أعلم.

فيه أن التعصب في الباطل يقدح في العدالة ويخرج عن اسم الصلاح لقول عائشة: «**فاجتهلته الحمية، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا**..».

وفيه جواز سب المتعصب في الباطل، والعاصي، والمتكلم بمنكر القول، والإغلاظ في سبه يشبه صفته؛ فإن لم يكن فيه حقيقة كقول أسيد: «كذبت إنك منافق تجادل عن المنافقين» وحاش لسعد من صفة النفاق لكن لما كان منه ظاهر التعصب لابن أبي المنافق استحق التعرض له، والسب والتأديب كمثل هذا القول الغليظ، وقال الداودي: إنما أنكر سعد بن عبادة قول سعد بن معاذ بحكمه في قومه بحكم أنفة العرب، وما كان قديما بين الحيين من الأنصار، لا أنه رضي فعل ابن أبي.

قول أسيد لسعد: يا منافق قد تقدم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة، وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم، والأشبه أن أسيدا إنما وقع ذلك

منه على جهة الغيظ والحنق، وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر، ولعله أراد أن سعدا كان يظهر إليه وإلى الأوس من المودة ما يقتضي عنده ألا يقول فيهم ما قال، فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر عليه، والنفاق في اللغة يطلق على إظهار ما يبطن خلافه دينا كان أو غيره، ولعله ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه أنه كان يسمع قوله هذا.

وفيه حمد عاقبة الصبر، وفيه شكر اللَّه على إحسانه بالعمل الصالح كما رد أبو بكر النفقة لمسطح ولقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ .

وفيه جواز النزوع بالقرآن، والاحتجاج به في النوازل والتأسي بالأنبياء والصالحين لقول عائشة: «ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1] .

وفيه جواز التسبيح عند استعظام الأمر والتعجب كما قالت عائشة: سبحان اللَّه، وقد تحدث الناس بهذا، وقالت بريرة مثله، وصفوان مثله، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ »[2].

قال ابن القيم: «ومن قويت معرفته لله، ومعرفته لرسوله وقدره عند اللَّه في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك قالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ وتأمل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله، وخليله، وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا، فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء، وعرف أهل المعرفة باللَّه ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[3] فقطعوا قطعا لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول اللَّه توقف في أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرف باللَّه وبمنزلته عنده، وبما يليق به، وهلا قال: سبحانك هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة؟

---

(١) يوسف: الآية (١٨).
(٢) الإكمال (٨/ ٢٨٦-٢٩١).
(٣) النور: الآية (٢٦).

فالجواب: أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل اللَّه هذه القصة سببا لها، وامتحانا وابتلاء لرسوله ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين، ويزيد اللَّه الذين اهتدوا هدى وإيمانا، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول اللَّه الوحي شهرا في شأنها، لا يوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التى قدرها وقضاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانًا وثباتًا على العدل والصدق وحسن الظن باللَّه، ورسوله، وأهل بيته، والصديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة اللَّه عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى اللَّه، والذل له، وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومي إليه وقد أنزل اللَّه عليه براءتها فقالت: واللَّه لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا اللَّه هو الذي أنزل براءتي.

وأيضًا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا أن القضية محصت وتمحضت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه اللَّه إلى رسوله فيها، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول اللَّه، وأهل بيته، والصديق، وأهله، وأصحابه، والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه، وسروا به أتم السرور، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع اللَّه رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها؛ بل أضعاف أضعافها.

وأيضا فإن اللَّه سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله، وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية، ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه، والرد على أعدائه، وذمهم، وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا ينسب إليه؛ بل يكون هو وحده المتولي لذلك.

وأيضا فإن رسول اللَّه ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال:

«من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي؟ واللَّه ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره، وثباته، ورفقه، وحسن ظنه بربه، وثقته به، وفي مقام الصبر والثبات، وحسن الظن باللَّه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه، وسر قلبه، وعظم قدره، وظهر لأمته احتفال ربه به، واعتناؤه بشأنه»[1].

وقال: «ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها: قومي إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: واللَّه لا أقوم إليه ولا أحمد إلا اللَّه علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليتها النعمة لربها، وإفراده بالحمد في ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له، وثقتها بمحبة رسول اللَّه ﷺ سلم لها، قالت ما قالت إدلالا للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال فوضعته موضعه ولله ما كان أحبها إليه حين قالت: لا أحمد إلا الله؛ فإنه هو الذي أنزل براءتي ولله ذلك الثبات والرزانة منها، وهو أحب شيء إليها، ولا صبر لها عنه، وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا، ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه، والسرور برضاه، وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة»[2].

قلت: قد سبق في علم اللَّه وقدرته أن هذه الآيات العشر ستنزل في طهارة وبراءة أمنا أم المؤمنين مما حاول المتآمرون على دعوة الرسول ﷺ أن يلصقوه بها؛ فإنهم كلما ظهرت لهم ثغرة بزعمهم دخلوا فيها، فاستغلوا هذه الواقعة استغلالًا سيئًا، وظنوا أنهم يُدخِلون إلى بيت النبوة ما يشينه ويفسده، وعلى الأقل التحريش -بزعمهم- بين رسول اللَّه ﷺ وبين أبي بكر رضي الله عنه، ولكن ولله الحمد كان أبو بكر رضي الله عنه ذلك الجبل الذي لا يتزلزل، فواسى ابنته ورد عليها أبلغ رد، وانتظر الفرج من اللَّه، فجاء أكثر مما يحب وما تحب ابنته وما يحب المسلمون فيرغبون فيه.

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٦١-٢٦٣). انظر الفتح (٨/ ٦١٣-٦١٧) ففيه فوائد أخر.
(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٦٤).

وهذه المؤامرة الخبيثة من رؤوس النفاق والكفر والزندقة وإن كان الوحي قد أنهاها وقطعها؛ فقد بقيت ذرية عبد اللَّه بن أبي وعبد اللَّه بن سبإ يلوكون هذا الأمر وينشرونه، ويراهنون عليه وهو في مقدمة دعوتهم، فيثلبون أم المؤمنين ويجعلونها المشرحة لدعوتهم الفاسدة الكاسدة، وليس المقصود شخص أم المؤمنين؛ وإنما القصد هو زعزعة الإسلام والوصول إلى رسول اللَّه ﷺ للطعن فيه، ورغم كل هذه الموبقات والقبائح من ورثة المجوس تجد من المنتسبين إلى السنة وبعض الدعاة الجهلة يفرحون بكل مؤامرة شيعية على الإسلام، وما المؤامرة الإيرانية التي تزعمها الهالك الخميني عليه من اللَّه ما يستحق، وكذا مؤامرة لبنان التي يتزعمها حزب الشيطان الذي يقوده أفراخ الخميني إلا دليل على صدق ما نقول، وهكذا دعوة الرافضة المنتشرة الآن عالميًا، والتي تورط بعض أهل السنة مع الأسف في نشرها، ويحاربون الدعوة السلفية حربًا لا هوادة فيها. وما ألصقوه بعائشة من أكذوبات وتهم وإفك تجدهم الآن يكررونه على الدعوة السلفية المعاصرة، ويرمون دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بكل إفك وبهتان، وكذا دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام أحمد سابقًا والإمام مالك وغيرهم. وما نجت الدعوة السلفية من المؤامرة زورًا وبهتانًا إلى الآن، وبعض الناس يفعل ذلك -جاهلًا أو عامدًا- باسم المنهج بزعمهم! وهم بحمد اللَّه قد ظهر أمرهم، وكبيرهم نرجو اللَّه أن يكفي المسلمين شره بما شاء وكيف شاء، إنه سميع مجيب.

* عن عائشة رضي الله عنها: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدهم»[1].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «الذي تولى كبره هم حمنة وحسان بن ثابت، والمنافق عبد اللَّه ابن أبي بن سلول، فلما نزل عذرها خطب رسول اللَّه ﷺ على المنبر، وقرأ الآيات، وأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وهو العذاب العظيم في أحد القولين؛ لأنه إذاية وخزي وتكذيب، وقيل: العذاب العظيم: عذاب الآخرة، ولكنه لم يثبت، وقد

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦١٨/ ٤٤٧٤)، والترمذي (٥/ ٣١٤/ ٣١٨١) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧/ ٢٥٦٧).

قالت عائشة في حسان: وأي عذاب أشد من العمى فأشارت إلى أنه جوزي في الدنيا بذهاب بصره يعني الذي شهد به وأخبر عما لم ير، وهذا الكلام على ما عرض، وفي التفسير وغيره تمام الحديث»[١].

قال ابن القيم: «ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول اللَّه ﷺ بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد اللَّه بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها، وكفارة، والخبيث ليس أهلا لذلك، وقد وعده اللَّه بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه، ويحكيه، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد؛ فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي.

وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مرارا، وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها.

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرًا لهم وتكفيرًا، وترك عبد اللَّه ابن أبي إذا فليس هو من أهل ذاك»[٢].

* عن ابن أبي مليكة قال: «استأذن ابن عباس، قبيل موتها، على عائشة، وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول اللَّه ﷺ، ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له، فقال كيف تجدين؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء اللَّه تعالى، زوجة رسول اللَّه ﷺ، ولم ينكح بكرا غيرك، ونزل عذرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى علي،

(١) عارضة الأحوذي (١٢/ ٥٦).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

ووددت أني كنت نسيًا منسيًّا»[١].

★ **غريب الحديث:**

مغلوبة: أي من شدة كرب الموت.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله «**ونزل عذرك من السماء**» يشير إلى قصة الإفك، ووقع في رواية ذكوان: «وأنزل براءتك من فوق سبع سموات، جاء به الروح الأمين، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار»، وزاد في آخره: «وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزل التيمم، فواللَّه إنك لمباركة»، ولأحمد من طريق أخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها: «**إنما سميت أم المؤمنين لتسعدي، وإنه لاسمك قبل أن تولدي**» وأخرجه ابن سعد من طريق عبدالرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله.

قوله: «**ودخل ابن الزبير خلافه**» أي على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير.

قوله: «**وددت الخ**» هو على عادة أهل الورع في شدة الخوف على أنفسهم، ووقع في رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه: «فقالت دعني منك يا ابن عباس، فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيا منسيا»»[٢].

وقال: «في هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس، وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة، وفضلها، وتشديدها في أمر دينها، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة»[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٦١٨/ ٤٧٥٣).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٢٠).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٦٢١).

* عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾[١] قالت: عبد الله بن أبي ابن سلول [٢].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: «قالت: عبد اللّه بن أبي ابن سلول» أي هو عبد اللّه.. وهذا هو المعروف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عبد اللّه بن أبي، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة»[٣].

* عن مسروق قال: «دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب وقال:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت عائشة: لست كذاك. قلت: تدعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقالت: وأي عذاب أشد من العمى. وقالت: وقد كان يرد عن رسول اللّه ﷺ»[٤].

★ غريب الحديث:

فشبب: بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة أي تغزل.

حصان: بفتح المهملة من الحصين والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم إليها.

رزان: من الرزانة يراد قلة الحركة.

تزن: بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة أي ترمى.

غرثى: بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة؛ أي: خميصة البطن؛ أي: لا تغتاب أحدًا.

الغوافل: جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر.

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «قوله: «فقالت عائشة: لست كذاك» ذكر ابن هشام عن أبي

---

(١) النور: الآية (١١).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٧-٤٧٤٩).
(٣) فتح الباري (٨/ ٥٧٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٢١/ ٤٧٥٦)، ومسلم (٤/ ١٩٣٤/ ٢٤٨٨).

عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت: حصان رزان البيت. فقالت عائشة: لكن أبوها، وهو بتخفيف النون، فإن كان محفوظا أمكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق «يشبب ببنت له» بالنون لا بالتحتانية، ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة، وإنما تمثل به، لكن بقية الأبيات ظاهرة في أنها في عائشة، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إلي أناملي

وإن الذي قد قيل ليس بلائق ... بك الدهر بل قيل امرئ متماحل

قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعيب: «قالت: ليست كذاك» وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ» وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «أنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ» ودل قول عائشة: «لكن أنت لست كذلك» على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك»[1].

قال القرطبي: «يعني حسان بهذا البيت: أن عائشة رضي الله عنها في غاية العفة، والنزاهة عن أن تزن بريبة؛ أي: تتهم بها. ثم وصفها بكمال العقل والوقار، والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة، وشبهها بالغرثي؛ لأن بعض الغوافل قد كان هو آذاها فما تكلمت فيها، وهي: حمنة بنت جحش، فكأنها كانت بحيث تنتصر ممن آذاها، بأن تقابلها بما يؤذيها، لكن حجزها عن ذلك دينها، وعقلها، وورعها.

و(قول عائشة رضي الله عنها لحسان رضي الله عنه: لكنك لست كذلك) تعني: أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل، وظاهر هذا الحديث: أن حسان كان ممن تكلم بالإفك، وقد جاء ذلك نصا في حديث الإفك الطويل، الذي يأتي فيه: أن الذين تكلموا بالإفك: مسطح، وحسان، وحمنة، وعبد الله بن أبي بن سلول، غير أنه: قد حكى أبو عمر: أن عائشة رضي الله عنها قد برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئًا، وقد أنكر حسان أن يكون قد قال من ذلك شيئًا في البيت الثاني الذي ذكره متصلا بالبيت المذكور آنفا، فقال:

فإن كان ما قد قيل عني قلته ... فلا رفعت سوطي إلي أناملي

(١) فتح الباري (٨/ ٦٢٣).

فيحتمل أن يقال: إن حسان يعين: أن يكون قال ذلك نصا وتصريحا، ويكون قد عرض بذلك، وأومأ إليه، فنسب ذلك إليه، والله أعلم، وقد اختلف الناس فيه، هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جلد الحد أم لا؟ فالله أعلم أي ذلك كان.

و(قول عائشة ﵂: وأي عذاب أشد من العمى؟) ظاهره يدل على: أن حسان كان ممن تولى كبره، وهذا بخلاف ما قاله عروة عن عائشة ﵂: إن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي ابن سلول، وأنه هو الذي يستوشيه، ويجمعه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به

* عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: **«ما يتبين فيها»** أي: لا يتطلب معناها، أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول. وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد. ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم: **«ما يتبين ما فيها»** وهذه أوضح»[3].

وقال النووي: «معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف أو معناه، كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»**[4]. وينبغي

---

(١) المفهم (٦/ ٤٢١-٤٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١١/ ٣٧٣/ ٦٤٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠/ ٢٩٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٨٢/ ٢٣١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٣/ ٣٩٧٠). (٣) فتح الباري (١١/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، ومسلم (١/ ٦٩/ ٤٨)، وأبو داود (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨١/ ١١٧٧٩).

لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك»[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**أبعد ما بين المشرق**» كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري، وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم، وأخرجه مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ: «**أبعد ما بين المشرق والمغرب**» وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال: قوله: «**ما بين المشرق**» لفظ «بين» يقتضي دخوله على المتعدد، والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[٢] قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ «**بين المشرق والمغرب**» قال ابن عبدالبر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما. وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك. ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر اللَّه في الدين. وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه»[٣].

قال القرطبي: «فيه من الفقه وجوب التثبت عند الأقوال والأفعال، وتحريم التساهل في شيء من الصغائر، وملازمة الخوف، والحذر عند كل قول وفعل، واستحضار ما مضى من ذلك وتذكره من أول زمان تكليفه؛ لإمكان أن يكون صدر

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٨/ ٩١-٩٢).
(٢) النحل: الآية (٨١).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٧٦-٣٧٧).

من المكلف شيء لم يتثبته يستحق به هذا الوعيد الشديد، فإذا تذكر وجب واستعان بالله، فإن ذكر شيئًا من ذلك تاب منه، واستغفر، وإن لم يتذكر وجب عليه أن يتوب جملة بجملة عما علم وعما لم يعلم»[١].

* عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم؛ فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ ابن رجب بعد أن ساق حديث ثوبان وما في معناه: «تضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[٣]. وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا»[٤].

وقال: «واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبا نادما، وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: «أصبت حدًّا، فأقمه علي». ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، إنه يشفع

(١) المفهم (٦/ ٦١٧-٦١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٦-٨٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة».

(٣) الأحزاب: الآية (٥٨).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٢).

له حتى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»(١) خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة.

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: **«واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**. ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه لأنهم غالبًا لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلًا، فمات: يعني لم يكن قتله جائزًا.

ولو تاب أحد من الضرب الأول، كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين اللَّه تعالى، ويستر على نفسه. وأما الضرب الثاني، فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره»(٢).

* عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»**(٣).

★ غريب الحديث:

محقرات: بتشديد القاف مفتوحة أي التي يحتقرها الناس لكونها صغيرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠/ ٧٢٩٣)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٢٩٦/ ٩٤)، وصححه الشيخ الألباني، وانظر السلسلة الصحيحة (٣٨٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٣)، والطبراني (٦/ ٥٦١/ ٢٧٨٥)، قال الهيثمي (١٠/ ١٩٠): «رجاله رجال الصحيح».

★ **فوائد الحديث:**

قال البنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي احذروا صغائرها لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كباره كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها، معنى ذلك أن الصغائر إذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول لشدة تحرزهم عنها، فأنذرهم بما قد لا يكترثون به»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»**[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ما لم تعمل أو تكلم»**. . والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك. والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الكرماني: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: **«ما لم يعمل»** يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن»[4].

* * *

(١) الفتح الرباني (١٩/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٩/ ٤٨٥/ ٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦/ ١٢٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥٧/ ٢٢٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٨٩/ ١١٨٣)، والنسائي (٦/ ٤٦٩/ ٣٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤٠).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٠٢).
(٤) فتح الباري (١١/ ٦٧٦).

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- للمؤمنين به: يا أيها الذين صدقوا اللَّه ورسوله! لا تسلكوا سبيل الشيطان وطرقه، ولا تقتفوا آثاره بإشاعتكم الفاحشة في الذين آمنوا وإذاعتكموها فيهم وروايتكم ذلك عمن جاء به؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء وهي الزنا، والمنكر من القول»[١].

قال الرازي: «واللَّه تعالى وإن خص بذلك المؤمنين فهو نهي لكل المكلفين وهو قوله: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾، ومعلوم أن كل المكلفين ممنوعون من ذلك، وإنما قلنا إنه تعالى خص المؤمنين بذلك لأنه توعدهم على اتباع خطواته بقوله: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه، ولو كان المراد به الكفار لكانوا قد اتبعوه، فكأنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك من الوعيد أدب المؤمنين أيضًا، بأن خصهم بالذكر ليتشددوا في ترك المعصية، لئلا يكون حالهم كحال أهل الإفك. والفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه، والمنكر: ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه»[٢].

* * *

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠١).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته لكم ما تطهر منكم من أحد أبدًا من دنس ذنوبه وشركه، ولكن الله يطهر من يشاء من خلقه..

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقول: والله سميع لما تقولون بأفواهكم، وتلقونه بألسنتكم، وغير ذلك من كلامكم، عليم بذلك كله، وبغيره من أموركم، محيط به محصيه عليكم، ليجازيكم بكل ذلك»[1].

قال الشنقيطي: «بين جل وعلا في هذه الآية، أنه لولا فضله ورحمته، ما زكا أحد من خلقه، ولكنه بفضله ورحمته يزكي من يشاء تزكيته من خلقه.

ويفهم من الآية أنه لا يمكن أحدًا أن يزكي نفسه بحال من الأحوال، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة جاء مبينًا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[3] والزكاة في هذه الآية: هي الطهارة من أنجاس الشرك، والمعاصي.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أي: يطهره من أدناس الكفر والمعاصي بتوفيقه وهدايته إلى الإيمان والتوبة النصوح، والأعمال الصالحة.

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠١).

(٢) النساء: الآية (٤٩).

(٣) النجم: الآية (٣٢).

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية المذكورة لا يعارضه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[١] ولا قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝﴾[٢] على القول بأن معنى تزكى تطهر من أدناس الكفر والمعاصي، لا على أن المراد بها خصوص زكاة الفطر، ووجه ذلك في قوله: من زكاها أنه لا يزكيها إلا بتوفيق الله وهدايته إياه للعمل الصالح، وقبوله منه. وكذلك الأمر في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝﴾ كما لا يخفى»[٣].

* * *

(١) الشمس: الآية (٩).

(٢) الأعلى: الآية (١٤).

(٣) أضواء البيان (٦/ ١٥٨-١٥٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يأتل: يحلف. والألية: الحلف. ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1] أي: يحلفون.

أولوا الفضل: الفضل، أصله: الزيادة فهو ضد النقص، وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير والكمال الديني وهو المراد هنا، ويطلق على زيادة المال فوق حاجة صاحبه، وليس مرادًا هنا؛ لأن عطف «والسعة» عليه يبعد ذلك. والمعنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ﴾[2].

السعة: الغنى: والسعة: تقال في الأمكنة أو في الفعل كالقدرة والجود ونحو ذلك وفي الحال كما في قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «عني بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حلفه بالله لا ينفق على مسطح. فقال جل ثناؤه: ولا يحلف من كان ذا فضل من مال وسعة منكم أيها المؤمنون بالله ألا يعطوا ذوي قرابتهم، فيصلوا به أرحامهم كمسطح وهو ابن خالة أبي بكر ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يقول: وذوي خلة الحاجة، وكان مسطح منهم؛ لأنه كان فقيرا محتاجا ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم في جهاد أعداء الله وكان مسطح منهم؛ لأنه كان ممن هاجر من مكة إلى المدينة وشهد

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٦).

(٢) العنكبوت: الآية (٥٦).

(٣) الطلاق: الآية (٧).

مع رسول اللَّه ﷺ بدرًا ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ ، يقول: وليعفوا عما كان منهم إليهم من جرم، وذلك كجرم مسطح إلى أبي بكر في إشاعته على ابنته عائشة ما أشاع من الإفك ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ يقول: وليتركوا عقوبتهم على ذلك بحرمانهم ما كانوا يؤتونهم قبل ذلك ولكن ليعودوا لهم إلى مثل الذي كانوا لهم عليه من الإفضال عليهم ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: ألا تحبون أن يستر اللَّه عليكم ذنوبكم بإفضالكم عليهم فيترك عقوبتكم عليها، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوب من أطاعه واتبع أمره، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم أن يعذبهم مع اتباعهم أمره وطاعتهم إياه على ما كان لهم من زلة وهفوة قد استغفروه منها وتابوا إليه من فعلها»[١].

قال ابن كثير: «وهذه الآية نزلت في الصديق ﷺ حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال كما تقدم في الحديث، فلما أنزل اللَّه براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة، واستقرت، وتاب اللَّه على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه، شرع -تبارك وتعالى- وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة؛ فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ، وكان من المهاجرين في سبيل اللَّه، وقد ولق ولقة تاب اللَّه عليه منها، وضرب الحد عليها، وكان الصديق ﷺ معروفًا بالمعروف له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى، واللَّه إنا نحب -يا ربنا- أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: واللَّه لا أنزعها منه أبدًا في مقابلة ما كان قال، واللَّه لا أنفعه بنافعة أبدًا، فلهذا كان الصديق هو الصديق ﷺ»[٢].

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيرًا لا يحبط الأعمال؛ لأن اللَّه تعالى وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان، وكذلك سائر الكبائر ولا يحبط الأعمال غير الشرك باللَّه. قال اللَّه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣١).

﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]»[2].

قال الشنقيطي: «وما ذكر من أن في الآية وصف مسطح بالإيمان لم يظهر من الآية، وإن كان معلومًا»[3].

وقال أيضًا: «قال بعض العلماء: هذه أرجى آية في كتاب اللَّه تعالى من حيث لطف اللَّه بالقذفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب اللَّه ﷻ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾[4] وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[5] فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك. ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[6] الآية. وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾[7] وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب اللَّه ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾[8] وذلك أن رسول اللَّه ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار»[9].

* * *

(١) الزمر: الآية (٦٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٨).
(٣) أضواء البيان (٦/ ١٦٣).
(٤) الأحزاب: الآية (٤٧).
(٥) الشورى: الآية (٢٢).
(٦) الزمر: الآية (٥٣).
(٧) الشورى: الآية (١٩).
(٨) الضحى: الآية (٥).
(٩) أضواء البيان (٦/ ١٦٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال صديق حسن خان: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ بالزنا ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ العفائف قد مر تفسيرها، وذكرنا أن الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حد القذف، ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ أي: اللآتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطنّ لها، وفي ذلك من الدلائل على كمال النزاهة، وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات، وقيل: هن السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللآتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور، ولم يرزن الأحوال، فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات، وكذلك البُله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور فيها، وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها. ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بالله ورسوله»[1].

قال القرطبي: «واختلف فيمن المراد بهذه الآية، فقال سعيد بن جبير: هي في رماة عائشة رضوان الله عليها خاصة. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما، ولا تنفع التوبة؛ ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة؛ لأنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ -إلى قوله- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قاله الضحاك. وقيل: هذا الوعيد لمن أصر على القذف ولم يتب. وقيل: نزلت في عائشة؛ إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة. وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات؛ فدخل

---

(١) فتح البيان (٩/ ١٩٠-١٩١).

في هذا المذكر والمؤنث، واختاره النحاس. وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت: إنما خرجت لتفجر»[١].

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفها اللَّه بها فيها.

وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن اللَّه عمّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة من غير أن يخصّ بذلك بعضًا دون بعض؛ فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر اللَّه -جل ثناؤه- في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم؛ إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته؛ فإن اللَّه دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ على أن ذلك حكم رامي كل محصنة بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا»[٢].

حكم قاذف عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها:

قال ابن كثير: «وقد أجمع العلماء رحمهم اللَّه قاطبة على أن من سبّها بعد هذا، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان؛ أصحهما أنهنّ كهي، واللَّه أعلم»[٣].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٩).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٠٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣١).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ولهم عذاب عظيم: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ فاليوم الذي في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾ من صلة قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعني بقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ يوم القيامة، وذلك حين يجحد أحدهم ما اكتسب في الدنيا من الذنوب عند تقرير اللَّه إياه بها، فيختم اللَّه على أفواههم وتشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون.

فإن قال قائل: وكيف تشهد عليهم ألسنتهم حين يختم اللَّه على أفواههم؟ قيل: عني بذلك أن ألسنة بعضهم تشهد على بعض، لا أن ألسنتهم تنطق وقد ختم على الأفواه»[(١)].

قال ابن عاشور: «وتخصيص هذه الأعضاء بالذكر مع أن الشهادة تكون من جميع الجسد، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾[(٢)]؛ لأن لهذه الأعضاء عملًا في رمي المحصنات، فهم ينطقون بالقذف، ويشيرون بالأيدي إلى المقذوفات، ويسعون بأرجلهم إلى مجالس الناس لإبلاغ القذف»[(٣)].

قال الشنقيطي: «ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم بما كانوا يعملون، وبيّن في غير هذا الموضع أن بعض أجزاء الكافر تشهد عليه يوم القيامة غير اللسان، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٥).
(٢) فصلت: الآية (٢١).
(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ١٩١).
(٤) يس: الآية (٦٥).

يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[1]»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الجوارح تشهد على العبد يوم القيامة، فليتق اللَّه المسلمُ في نفسه ولا يجعلن عليه شاهدًا من نفسه

* عن أنس بن مالك قال: «كنا عند رسول اللَّه ﷺ فضحك فقال: هل تدرون مم أضحك؟ قال: قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبد ربه؛ يقول: يا رب! ألم تجرني من الظلم؟ قال يقول: بلى. قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدًا مني. قال فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا. قال فيختم على فيه. فيقال لأركانه: انطقي. قال: فتنطق بأعماله. قال: ثم يخلى بينه وبين الكلام. قال: فيقول: بعدًا لكُنّ وسحقًا! فعنكنّ كنت أناضل»[3].

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «فإن قلت: دلت أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره، فكيف أجاب بقوله: كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين؟

قلت: بذل له مطلوبه وزاد عليه تأكيدًا وتقريرًا.

قوله: «كنت أناضل» قال ابن الأثير: أي: أجادل وأخاصم وأدافع، يقال: فلان يناضل عن فلان: إذا رمى عنه وحاجّ وتكلم بعذره ودفع عنه.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء في هذا الحديث: «نعوذ باللَّه من الافتضاح على ملإ الخلق بشهادة الأعضاء؛ إلا أن اللَّه وعد المؤمن أن يستر عليه ولا يطلع عليه غيره، كما أخبر به بقوله: «إن اللَّه يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره. .»[4] الحديث.

---

(١) فصلت: الآيات (٢٠-٢٣). (٢) أضواء البيان (٦/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٨٠/ ٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٨/ ١١٦٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٤)، والبخاري (٥/ ١٢٢/ ٢٤٤١)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٤/ ١١٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥/ ١٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

ثم قال: فهذا عبد مؤمن يستر على الناس عيوبهم، واحتمل في نفسه تقصيرهم، فلم يحرك لسانه بذكر مساوئ الناس، ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه، فمثل هذا العبد جدير بأن يجازى بمثل فعله ذلك في القيامة، ويرجو ستر اللَّه عليه ذنوبه»[١].

الحديث تقدم في قوله: . . ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[٢].

* * *

(١) شرح الطيبي (١١/ ٣٥٠٧-٣٥٠٨).

(٢) يس: الآية (٦٥).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾ يوفيهم الله حسابهم وجزاءهم الحق على أعمالهم. والدين في هذا الموضع: الحساب والجزاء..

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ يقول: ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يبين لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب، ويزول حينئذ الشك فيه عن أهل النفاق، الذين كانوا فيما كان يعدهم في الدنيا يمترون»[1].

قال الشنقيطي: «المراد بالدين هنا الجزاء، ويدل على ذلك قوله: يوفيهم؛ لأن التوفية تدل على الجزاء كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ۝٤١﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3] وقوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: ﴿دِينَهُمُ﴾؛ أي: جزاءهم الذي هو في غاية العدل والإنصاف، وقال الزمخشري: ﴿دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾: أي جزاءهم الواجب الذي هم أهله، والأول أصح؛ لأن الله يجازي عباده بإنصاف تام، وعدل كامل، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا﴾[5] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٤﴾[6] وقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٦).
(٢) النجم: الآية (٤١).
(٣) آل عمران: الآية (١٨٥).
(٤) آل عمران: الآية (١٦١).
(٥) النساء: الآية (٤٠).
(٦) يونس: الآية (٤٤).

وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه. ومن إتيان (الدين) بمعنى (الجزاء) في القرآن قوله تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾[2])[3].

* * *

(١) الأنبياء: الآية (٤٧).

(٢) الفاتحة: الآية (٤).

(٣) الأضواء (٦/ ١٦٦).

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

مبرؤون: منزهون. والبراءة: النزاهة ممّا ينسب للمرء من عيب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: معناه: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من القول. .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء. .

وأولى هذه الأقوال في تأويل الآية: قول من قال: عنى بالخبيثات: الخبيثات من القول، وذلك قبيحه وسيئه للخبيثين من الرجال والنساء، والخبيثون من الناس للخبيثات من القول هم بها أولى؛ لأنهم أهلها، والطيبات من القول، وذلك حسنه وجميله، للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول؛ لأنهم أهلها وأحق بها.

وإنما قلنا هذا القول أولى بتأويل الآية؛ لأن الآيات قبل ذلك إنما جاءت بتوبيخ اللّه للقائلين في عائشة الإفك والرامين المحصنات الغافلات المؤمنات، وإخبارهم ما خصهم به على إفكهم، فكان ختم الخبر عن أولى الفريقين بالإفك من الرامي والمرمي به أشبه من الخبر عن غيرهم.

وقوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾ يقول: الطيبون من الناس مبرؤون من خبيثات

القول، وإن قالوها فإن اللَّه يصفح لهم عنها ويغفرها لهم، وإن قيلت فيهم ضرت قائلها ولم تضرهم، كما لو قال الطيب من القول الخبيث من الناس لم ينفعه اللَّه به؛ لأن اللَّه لا يتقبله، ولو قيلت له لضرته؛ لأنه يلحقه عارها في الدنيا وذلها في الآخرة..

وقوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾: يقول لهؤلاء الطيبين من الناس: مغفرة من اللَّه لذنوبهم والخبيث من القول إن كان منهم، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يقول: ولهم أيضًا مع المغفرة عطية من اللَّه كريمة، وذلك الجنة وما أعد لهم فيها من الكرامة»[1].

قال ابن كثير: «قال ابن عباس: «الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول». قال. ونزلت في عائشة وأهل الإفك، وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت، والضحاك، واختاره ابن جرير، ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس، فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء، وهذا أيضًا يرجع إلى ما قاله أولئك باللازم، أي ما كان اللَّه ليجعل عائشة زوجة لرسول اللَّه ﷺ إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعا ولا قدرا، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي هم بعداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أي بسبب ما قيل فيهم من الكذب ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي عند اللَّه في جنات النعيم، وفيه وعد بأن تكون زوجة رسول اللَّه ﷺ في الجنة»[2].

وقال ابن عاشور: «بعد أن برأ اللَّه عائشة ﵂ مما قال عصبة الإفك، ففضحهم

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٦-١٠٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٧٩).

بأنهم ما جاءوا إلا بسيئ الظن، واختلاق القذف، وتوعدهم وهددهم، ثم تاب على الذين تابوا، أنحى عليهم ثانية ببراءة رسول اللَّه ﷺ من أن تكون له أزواج خبيثات؛ لأن عصمته وكرامته على اللَّه يأبى اللَّه معها أن تكون أزواجه غير طيبات. فمكانة الرسول ﷺ كافية في الدلالة على براءة زوجه، وطهارة أزواجه كلهن. وهذا من الاستدلال على حال الشيء بحال مقارنه ومماثله، وفي هذا تعريض بالذين اختلقوا الإفك بأن ما أفكوه لا يليق مثله إلا بأزواجهم، فقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ تعريض بالمنافقين المختلقين للإفك»[1].

قال ابن القيم: «فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين، وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين، فاللَّه ﷻ جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار، فجعل الدور ثلاثة: دارا أخلصت للطيبين، وهي حرام على غير الطيبين، وقد جمعت كل طيب وهي الجنة، ودارا أخلصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون وهي النار، ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة ميز اللَّه الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان فضيلة أم المؤمنين عائشة ؓ

* عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[3].

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٩٤). (٢) زاد المعاد (١/ ٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦)، والبخاري (٧/ ١٣٣/ ٣٧٧٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٥/ ٢٤٤٦)، والترمذي (٥/ ٦٦٤/ ٣٨٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٢/ ٣٢٨١).

★ **غريب الحديث:**

الثريد: في الأصل: الخبز المكسور؛ يقال: ثردت الخبز ثردًا؛ أي: كسرته، فهو ثريد ومثرود، والاسم: الثُّردة، بالضم. الثريد، بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، من أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته.

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: «قوله: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».. **قال التوربشتي**: قيل: إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشبع أغنى غناءً منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم.. فكأنها فضلت على النساء، كفضل اللحم على سائر الأطعمة. والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلًا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة اللَّه الثريد»[1].

قال القاضي: «وبالجملة، بيّن هذا الحديث أن عائشة مفضلة على النساء تفضيلًا كثيرًا، وليس فيه عموم جميع النساء»[2].

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ ذكر فاطمة رضي الله عنها قالت: فتكلمت أنا، فقال: «**أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟**» قلت: بلى واللَّه، قال: «**فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة**»[3].

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦١). (٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٤١).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٠) وقال: «الحديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٧/ ٧٠٩٥).

★ **فوائد الحديث:**

بوّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة زوجة المصطفى ﷺ في الدنيا لا في الآخرة».

قال ابن كثير: «فيه وعد بأن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة»[1].

* عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام**»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي ﷺ[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سلام جبريل عليها يدل على أن لها فضلًا عظيمًا، واستدل به بعضهم لفضل خديجة على عائشة؛ لأن الذي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها: «**إن جبريل يقرئك السلام من ربك**»، وهنا: السلام من جبريل خاصة»[3].

قوله ﷺ لعائشة: «**إن جبريل يقرأ عليك السلام**»، **قال النووي:** «فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها»[4].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٢)، والبخاري (٦/ ٣٧٥/ ٣٢١٧)، ومسلم (٤/ ١٨٩٦/ ٢٤٤٧[٩١])، والترمذي (٥/ ٦٦٢/ ٣٨٨١)، والنسائي (٧/ ٨١/ ٣٩٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٨/ ٣٦٩٦) كلهم من طرق عن عائشة.

(٣) عمدة القاري (١١/ ٤٩٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٧١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تستأنسوا: معناه: تستعلموا. والمراد: تَسْتَأْذِنُوا. والاستيناس: طلب الأنس بالعلم. يقال: اذهب فاستأنس هل ترى من أحد. قال الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وصَوَّتَ إنسانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه آداب شرعية أدّب اللَّه بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا»[(١)].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: تأويله: يا أيها الذين آمنوا! لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأذنوا..

وقال آخرون: معنى ذلك: حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم..

والصواب من القول في ذلك عندي: أن يقال: إن الاستئناس (الاستفعال) من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مخبرًا بذلك من فيه وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم فليأنس إلى إذنهم له في ذلك ويأنسوا إلى استئذانه إياهم، وقد حكي عن العرب سماعًا: اذهب فاستأنس هل ترى أحدًا في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحدًا؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٦).

فتأويل الكلام إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا! لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول: استئناسكم وتسليمكم على أهل البيت الذي تريدون دخوله، فإن دخولكموه خير لكم؛ لأنكم لا تدرون أنكم إذا دخلتموه بغير إذن على ماذا تهجمون؛ على ما يسوؤكم أو يسرّكم؟ وأنتم إذا دخلتم بإذن لم تدخلوا على ما تكرهون، وأدّيتم بذلك أيضًا حق اللَّه عليكم في الاستئذان والسلام. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يقول: لتتذكروا بفعلكم ذلك أمر اللَّه عليكم، واللازم لكم من طاعته، فتطيعوه»[1].

وقال: «يقول -تعالى ذكره-: فإن لم تجدوا في البيوت التي تستأذنون فيها أحدًا يأذن لكم بالدخول إليها فلا تدخلوها؛ لأنها ليست لكم فلا يحل بكم دخولها إلا بإذن أربابها، فإن أذن لكم أربابها أن تدخلوها فادخلوها، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾ يقول: وإن قال لكم أهل البيوت التي تستأذنون فيها: ارجعوا، فلا تدخلوها، ولم يؤذن لكم بالدخول فيها أطهر لكم عند اللَّه وقوله: ﴿هُوَ﴾ كناية من اسم الفعل أعني من قوله: ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يقول جل ثناؤه: واللَّه بما تعملون من رجوعكم بعد استئذانكم في بيوت غيركم إذا قيل لكم ارجعوا وترك رجوعكم عنها وطاعتكم اللَّه فيما أمركم ونهاكم في ذلك وغيره من أمره ونهيه ذو علم محيط بذلك كله محص جميعه عليكم حتى يجازيكم على جميع ذلك.. عن قتادة قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها: أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي: ارجع فأرجع وأنا مغتبط لقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان الاستئذان: آدابه وأحكامه

* عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٩-١١٢).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١١٣).

أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»، فقال: واللَّه لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: واللَّه لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال ذلك»[(١)].

* عن ابن عباس، قال: «**جاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ** وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه، أيدخل عمر؟»[(٢)].

* عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يزور الأنصار، فإذا جاء إلى دور الأنصار، جاء صبيان الأنصار يدورون حوله، فيدعو لهم، ويمسح رؤوسهم، ويسلم عليهم، فأتى إلى باب سعد بن عبادة، فسلم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فرد سعد، فلم يسمع ﷺ ثلاث مرات، وكان ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له وإلا انصرف، فخرج ﷺ، فجاء سعد مبادرًا، فقال: يا رسول الله! ما سلمت تسليمة إلا قد سمعتها ورددتها، ولكن أردت أن تكثر علينا من السلام والرحمة، فادخل يا رسول اللَّه، فدخل، فجلس، فقرب إليه سعد طعامًا، فأصاب منه ﷺ، فلما أراد ﷺ أن ينصرف، قال: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة»[(٣)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: «**لا يؤذن له حتى يأتي بالمفتاح: يبدأ بالسلام**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١١/ ٣١/ ٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٥٤/ ٢١٥٣[٣٤-٣٥])، وأبو داود (٥/ ٣٧٠/ ٥١٨٠)، والترمذي (٥/ ٥١/ ٢٦٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٣ و٣٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/ ١٨٩/ ٣٨٥٤) مختصرًا، والبيهقي (٧/ ٢٨٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٨٢-٢٨٣/ ٣٣٢٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٤٢/ ١٥٧٧)، قال الحافظ في التلخيص: (٣/ ١٩٩): «وإسناده صحيح».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٥/ ٢٥٨٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٦٦) انظر صحيح الأدب المفرد للشيخ الألباني (٨١٣) قال: «صحيح الإسناد».

★ فوائد الأحاديث:

تعريف الاستئذان:

قال الحافظ: «الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن»[١].

حكمه:

قال النووي: «أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة»[٢].

قال أبو عمر: «في هذا الحديث [أي: حديث أبي سعيد] من الفقه: إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول اللَّه ﷻ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أبي، وابن عباس: (تستأذنوا وتسلّموا على أهلها).. وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج، واللَّه أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول اللَّه ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[٣] قال: يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة رسول اللَّه ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر: ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاثة مرات؛ أي: في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾»[٤].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٠).
(٣) النور: الآية (٥٨).
(٤) فتح البر (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: «استدل بالخبر المرفوع أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث؛ قال ابن عبدالبر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد؟ وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبدالبر: وقيل تجوز الزيادة مطلقًا بناءً على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه، قال: الاستئذان أن يقول السلام عليكم، أأدخل؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ. وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد.. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: «أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي، ثم سلمت فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحية، فخرج علي غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت -يعني على الثلاث- لم يؤذن لك»»[١].

قال القرطبي: «الاستئذان لا بد أن يكون ثلاثًا، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث؛ فهل يزيد عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا. الأولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع**». وهذا نص. وإنما خص الثلاث بالذكر؛ لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثًا سمع وفهم؛ ولذلك كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثًا. وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه.

فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلًا به، كما قال ﷺ لأبي أيوب رضي الله عنه حين استأذن عليه، فخرج مستعجلًا فقال: «**لعلنا أعجلناك**»[٢]»[٣].

قال القرطبي: «السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها. قال ابن وهب

(١) فتح الباري (١١/ ٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، والبخاري (١/ ٢٨٤/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥) وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦).

(٣) المفهم (٥/ ٤٧٤-٤٧٥).

قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سكت عنه استأذن ثلاثًا؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث، وإنما قلنا: إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعري، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري، ثم أبي بن كعب. وهو حديث مشهور أخرجه في الصحيح، وهو نص صريح؛ فإن فيه: فقال -يعني عمر-: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد علي فرجعت، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»»[1].

وقال الشنقيطي: «وهذه الروايات الصحيحة الصريحة تبين أن هذا الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس والسلام المذكور فيها لا يزاد فيه على ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية، هو الاستئذان المكرر ثلاثًا؛ لأن خير ما يفسر به كتاب اللَّه بعد كتاب اللَّه سنة رسول اللَّه ﷺ الثابتة عنه. وبذلك تعلم أن ما قاله ابن حجر في «فتح الباري»: من أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: الاستئذان بتنحنح، ونحوه عند الجمهور خلاف التحقيق، وما استدل به لذلك من رواية الطبري من طريق مجاهد تفسير الآية بما ذكر إلى آخر ما ذكر من الأدلة لا يعول عليه، وأن الحق هو ما جاءت به الروايات الصحيحة من الاستئذان والتسليم ثلاثًا كما رأيت.

وأن الصواب في ذلك هو ما نقله ابن حجر عن الطبري من طريق قتادة، قال الاستئناس: هو الاستئذان ثلاثًا إلى آخره»[2].

وقال: «والصواب إن شاء اللَّه تعالى هو ما قدمنا من عدم الزيادة على الثلاث؛ لأنه ظاهر النصوص؛ ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه، كما هو مقرر في الأصول»[3].

---

(١) جامع أحكام القرآن (١٢/ ٢١٤-٢١٥).
(٢) أضواء البيان (٦/ ١٧١-١٧٢).
(٣) المصدر السابق (٦/ ١٧٦).

قلت: الإسلام كله فضائل ومحاسن ومناقب، وبه سعادة الدارين، ومن أعظم آدابه الاستئذان في كل شيء؛ في البيوت وفي المراكب وحتى لأخذ الأقلام والملابس أحيانًا، وفي كل شيء؛ فإن الاستئذان يزيل السخائم، ويطيب النفوس والقلوب، ويجعلها صافية لا كدر فيها، والتصرف بدون استئذان في البيوت والمتاع والمراكب والأدوات والآلات يسبب القلق والخصومات، وهو في الحقيقة تطاول على حقوق الغير واستيلاء عليها، فهذا الأمر شبيه بالغزو والدخول على الأمم بالقوة والسلاح، كما هو حال الأمم الغازية التي أهلكت الحرث والنسل، ورملت الأرامل ويتمت اليتامى بغير ذنب، ولكنه الظلم والطغيان والاستيلاء على خيرات البلاد، وإفساد أهلها وأبنائها وبناتها، كما وقع في الماضي؛ في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي لكثير من بلاد الإسلام، وفي هذا القرن الذي نعيشه تم التركيز على البلاد الشرقية كالعراق ولبنان وفلسطين وغيرها، نرجو اللَّه أن لا يتم للعدو مبتغاه ومناه؛ فإنه لا ينتهي من هذه البلاد حتى يواصل مسيرته إلى غيرها، وأطماعه وأحقاده لا نهاية لها، زيادة على غزوه الفكري الذي ما ترك بيتًا ولا ترك شابًّا ولا شابة إلا وتلبس به، وأنواع الغزو لبلاد الإسلام واستنفاد خيراتها لا يمكن أن يحصر في هذه الكلمة.

فحرمة البيوت والمساكن في الشريعة الإسلامية أمر مقدس، لا ينبغي أن يدخلها غير أهلها إلا بإذن، وإن كان ورد في النص ثلاثًا أو أقل أو أكثر إلا أن المستأذن ينبغي أن يراعي الآداب الكاملة، فلا يزعج الناس بكثرة طرقه للباب، ولا يرفع صوته ولو بالاستئذان في الأوقات الغريبة لغير الحاجة؛ فأوقات النوم والراحة والطعام والشراب، والأمكنة الخاصة للراحة لا ينبغي اقتحامها وإزعاج أهلها، وقد توفرت في الوقت الحاضر الوسائل التي تمكن الإنسان من تطبيق الآداب الإسلامية بحذافيرها، فما على الإنسان إلا أن يستغلها ويستفيد منها وإلا كان فوضويًّا لا يسعى لترتيب الأمور، وتبقى حياته مائجة مضطربة تجلب عليه سخط الناس وغضبهم، والعاقل من استفاد من غيره، ونهج نهج خيرة خلقه؛ فهو الأسوة وطريقته الطريقة المثلى؛ فمن التزم بآدابه لم يُلم، ومن نهج سنته لم يُذمّ، ومن ضيع حرفًا من سنته دفع ثمنها غاليًا، فنرجو اللَّه أن نكون على طريقته وسيرته؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير.

السلام مع الاستئذان:

قوله في حديث أنس: «وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات»: قال أبو جعفر الطحاوي: «ففي هذا الحديث تعليم رسول اللَّه ﷺ الناس أن لا يزيدوا في السلام عند وقوفهم على الأبواب على ثلاث مرات؛ لأن ذلك مما يعلم المسلم أن في ذلك البيت من يجوز أن يرد سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أن فيه من لا يجوز منه رد السلام عليه من النساء فينصرف، وهذه سنة قائمة وأدب حسن لا ينبغي تعديهما إلى غيرهما. واللَّه نسأله التوفيق»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عقب حديث استئذان أبي موسى: «وهذا عندنا غير مخالف لحديث أنس بن مالك من ذكر السلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، والذي في حديث أنس بن مالك، فقد كان من أبي موسى قبل استئذانه وترك نقل ذلك رواة هذه الآثار؛ لعلمهم بأن من السنة أن يبدأ بالسلام قبل الاستئذان. والدليل على ذلك.. [ثم ساق حديث أبي بردة عن أبي موسى] قال: جئت باب عمر رضي الله عنه فقلت: السلام عليكم؛ أيدخل عبد اللَّه بن قيس، فلم يؤذن لي.. الحديث، ثم قال: فدل على ما ذكرنا أن أبا موسى قد كان ابتدأ بالسلام قبل الاستئذان، ونحن نحيط علمًا أن أبا موسى لم يفعل ذلك رأيًا ولا استنباطًا، ولكنه فعله توقيفًا من رسول اللَّه ﷺ إياه عليه؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ من جهة الرأي ولا استنباطًا، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف، والتوقيف فمن رسول اللَّه ﷺ يوجد، وقد قال اللَّه ﷻ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾، والاستئناس ههنا: هو الاستئذان، كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذلك الفراء، فقال: تقول العرب: استأنس، فانظر هل ترى في الدار أحدًا، بمعنى استأذن هل ترى في الدار أحدًا.

فقال قائل: ففي الآية التي تلونا تقديم الاستئناس على السلام، وفي حديث أبي موسى تقديم السلام على الاستئذان.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق اللَّه ﷻ وعونه: أن الذي في الآية التي تلونا

(١) مشكل الآثار (٤/ ٢٤٣).

عندهم على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[١] على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله ﷻ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[٢] على التقديم والتأخير؛ لأن الركوع في الصلوات قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسول اللَّه ﷺ في حديث كلدة لما دخل على النبي ﷺ بغير إذن، فقال له النبي ﷺ: «**اخرج -أو ارجع-، ثم قل: السلام عليكم، أأدخل؟**»[٣] وفي ذلك دليل على ما ذكرنا، واللَّه أعلم»[٤].

قال النووي: «السنة أن يسلم ويستأذن ثلاثًا، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدّم السلام، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟. والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث -وهو اختيار الماوردي من أصحابنا-: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن رسول اللَّه ﷺ حديثان في تقديم السلام»[٥].

قال الشنقيطي: «ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدم على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ لا يدل على تقديم الاستئذان؛ لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[٦]، والركوع قبل السجود، وقوله تعالى: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾[٧] الآية، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف»[٨].

قال ابن العربي المالكي: «قال جماعة: الاستئذان فرض، والسلام مستحب. وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن، روى مطرف، عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه

---

(١) النساء: الآية (١١).
(٢) آل عمران: الآية (٤٣).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) مشكل الآثار (٤/ ٢٤٧-٢٤٩).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٠).
(٦) آل عمران: الآية (٤٣).
(٧) الأحزاب: الآية (٧).
(٨) أضواء البيان (٦/ ١٧٤).

استأذن على ابن عمر، فقال: أألج؟ فأذن له ابن عمر، قال زيد: فلما قضيت حاجتي أقبل علي ابن عمر، فقال: مالك واستئذان العرب؟ إذا استأذنت فقل: السلام عليكم، فإذا رد عليك السلام فقل: أأدخل؟ فإن أذن لك فادخل. فعلمه سنة السلام»[1].

قال الكيا الهراسي الحنفي: «ما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب، إلا أن الاستئذان لا بد منه»[2].

الحكمة من الاستئذان ثلاثًا:

قال الحافظ: «واختلف في حكمة الثلاث، فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب: الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة، إما أن يؤذن له وإما أن يردّ. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى ذكر اسمه أولًا وكنيته ثانيًا ونسبته ثالثًا: أن الأولى هي الأصل، والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه، والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه»[3].

قال ابن العربي المالكي: «وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إعذار»[4].

قال ابن عبدالبر: «المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع ولا يزيد على الثلاث»[5].

قال القاضي: «اختصاصه بالثلاث لئلاً يخفى صوته واستئذانه في المرة الأولى، فكرر ثانية للبيان ثم ثالثة لذلك وليكون وترًا، وكذلك كان ﷺ يكرر كثيرًا مما يأمر به ويؤكده ثلاثًا لهذين المعنيين، والله أعلم»[6].

قال القاري: «الأول للتعرف، والثاني للتأمل، والثالث للإذن وعدمه»[7].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٦٠).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣١١).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٦).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٩).
(٥) فتح البر (١٠/ ٢٧٤).
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٣١).
(٧) المرقاة (٨/ ٤٥١).

قال قتادة: «أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاؤوا أذنوا، وإن شاءوا ردّوا. ولا تقفنّ على باب قوم ردّوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[١].

من اطلع إلى قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه:

* عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[٢].

★ غريب الحديث:

من جحر: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء، وهي الثقب.

ومن حجر: بضم الحاء وفتح الجيم: جمع حجرة.

ومدرى: بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون، قال ابن فارس: مدرت المرأة شعرها: إذا سرحته، وهي حديدة يسرح بها الشعر، قال الجوهري: هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء.

* عن أنس ﷺ «**أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل ليطعنه**»[٣].

* عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[٤].

★ فوائد الأحاديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «اعلموا وفقكم الله أن الله ﷻ خصص الناس

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦[٤٠-٤١])، والترمذي (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، والنسائي (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري (١١/ ٢٩/ ٦٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٧)، وأبو داود (٥/ ٣٦٦/ ٥١٧١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨)، والنسائي (٨/ ٤٣٢/ ٤٨٧٦).

بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم.

وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح عن سهل بن سعد قال: اطّلع رجل من حجرة في حجر النبي ﷺ، ومع النبي مدرى يحكّ بها رأسه، فقال: **«لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**، ومن حديث أنس: «فقام النبي ﷺ إليه بمشقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»»[1].

قال العيني: «والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه؛ وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر، ويجعلها هدرًا. وقيل: الحديث يدل على هدر المفعول به، وجواز رميه بشيء خفيف، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان أصحهما: نعم»[2].

قال الإمام الطحاوي بعد ذكره للأحاديث المتقدمة: «وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئًا متواترًا يشد بعضه بعضًا، ولم نجد استعمال فقهاء الأمصار لها كذلك، وكان قطع نظر المطّلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكون تارك ذلك ومتجاوزه إلى فقوء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقئه إياها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا جهاد العدو واجبًا علينا، فكنا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نقاتلهم عليه متقدمًا لقتالنا إياهم، كان حسنًا، ولو قاتلناهم بغير دعاء منا إليهم إلى ذلك، لعلمنا أنهم قد علموا ما ندعوهم إليه، وما نقاتلهم عليه، كنا غير ملومين في ذلك، وغير ضامنين لما نصيبه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثل ذلك عندنا -والله أعلم- أمر هذا المطلع في بيت من اطلع في بيته إن دعوناه إلى ما يحاوله منه، وأعلمناه أنه إن لم ينزجر عن ما هو عليه أنّا فاعلوه به، كان حسنًا، وإن لم نفعل ذلك به، واستعملنا فيه ما في هذه الآثار

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٨).

(٢) عمدة القاري (١٥/ ٣٥٩).

التي رويناها ، لعلمنا أنه يعلم ما نريده منه من انزجاره عن ما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه ، كان جائزًا لنا .

ومثل ذلك المرتد عن الإسلام إلى الكفر إن استتبناه قبل أن نقتله ، كان حسنًا ، وإن قتلناه بلا استتابة منا إياه ، لعلمنا أنه يعلم ما نريده باستتابتنا إياه منه كان جائزًا .

وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص ، ومن نفي الدية عن الفاقئ لعين المطلع الذي ذكرنا من لا يسع خلافه ، ولا القول بغيره ، لما قد روي عن رسول اللَّه ﷺ فيه ، ثم ما يدل عليه من المعقول ، ومن النظر الصحيح»[1] .

قال الشنقيطي : «اعلم أن أقوى الأقوال دليلًا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقؤوا عينه التي نظر إليهم بها ، ليطلع على عوراتهم ، أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية العين ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه ، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها عندنا ، لمعارضتها النص الثابت عنه ﷺ» .

ثم أورد حديث أبي هريرة فقال : «وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ أنهم يحل لهم أن يفقؤوا عينه . وكون ذلك حلالًا لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم ، ولا دية ، ولا قصاص ؛ لأن كل ما أحله اللَّه على لسان نبيه ﷺ لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة ، كما لا يخفى . .

وقد بينا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور ، وثبوت هذا عن النبي ﷺ كما رأيت يدل على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة ، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان ، أن اللَّه أذن على لسان رسوله ﷺ في أخذ عينه الخائنة ، وأنها هدر لا عقل فيها ، ولا قود ، ولا إثم . ويزيد ما ذكرنا توكيدًا وإيضاحًا ما جاء عنه ﷺ من أنه همّ أن يفعل ذلك»[2] .

قال القرطبي : «في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبى ﷺقال : **«من اطلع فى بيت قوم من غير إذنهم ، حل لهم أن يفقئوا عينه»** . وقد اختلف في تأويله ؛ فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره ، فإن فقأ فعليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل

(١) شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٦-٣٩٧) .
(٢) أضواء البيان (٦/ ١٨١-١٨٢) .

نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ﴾[1]، ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفًا لكتاب اللَّه تعالى لا يجوز العمل به. وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئًا آخر. وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد أن يعمل به عملًا حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره، وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص؛ وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالى؛ لحديث أنس»[2].

«فيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب»[3].

قال الحافظ: «استدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكًا لم يبلغه الخبر»[4].

وقال: «هل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا؛ لقوله في الحديث: «**يختله بذلك**»»[5].

وقال: «ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه، فيمتنع رميه للشبهة، وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في

---

(١) النحل: الآية (١٢٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢١٢-٢١٣).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق (١٢/ ٣٠٣).

الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة، وقيل: يجوز مطلقًا؛ لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم. ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحًا وكان الناظر مجتازًا فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما: لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف. وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك»[١].

جعل الاستئذان من أجل البصر، فلا يقف المستأذن تلقاء الباب بوجهه:

* عن عبد اللَّه بن بسر قال: كان رسول اللهﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «**السلام عليكم، السلام عليكم**»؛ وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[٢].

* عن سعد بن عبادة قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيت فقمت مقابل الباب فاستأذنت، فأشار إلي أن تباعد، ثم جئت فاستأذنت فقال: «**وهل الاستئذان إلا من النظر**»[٣].

* عن هزيل قال: جاء رجل. قال عثمان: سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب قال عثمان: مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «**هكذا عنك أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر**»[٤].

* عن ربعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: **اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟**» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٩-١٩٠)، وأبو داود (٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٨)، انظر صحيح الأدب المفرد للشيخ ناصر (٨٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٦/ ٢٢/ ٥٣٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٣-٤٤) من روايتين وقال: «ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح». والحديث يشهد له ما تقدم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٦٧/ ٥١٧٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٤٣/ ٨٨٢٥)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٨-٣٦٩)، وأبو داود (٥/ ٣٦٩/ ٥١٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٢/ ٢٥٦٧٢)، وصححه الشيخ الألباني.

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه**» قال القاري: «أي: مقابل وجهه وحذائه؛ لئلا يقع بصره على أهل البيت، «**ولكن**»: أي يستقبل مع الانحراف والميل، «**من ركنه الأيمن أو الأيسر**»: أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف، «**فيقول: السلام عليكم**»، أي أولًا، «**السلام عليكم**»: أي ثانيًا، حتى يتحقق السماع والإذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين، فإنه كان من عادته التثليث لما سبق، «**وذلك**»: أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف «**أن**»: وفي نسخة «**لأن**»، «**الدور**»: بالضم جمع الدار، أي أبوابها، «**لم يكن عليها يومئذ ستور**». جمع ستر بالكسر وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع، والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب، فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب، كما لا يخفى على أرباب الألباب»[1].

قوله: «**لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه**»: «إنما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحًا فينظر من داخل المنزل فجأة، فإذا أتاه مما يلي الجدار وكان الباب مفتوحًا يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن»[2].

قوله: «**وهل الاستئذان إلا من النظر**» قال الحافظ: «أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه»[3].

وقال: «استدل بقوله: «**من أجل البصر**» على مشروعية القياس والعلل؛ فإنه دل على أن التحريم أو التحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع، لم يعمل بمقتضى الحديث»[4].

قوله في حديث هزيل: «**فقال له النبي ﷺ هكذا عنك أو هكذا**»، قال في فتح الودود: «أي تنحّ عن الباب إلى جهة أخرى؛ فإنما الاستئذان من النظر»[5].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٨/ ٤٥٦).
(٢) الفتح الرباني (١٧/ ٣٤١).
(٣) فتح الباري (١١/ ٢٩).
(٤) المصدر السابق (١١/ ٣٠).
(٥) عون المعبود (١٤/ ٨٠).

قال ابن كثير: «ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره»[١].

قال الشنقيطي: «قال بعض أهل العلم: إن المستأذن ينبغي له ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكنه يقف جاعلًا الباب عن يمينه أو يساره ويستأذن وهو كذلك..».

ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن بسر وهزيل فقال: «وفيما ذكرنا دلالة على ما ذكرنا من أن المستأذن لا يقف مستقبل الباب خوفًا أن يفتح له الباب فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يساره فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت، والعلم عند اللَّه تعالى»[٢].

إذا قيل للمستأذن: ارجع، فليرجع:

* عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع**»[٣].

* وفي بعض روايات حديث عبد اللَّه بن بسر المتقدم: «**فإن أذن له، وإلا انصرف**».

★ فوائد الحديثين:

قال الشنقيطي: «اعلم أن المستأذن إن تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثالثة؛ لأنهم لما سمعوه، ولم يأذنوا له دل ذلك على عدم الإذن، وقد بينت السنة الصحيحة عدم الزيادة على الثلاثة، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن له أن يزيد على الثلاث مطلقًا، وكذلك إذا لم يدرِ هل سمعوه أولًا؛ فإنه يلزمه الانصراف بعد الثالثة، كما أوضحنا أدلته ولم يقيد شيء منها بعلمه بأنهم سمعوه»[٤].

وقال: «إذا قال أهل المنزل للمستأذن: ارجع، وجب عليه الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾، وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له: ارجع، ليرجع، فيحصل له فضل الرجوع

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤١).
(٢) أضواء البيان (٦/ ١٧٦-١٧٧).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أضواء البيان (٦/ ١٧٥).

المذكور في قوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ ؛ لأن ما قال اللَّه إنه أزكى لنا لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا، والعلم عند اللَّه تعالى»(١).

استئذان من أرسل إليه:

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك له إذن**»(٢).

* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**»(٣).

* وعنه رضي الله عنه قال: «**دخلت مع رسول اللَّه ﷺ فوجد لبنًا في قدح فقال: أبا هر! الحق أهل الصّفّة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا**»(٤).

★ فوائد الأحاديث:

«اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولًا إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذنًا؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه، وعلى هذا القول: إذا جاء منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد اكتفاءً بالإرسال إليه، أو لا بد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذانًا جديدًا ولا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم»(٥).

تنبيه: ظاهر حديث أبي هريرة في دعوته أهل الصفة مخالف لقوله ﷺ: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**».

قال الحافظ: «وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن. وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود (٥/ ٣٧٦/ ٥١٩٠)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٦/ ٥١٨٩)، الأدب المفرد (١/ ٣٦٩/ ١٠٧٦)، وابن حبان [الإحسان: (١٣/ ١٢٨/ ٥٨١١)].

(٤) البخاري (١١/ ٣٧/ ٦٢٤٦).

(٥) أضواء البيان (٦/ ١٨٤).

لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان»[١].

وقال الجصاص -جمعًا بين الحديثين- فقال: «ليسا مختلفين؛ لأن قوله ﷺ إباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان، بل هو مخير حينئذ وإذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الاستئذان والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قوله في نسق التلاوة: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فحظر الدخول إلا بالإذن فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول»[٢].

من دخل ولم يستأذن:

* عن كلدة بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبإ وضغابيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «**ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟**» وذلك بعد ما أسلم صفوان[٣].

★ غريب الحديث:

لبأ: كعنب: أول اللبن في النتاج.

ضغابيس: واحدها ضغبوس، بضم المعجمة الأولى وتسكين الثانية: وهي صغار القثاء. وقال السيوطي: قال أبو عاصم: بقلة تكون بالبراري.

★ فوائد الحديث:

قال الطحاوي: معنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- هو أن دخول كلدة لما كان بلا سلام ولا استئذان دخولًا مكروهًا، فكان جلوسه على ذلك مكروهًا، إذ كان سببه دخولًا مكروهًا، فأمره النبي ﷺ أن يقطع أسباب الدخول المكروه، وأن يرجع فيسلم ويستأذن حتى يكون دخوله محمودًا ويكون جلوسه جلوسًا محمودًا،

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٨). (٢) أحكام القرآن (٣/ ٣١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٥/ ٣٦٨/ ٥١٧٦)، والترمذي (٥/ ٦١-٦٢/ ٢٧١٠) وقال: «حديث حسن غريب». انظر الصحيحة (٨١٨).

وبالله التوفيق»[١].

قال العظيم آبادي: «فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان، وأن يقدّم السلام»[٢].

وقال القرطبي: «دخول منزل الغير ممنوع كان ذلك الغير فيها أو لم يكن، إلا بعد الإذن. وهذا الذي نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وهذا لا بدّ منه؛ لأن دخول منزل الغير تصرف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطلع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجية»[٣].

بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، وكراهة قول: أنا ونحوها:

* عن جابر ﷺ يقول: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب. فقال: «من ذا؟» فقلت أنا. فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها[٤].

* عن أنس عن النبي ﷺ في حديث الإسراء، وفيه: «**فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، ففتح..**»[٥] الحديث.

* عن أم هانئ أنها قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) عون المعبود (١٤/ ٨٣).

(٣) المفهم (٥/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥)، وأبو داود (٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٧)، والترمذي (٥/ ٦٢/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٢/ ٣٧٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، والبخاري (٧/ ٢٥٥-٢٥٧/ ٣٨٨٧) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٤٩-١٥٠/ ١٦٤)، والترمذي (٥/ ٤١٢/ ٣٣٤٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢١٧-٢١٨/ ٤٤٧).

هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غُسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرتُه، فلانَ بن هبيرة، فقال رسول اللَّه ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذاك ضحى»(١).

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: أنا، فائدة ولا زيادة؛ بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه. وإن قال: أنا فلان، فلا بأس، كما قالت: أم هانئ حين استأذنت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا، واللَّه أعلم»(٢).

قال القرطبي: «المستأذن حقه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كنى يعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكل ذلك ينبغي في تحصيل التعريف التام للمستأذن عليه؛ فإنه إن أشكل عليه اسم عرف آخر. وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار بين أن يسمي نفسه أولًا، والأولى ما فعله أبو موسى، فإن فعله ذلك إن كان توقيفًا؛ فهو المطلوب. وإن لم يكن توقيفًا؛ فبه يحصل التعريف الذي لأجله شرع الاستئذان، ثم رأي الصحابي راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث»(٣).

قال الحافظ: «ذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول: أنا، أن فيها نوعًا من الكبر؛ كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي. وتعقبه مغلطاي: بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه: ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك؛ لئلاّ يستمر عليه ويعتاده، واللَّه أعلم»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاري (١/ ٦١٩/ ٣٥٧)، ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، والترمذي (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤)، والنسائي (١/ ١٣٧/ ٢٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٤).

(٣) المفهم (٥/ ٤٧٥).

(٤) فتح الباري (١١/ ٤٢-٤٣).

قوله في حديث جابر: «**أنا أنا! كأنه كرهها**»: قال القاري: «فيه أنه لو قال: أنا جابر، لم يكن يكرهها»[١].

قال القرطبي: «ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا؛ فقال: يا هذا! ما لي صديق يقال له: أنا؛ ثم خرج إلي فقال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّٰه قال: أتيت رسول اللّٰه ﷺ في حاجة لي فطرقت عليه الباب، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا فقال: «**أنا أنا**» كأن رسول اللّٰه ﷺ كره قولي هذا، أو قوله هذا. وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققت على عمرو بن عبيد الباب، فقال لي: من هذا؟ فقلت أنا؛ فقال: لا يعلم الغيب إلا اللّٰه. قال الخطيب: سمعت علي بن المحسن القاضي يحكى عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دق بابه فقال: من ذا؟ فقال الذي على الباب: أنا، يقول الشيخ: أنا هم دق»[٢].

قوله: «**كأنه كرهها**»: «وذلك لأن قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن، ولا يحصل ذلك بقوله: أنا؛ لأن الأصوات متشابهة، ولا تعيين في اللفظ، فلذا أنكره»[٣].

قوله: «**من هذا؟ فيقول: جبريل**» قال الحافظ: «فيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان، ولا يقتصر على: أنا؛ لأنه ينافي مطلوب الاستفهام»[٤].

قال الشنقيطي: «اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: من أنت؟، فلا يجوز له أن يقول له: أنا، بل يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهورًا به؛ لأن لفظة: أنا، يعبر بها كل أحد عن نفسه فلا تحصل بها معرفة المستأذن، وقد ثبت معنى هذا عن رسول اللّٰه ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه.. وظاهر الحديث أن جواب المستأذن بـ(أنا) لا يجوز؛ لكراهية رسول اللّٰه ﷺ لذلك وعدم رضاه به خلافًا لمن قال: إنه مكروه

---

(١) المرقاة (٨/ ٤٥٣).

(٢) جامع أحكام القرآن (١٢/ ٢١٧).

(٣) دليل الفالحين (٣/ ٣٥٨).

(٤) فتح الباري (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور»[١].

استئذان الرجل على امرأته إذا طالت غيبته:

* عن جابر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلًا»[٢].

★ **غريب الحديث:**

يطرق أهله: الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار.

* عن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا؛ أي: عشاءً؛ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

تمتشط الشعثة: يقال: امرأة شعثاء وشعثة، أي ملبدة الشعر.

تستحد المغيبة: الاستحداد: استعمال الحديد في شعر العانة، وهي إزالته بالموسى، هذا في حق الرجال، وأما النساء فلا يستعملن إلا النورة أو غيرها مما يزيل الشعر، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها.

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «قال بعض أهل اللغة: أصل الطروق: الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقًا، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٩٠/ ١٨٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧/ ٧١٥[١٨٢])، والترمذي (٥/ ٦٢-٦٣/ ٢٧١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٢/ ٩١٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٥٥)، والبخاري (٩/ ٤٢٨/ ٥٢٤٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧/ ٧١٥)، وأبو داود (٣/ ٢١٨-٢١٩/ ٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٢/ ٩١٤٤).

الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلًا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «**كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم**»، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا لا يتناوله هذا النهي»[١].

قال ابن بطال: «ومعنى الحديث النهي عن التجسس على أهله ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير»[٢].

قال ابن كثير: «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيأة لا تحب أن يراها عليها..

ثم نقل عن ابن جرير بسنده عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: «كان عبد اللّٰه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق؛ كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه. قال ابن كثير: إسناده صحيح»[٣].

الاستئذان على المحارم:

* عن مسلم بن نذير قال: «**سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره**»[٤].

* عن عطاء قال: «**سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فقلت: أختان في حجري وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!**»[٥].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) شرح ابن بطال (٧/ ٣٦٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٤).

(٤) رواه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠)، وصححه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٠).

(٥) رواه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣)، وصححه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٠).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة: وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير -بالنون مصغر-: سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟. ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟! وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة»[١].

قال القرطبي: «.. فأما بيتك الذي تسكنه.. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما»[٢].

قال الشنقيطي: «اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له»[٣].

قرع الباب:

* عن أنس بن مالك «**أن أبواب النبي ﷺ** كانت تقرع بالأظافير»[٤].

* وتقدم حديث جابر أنه قال: «**أتيت النبي ﷺ** في دين كان على أبي فدققت الباب..» الحديث.

* عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر مدليًا

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٠).
(٢) الجامع في أحكام القرآن (١٢/ ٢١٩).
(٣) أضواء البيان (٦/ ١٧٨).
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والبزار (٢/ ٤٢١/ ٢٠٠٨)، وصححه لشواهده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٢٧/ ٢٠٩٢).

رجليه، فدق الباب أبو بكر -رضي اللَّه تعالى عنه-، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ائذن له وبشره بالجنة، ففعل**. فدخل أبو بكر -رضي اللَّه تعالى عنه- فدلى رجليه، ثم دق الباب عمر -رضي اللَّه تعالى عنه-، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **ائذن له وبشره بالجنة، ففعل**. ثم دق الباب عثمان بن عفان -رضي اللَّه تعالى عنه-، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **ائذن له وبشره بالجنة وسيلقى بلاءً، ففعل**»[١].

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة. قلت: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول ﷺ كانت تقرع بالأظافير» وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرًا وإجلالًا وأدبًا»[٢].

قال ابن علان: «فإنه [أي: دق الباب] قائم مقام الاستئذان أخذًا من حديث جابر ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان، إنما أنكر عليه قوله: أنا، وكان حقه أن يقول: جابر»[٣].

قال القرطبي: «وإن كان الباب مردودًا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دق الباب لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول اللَّه ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر، فمد رجليه في البئر، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ايذن له وبشّره بالجنة**». وصفة الدق أن يكون خفيفًا بحيث يسمع ولا يعنف في ذلك، فقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: «**كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير**»»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٣)، والبخاري (٧/ ٦٥/ ٣٦٩٥)، ومسلم (٤/ ١٨٦٨-١٨٦٩/ ٢٤٠٣)، والترمذي (٥/ ٥٨٩/ ٣٧١٠) وقال: «حسن صحيح».

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٥).

(٣) الفتوحات الربانية (٥/ ٣٧٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢١٦-٢١٧).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «هذه الآية أباح اللَّه تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم»[1].

قال ابن جرير: «ثم اختلفوا في ذلك، أيّ البيوت عنى؟ فقال بعضهم: عنى بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة ليأووا إليها ويؤووا إليها أمتعتهم..

وقال آخرون: هي بيوت مكة..

وقال آخرون: هي البيوت الخربة، والمتاع الذي قال اللَّه فيها لكم قضاء الحاجة من الخلاء والبول فيها..

قال آخرون: بل عني بذلك بيوت التجار التي فيها أمتعة الناس..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن اللَّه عمّ بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ كل بيت لا ساكن به لنا فيه متاع ندخله بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكًا أو كان فيه ساكنًا، فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه فلا معنى للاستئذان فيه، فإذا كان ذلك فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليه أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك؛ فإن لمن أراد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢١).

دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك، وأما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها، فإن ظن ظان أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن؛ وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه، أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربه، لا سيما إذا كان فيه متاع، فإن كان التاجر قد عرف منه أن فتحه حانوته إذن منه لمن أراد دخوله في الدخول فذلك بعد راجع إلى ما قلنا من أنه لم يدخله من دخله إلا بإذنه. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن من معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ في شيء؛ وذلك أن التي وضع اللَّه عنا الجناح في دخولها بغير إذن من البيوت هي ما لم يكن مسكونًا، إذ حانوت التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبين أنه مما عنى اللَّه من هذه الآية بمعزل.

وقال جماعة من أهل التأويل: هذه الآية مستثناة من قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ . .

وليس في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ دلالة على أنه استثناء من قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حكم من اللَّه في البيوت التي لها سكان وأرباب، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ حكم منه في البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معرفون، فكل واحد من الحكمين حكم في معنىً غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ يقول -تعالى ذكره-: واللَّه يعلم ما تظهرون أيها الناس بألسنتكم من الاستئذان إذا استأذنتم على أهل البيوت المسكونة، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ يقول: وما تضمرونه في صدوركم عند فعلكم ذلك ما الذي تقصدون به: إطاعة اللَّه والانتهاء إلى أمره أم غير ذلك؟»[1].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١١٣-١١٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الاستئذان في البيوت غير المسكونة

* عن مجاهد قال: «كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق»[١].

* عن عطاء قال: «كان ابن عمر يستأذن في ظلة البزاز»[٢].

★ **غريب الحديث:**

البزاز: بائع البز، وهي الثياب أو متاع البيت من الثياب.

★ **فوائد الحديثين:**

بوّب البخاري في «الأدب المفرد» على هذين الأثرين بقوله: «باب الاستئذان في حوانيت السوق».

قال العوايشة: «كأن مراد المصنف استثناء ظلة البزاز ونحوها من حوانيت السوق لخصوصية فيها، ولعل ذلك مخافة الاطلاع على العورات عند أخذ القيس، واللَّه أعلم»[٣].

قلت: آيات الاستئذان وأحاديثه إنما هي في الأمكنة التي هي مملوكة لأصحابها ولها مفاتيح، وبها أمتعة وأغراض؛ لأن دخول غير أهلها إليها بغير إذن مؤذ لأصحابها، فلهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالاستئذان.

أما الأمكنة العامة كالإدارات، والأسواق، والحوانيت، والأمكنة المعدة للاختلاء، والمساجد، ودور القرآن، والمكتبات العامة، وما أشبه ذلك من الأمكنة التي هي غير مقفلة، ومفتوحة في وجه الجميع، وبعضها حق للجميع؛ فلا إذن فيها ولا استئذان. فالاستئذان له حدوده ومواصفاته، وما لا يحتاج فيه إلى إذن واستئذان فدخوله أمر مشترك بين الجميع، فلا حرج في ذلك. وكل هذه الأمور تدرك بالعقول والأعراف وما جرى عليه العمل في البلد؛ فإنه يحدد ما يحتاج فيه إلى استئذان وما لا يحتاج فيه إليه، واللَّه أعلم.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٨).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٩).

(٣) شرح صحيح الأدب المفرد (٣/ ٢٢١).

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

★ **غريب الآية:**

يغضوا: أصل الغض النقصان. يقال: غض بصره: إذا خَفَّضَه ونَكَّسَه. قال جرير:

فَغُضَّ الطرفَ إنك من نمير فلا كعبًا بلغت ولا كلابَا

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالله وبك يا محمد ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يقول: يكفّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم؛ ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ يقول: فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين، أطهر لهم عند الله وأفضل؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ يقول: إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس، فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له. .

و﴿وَقُل﴾ يا محمد ﴿لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ من أمتك ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عما يكره الله النظر إليه، مما نهاكم عن النظر إليه، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقول: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم»[1].

قال ابن عاشور: «وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١١٦-١١٧).

عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبرًا شديدًا عليها»[1].

وقال أيضًا: «أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛ لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحًا بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضًا. ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال، لأنهم أكثر ارتكابًا لضده، وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضًا»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في غض البصر ومنافعه

* عن جرير البجلي أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[3].

★ غريب الحديث:

الفجاءة: الفُجاءة، بضم الفاء والمد والهمز: مصدر فجأني الأمر يفجؤني فجاءة: إذا صادفك بغتة من غير قصد.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث؛ فإنه ﷺ أمره أن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها[4]، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما، ونحو ذلكم، وإنما يباح في جميع

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٤). (٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩)، وأبو داود (٢/ ٦٠٩/ ٢١٤٨)، والترمذي (٥/ ٩٣-٩٤/ ٢٧٧٦).

(٤) سيأتي ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، والراجح من ذلك، إن شاء الله.

هذا قدر الحاجة دون ما زاد، والله أعلم»[١].

قال القرطبي: «إنما أمره أن يصرف بصره عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة؛ وإنما لم يتعرض لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودًا، فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفًا بها، فأعرض عما ليس مكلفًا به، ونهاه عما يكلف به؛ لأن استدامة النظر مكتسبة للإنسان؛ إذ قد يستحسن ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور، وهو النظر إلى ما لا يحل. ولذلك قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية»**[٢]»[٣].

قال ابن القيم: «والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان؛ فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: (الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده).

قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه ... في أعين الغير موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادرًا عليه ولا صابرًا عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عنه، ولا عن بعضه، ولا قدرة لك عليه»[٤].

قلت: لا شك أن البصر من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان؛ فهو نوره وضوءه، وكل حركاته وسكناته بعد الله متوقفة عليه، ولا شك أن الله -تبارك

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٧).
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) المفهم (٥/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٤) الداء والدواء (ص: ٢٣٤).

وتعالى- أمر باستعماله فيما يقوي العبودية ويؤسسها في قلب المسلم كما قال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝٢٠ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، فالنظر وسيلة الطاعات، وكلّما نظر المسلم إلى شيء تجسدت له فيه الآيات الكونية التي تزيده إيمانًا ويقينًا، كما قال القائل:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

ولهذا تبقى هذه الجارحة من أعظم الوسائل لتقوية الإيمان والتوحيد. لكنها قد تنقلب إلى أمر آخر يفسد أهدافها ومقاصدها؛ وذلك من نزغات الشيطان وسرقاته من ابن آدم، فينظر إلى ما يوقعه في الإثم والعدوان، ويصبح نظره وسيلة من وسائل الفساد، فيفسُد به ظاهرًا وباطنًا؛ فلهذا لما انتبه المفسدون في الوقت الحاضر إلى هذا الأمر ركزوا جهدهم عليه، فجلبوا على المرأة بخيلهم ورَجِلِهم، ولقنوها وعلموها كل ما يجعلها هدفًا للمفسدين، كما صح في الحديث: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٣]، فاخترعوا الألبسة المثيرة، والأحذية العالية التي هي أصلًا من صنع اليهود، واخترعوا المساحيق والمراهم المتنوعة، وتفننوا في النمص والتفليج، وفي كل ما من شأنه أن يرضي إبليس، ولهذا تجد أعظم المغرضين في الوقت الحاضر هم الذين يدافعون عن خروج المرأة، وجعلها خالية من كل حياء، فإن كان هناك شيء من الحياء ورثته بفطرتها ومجتمعها؛ فإنهم يحاولون إذهاب ذلك عنها، حتى أصبحت المرأة صفرًا من ماء الحياء، وألفت في ذلك الكتب، وأقيمت لذلك المؤسسات والجمعيات النسوية على اختلاف أنواعها، وأصبح هذا الأمر من مهمات الأمم المتحدة، وأصبح الحجاب الشرعي والحياء من أعظم علامات الإرهاب، والدعوة إليه دعوة إلى الإرهاب! وأنتجت أفلام الخلاعة، وأسست لها قنوات ومواقع إلكترونية، وأصبحت لا تسمع بكثرة في الإذاعات إلا صوت المرأة، ولا تشاهد القنوات

---

(١) الغاشية: الآيات (١٧-٢١).

(٢) آل عمران: الآية (١٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢)، ومسلم (٥/ ٢٠٩٨/ ٤٧٤٢)، والترمذي (٤/ ٤١٩-٤٢٠/ ٢١٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥/ ٤٠٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٠/ ٩٢٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

إلا وتجد المرأة عارية سافرة، ويتمنى التقي في هذا الوقت أن لو كان أعمى، والذي كُتب عليه العمى المستمر عليه أن يحمد اللَّه على ذلك حتى لا يرى هذه الفاسقات اللواتي عددهن كقطرات المطر أو حصى الجبال! فقد درس المفسدون حاسة النظر، وفتحوا لها أبواب الفساد بكل أنواعه، فنرجو اللَّه أن يعصمنا وأن يجنبنا فتنهم، وإذا أراد بقوم فتنة فليقبضنا إليه غير مفتونين.

* عن بريدة عن علي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ لعلي: **«يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»**(١).

★ فوائد الحديث:

قال الطحاوي: «وأما قوله ﷺ: **«فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»** فإن ذلك على أن الأولى تفجؤه بلا اختيار له فيها فلا يكون مأخوذًا به، ولا تكون مكتوبة عليه فهي له، وأما قوله: **«وليست لك الآخرة»** فإن الآخرة تكون باختياره لها فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوبًا عليه فليس له»(٢).

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والجلوس على الطرقات»**، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: **«فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها»** قالوا: وما حق الطريق؟ قال: **«غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»**(٣).

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال ﷺ: **«إياكم والجلوس على الطرقات»** الحديث»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥١)، وأبو داود (٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، والترمذي (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (٢/ ١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ٣٨١/ ٥٥٧٠).

(٢) مشكل الآثار (٥/ ١٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦)، والبخاري (٥/ ١٤٢/ ٢٤٦٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥/ ٢١٢١)، وأبو داود (٥/ ١٥٩-١٦٠/ ٤٨١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٣).

قال الحافظ: «قد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولًا عن الجلوس حسمًا للمادة، فلما قالوا: «**ما لنا منها بد**» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع. فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولًا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة»[١].

قال ابن بطال: «قال الطبري وغيره: فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة وعن جميع المحرمات وكل ما تخشى الفتنة منه. وقد قال ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**»»[٢].

وقال نقلًا عن المهلب: «غض البصر مأمور به لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ألا ترى صرف النبي وجه الفضل عن المرأة ونهيه ﷺ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلاّ يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح؛ ألا ترى أن النبي حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان»[٣].

وقال الحافظ: «قوله: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**» في حديث أبي طلحة الأولى والثانية، وزاد: «**وحسن الكلام**» وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد: «**وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد**» وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٤٣).
(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٥٨٩).
(٣) شرح ابن بطال (٩/ ١١).

يعمر من الزيادة: **«وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال»**، وهو عند البزار بلفظ: **«وإرشاد الضال»**، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: **«اهدوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام»**، وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة: **«وأعينوا على الحمولة»**. وفي حديث سهل عند الطبراني من الزيادة: **«ذكر الله كثيرًا»**، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة: **«واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم»**، ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق ... من قول خير الخلق إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، وردّه فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح؛ دلّهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى**

(١) فتح الباري (١١/ ١٣-١٤).

وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «معنى الحديث أن ابن آدم قُدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك، والله أعلم»[٢].

قال ابن بطال: «زنا العين: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما يديم النظر إليه على سبيل الشره والشهوة، وكذلك زنا المنطق: فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه، وزنا النفس: تمني ذلك وتشتهيه، فذلك كله سمي زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج، ودل قوله: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة**» أن ابن آدم لا يخلص من ذلك.

قال المهلب: وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لممًا وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها؛ فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر؛ رفقًا من الله بعباده، ورحمة لهم، لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة، ولو آخذ عباده باللمم أو ما دونه من حديث النفس لكان ذلك عدلًا منه في عباده وحكمة، لا يسأل عما يفعل، وله الحجة البالغة، لكن قبل منهم اليسير وعفا لهم عن الكثير تفضلًا منه وإحسانًا»[٣].

* عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استعطرت المرأة، فمرت**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٦)، والبخاري (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧)، وأبو داود (٢/ ٦١٢/ ٢١٥٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٦٨).

(٣) شرح ابن بطال (٩/ ٢٣-٢٤).

على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولًا شديدًا»[1].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب: ««إذا استعطرت المرأة» أي: استعملت العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، **«ليجدوا ريحها»** أي: لأجل أن يشموا ريح عطرها، **«فهي كذا وكذا»** كناية عن كونها زانية»[2].

قال المباركفوري: «يعني زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، **فهي سبب زنى العين فهي آثمة»**[3].

* عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة، إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم»**[4].

★ غريب الحديث:

اكفلوا: الكفالة من الكفل وهي حياطة الشيء من جميع جهاته حتى يصير عليه من الفلك الدائر.

★ فوائد الحديث:

فيه: أن حفظ الفرج وغض البصر مما يوجب لصاحبه الدخول إلى الجنة، وأنها من الخصال التي تكفل ﷺ لمن قام بها بدخول الجنة يقينا منه ﷺ بكونها مما يقرب إلى الرحمن ويستجلب رضاه، وفي تضييعها تعريض النفس لفوت خير كثير وهلاك عظيم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود (٤/ ٤٠٠-٤٠١/ ٤١٧٣)، والترمذي (٥/ ٩٨-٩٩/ ٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٣٢/ ٥١٤١)، والحاكم (٢/ ٣٩٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) عون المعبود (١١/ ٢٣٠).

(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ٥٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٢/ ٨١٠٨) وفي الأوسط (٣/ ٢٥٨/ ٢٥٦٠)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠١) وفيه فضالة بين الزبير ويقال ابن جبير وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عبادة عند: أحمد (٥/ ٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٨-٣٥٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (٦/ ٢٨٨)، وقال في المجمع (٤/ ١٤٥): «ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة». وانظر الصحيحة (١٤٧٠) و(١٥٢٥).

* عن سهل بن سعد عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»[1].

★ غريب الحديث:

يضمن: بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم: من الضمان، بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه.

لحييه: بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية: هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان.

★ فوائد الحديث:

قوله: «**من يضمن لي..**» قال الحافظ: «فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام»[2].

وقال: «قال الداودي: المراد بما بين اللحيين: الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم»[3].

«**ما بين لحييه**»: قال ابن بطال: «يعني لسانه فلم يتكلم بما يكتبه عليه صاحب الشمال «**وما بين رجليه**» يعني فرجه فلم يستعمله فيما لا يحل له «**ضمنت له الجنة**».

ودل بهذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وُقي شرهما فقد وُقي أعظم الشر»[4].

قال أبو عمر: «في هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون -واللَّه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (١١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ٦٤٧٤)، والترمذي (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٨).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٧٤).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٧٥).
(٤) شرح ابن بطال (١٠/ ١٨٦).

أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلمًا، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل، ومن اتقى شرب الخمر كان حريًّا باتقاء بيعها، ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر ﷺ في الصلاة: «**ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ومن حفظها حفظ دينه**»، فكان قوله ﷺ من اتقى الغيبة وقول الزور واتقى الزنا مع غلبة شهوة النساء على القلوب كان للقتل أهيب وأشد توقيًا، والله أعلم. ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابًا لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح، ويحتمل أيضًا أن يكون قوله ذلك معه كلام لم يسمعه الناقل، كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه ولج الجنة، فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضًا، فنقل ما سمع، وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو إن مات عندنا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه إذا مات مسلمًا»[١].

* عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[٢].

---

(١) فتح البر (١٠/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣-٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠٤/ ٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ٩٠/ ٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٥٠٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عوراتنا**» أي: أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها؟ «**احفظ عورتك**» أي: استرها كلها»[١].

قال الشوكاني: «ومفهوم قوله: «**إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك من قياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله: «**فإذا كان القوم بعضهم في بعض**»، ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقًا.

وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقًا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**»[٢]»[٣].

«**بعضهم في بعض**» **قال أبو الطيب**: «أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم، «**أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها**» ولفظ الترمذي في الاستئذان: «**أن لا يراها أحد فلا ترينها**»، ولفظ ابن ماجه في النكاح: «**أن لا تريها أحدًا فلا ترينها**». وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله: «**لا يرينها**»، ولقوله: «**احفظ عورتك**». «**أن يستحيا منه**» بصيغة المجهول؛ أي: فاستر طاعة له وطلبًا لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد: فاستر منه؛ إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندي»[٤].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «خلق اللَّه العبد كارهًا لكشف عورته جبلة،

---

(١) عون المعبود (١١/ ٥٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ١١٢/ ٢٨٠٠) وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محياه اسمه: يحي بن يعلى. وضعفه الشيخ الألباني.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٦١).

(٤) عون المعبود (١١/ ٥٧-٥٨).

وأمره بسترها عادة، وقد يشذ في العادة من لا يباليها كما يكون في العبادة من لا يمتثلها، وهي أول حالة منكرة رأى أبونا آدم ﷺ»[١].

* عن عائشة ﵂ قالت: «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول اللَّه ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال عياض[٣]: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)، وقال النووي[٤]: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقًا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، انتهى»[٥].

وقال: «قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)، وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب. وقواه بقوله في هذه الرواية: **«فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»**؛ لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: **«أفعمياوان أنتما؟»**[٦] وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٦)، والبخاري (١/ ٧٢٢/ ٤٥٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٩/ ٨٩٢[١٨])، والنسائي (٣/ ١٩٦/ ١٥٩٤) وفي الكبرى (٥/ ٣٠٨/ ٨٩٥٤).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٠٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦١).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٦٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤/ ٣٦١-٣٦٢/ ٤١١٢)، والترمذي (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي الكبرى (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٤١)، وضعفه الألباني أنظر الضعيفة (٥٩٥٨).

نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تردّ روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمِر الرجال بالتنقب أو مُنِعن من الخروج، اهـ»[1].

قلت: مما تقدم من كلام العلماء ونصوص الكتاب والسنة في رؤية الرجل للمرأة ورؤية المرأة للرجل، فالأصل هو فصل الرجل عن المرأة وفصل المرأة عن الرجل حتى لا يقع أي اتصال يمكن من وقوع الريبة، ففصل المرأة في السكن وفي الجلوس مع الأجانب سواء لأكل أو شرب أو زفاف أو عقيقة أو جنازة أو أي اجتماع يحضره الرجال والنساء هو الواجب، فهذه الاجتماعات يجب أن يكون الفصل فيها تامًّا ما أمكن، ومن تساهل في هذه الأمور أو دافع عن وقوعها فلا يريد بالأمة خيرًا؛ بل يريد بها أن تكون أمة سوء وفاحشة؛ لأن الرجال مهما بلغت تقواهم فإنهم لا يؤمنون على النساء، وليس هناك من تقي يأمن على نفسه الفتنة مهما بلغت تقواه، والتجربة العملية أكبر دليل، والأمثلة في هذا الباب كثيرة والعياذ بالله، فيبقى الأصل هو المنع.

وأما خروج المرأة في الطرقات، أو ذهابها إلى الأمكنة العامة لقضاء المصالح، أو خروجها للمسجد، أو حضورها لمجالس العلم وهي بعيدة عن الرجال؛ فهذا أمر لا شيء فيه؛ بل هو منهاج الصحابيات، فكانت المرأة تخرج للمسجد، وترى الخطيب على المنبر، وتستمع للدروس، وكانت تحضر الغزوات،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٢١).

إلى غير ذلك من الأمور التي لا تكون المرأة على اتصال بالرجال فيها .

وأما التعامل مع العميان بالنسبة للنساء فهذا يرجع إلى نوعية الاتصال ؛ فإن كان الأعمى في مكان عام لا ينفرد بامرأة ولا تنفرد به فلا بأس به ، كإلقاء درس أو استفتاء ؛ لأن المرأة تحتاج للسؤال عما ينفعها في دينها أو دنياها ، والضابط في هذا كله انتفاء الريبة والاتصالات المشبوهة ، ومن أراد شرًّا فإن اللَّه رقيب عليه ، والأصل كما قدمنا هو المنع المطلق ، ويقع الاستثناء بقدر الحاجة وفيما هو مسنون شرعًا وطبعًا ، واللَّه أعلم .

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[1] .

⋆ غريب الحديث:

لا تباشر المرأة المرأة: المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان .

فتنعتها : أي : فتصفها ، من النعت وهو الوصف .

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»** قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي[2] من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : **«لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل»** ، وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه : **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»**[3] قال النووي[4] :

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٦٠)، والبخاري (٩/ ٤٢٣/ ٥٢٤١)، وأبو داود (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، والترمذي (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣١).

(٢) الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧).

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافًا والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة.

وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق»[١].

قال ابن بطال: «قال أبو الحسن بن القابسي: هذا من أبين ما تحمى به الذرائع؛ فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء»[٢].

* عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[٣].

★ غريب الحديث:

الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «**الحمو الموت**» فمعناه أن الخوف منه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٢٣).

(٢) شرح ابن بطال (٧/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩)، البخاري (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢)، مسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، الترمذي (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١)، النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦/ ٩٢١٦).

أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت؛ وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث، وأما ما ذكره المازري[1] وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب، فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه»[2].

قال الحافظ: «قوله: «**الحمو الموت**» قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب مثلًا كما تقول الأسد الموت؛ أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت. وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت؛ أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله: «**الحمو الموت**»؛ أي: فليمت ولا يفعل اهـ. وتعقبه النووي فقال[3]: هذا كلام فاسد؛ وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي. وقال عياض[4]: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، وأورد الكلام مورد التغليظ. وقال القرطبي في «المفهم»[5]: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة

---

(١) المعلم (٣/ ٨٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢٩).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢٩).
(٤) إكمال المعلم (٧/ ٦١).
(٥) (٥/ ٥٠١-٥٠٢).

لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا المخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت؛ أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة»[١].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار! جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**»[٢].

★ غريب الحديث:

إعصار: بكسر الهمزة: ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود.

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**«فقال: يا أمة الجبار»** ناداها بهذا الاسم تخويفًا لها. «**حبي**» أي: محبوبي. «**فتغتسل غسلها من الجنابة**» أي: كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصًا فتغسل ذلك الموضع، انتهى.

قلت: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين، والله أعلم»[٣].

* عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكنّ بحافات الطريق**». فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٤/ ٤٠١/ ٤١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٦/ ٤٠٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٢)، وانظر الصحيحة (١٠٣١) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) عون المعبود (١١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٢٢/ ٥٢٧٢)، من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه: ابن حبان (الإحسان ١٢/ ٤١٥-٤١٦/ ٥٦٠١)، والحديث حسنه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٨٥٦).

★ **غريب الحديث:**

تحققن: بسكون الحاء المهلمة وضم القاف الأولى؛ أي: يركبن حقها وهو وسطها.

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطيبي: أي: أبعدن عن الطريق، وفاء «**فاختلط**» مسبب عن محذوف، أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء، انتهى. والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق»[1].

قلت: وفي هذا بيان لسنة مشي النساء في الطرق، وأنهن يجتنبن وسطها.

قال ابن القيم: «ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك. وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة -إذا تجملت وتزينت وخرجت- ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِح به، وقد أخبر ﷺ أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية. ويمنع المرأة إذا أصابت بخورًا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «**المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان**»[2]. ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة

---

(١) عون المعبود (١٤/ ١٩٠-١٩١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٧٦/ ١١٧٣) وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ٤١٢/ ٥٥٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣/ ١٦٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة..

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل اللَّه عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشدّ شيء منعًا لذلك»[١].

* عن عبد اللَّه بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

الباءة: بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضًا: الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء.

وِجاء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضًّا شديدا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. وقد وجئ وِجاءً، فهو موجوء.

وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها»[٣].

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (٤/ ١٤٩/ ١٩٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨/ ٢٠٤٦)، والترمذي (٣/ ٣٩٢/ ١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٣٦٥/ ٣٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٨-١٣٩).

قال ابن القيم: «وفي غض البصر عدة منافع -وهو بعض أجزاء الدواء النافع-: أحدها: أنه امتثال لأمر اللَّه الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه -تبارك وتعالى-، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثانية: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

الثالثة: أنه يورث القلب أنسًا باللَّه، وجمعية عليه؛ فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده عن اللَّه، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر؛ فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابعة: أنه يقوي القلب ويفرحه كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

الخامسة: أنه يكسب القلب نورًا كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة؛ ولهذا ذكر سبحانه آية (النور) عقيب الأمر بغض البصر، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ثم قال إثر ذلك: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[1]؛ أي: مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدع وضلالة واتباع هوىً واجتناب هدىً وإعراض عن أسباب السعادة واشتغال بأسباب الشقاوة؛ فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلمات.

السادسة: أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، وكان ابن شجاع الكرماني يقول: (من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، واعتاد أكل الحلال، لم تخط له فراسة)، وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة، واللَّه سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، و«من ترك شيئًا

---

(١) النور: الآية (٣٥).

عوّضه اللَّه خيرًا منه»، فإذا غض بصره عن محارم اللَّه عوضه اللَّه بأن يطلق نور بصيرته عوضًا عن حبس بصره لله، ويفتح عليه باب العلم والإيمان والمعرفة، والفراسة الصادقة المصيبة التي إنما تنال ببصيرة القلب، وضد هذا ما وصف اللَّه به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة فقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1]، فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل، والعمه الذي هو فساد البصيرة، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمه البصيرة يسكر القلب، كما قال القائل:

سُكران سكر هوى وسكر مدامة ... ومتى إفاقة من به سُكران

وقال الآخر:

قالوا جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم ... العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

السابعة: إنه يورث القلب ثباتًا وشجاعة وقوة، فجمع اللَّه له بين سلطان النصرة والحجة وسلطان القدرة والقوة.. وضد هذا تجد في المتبع لهواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها ما جعل اللَّه سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن: (إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن ذل المعصية في رقابهم؛ أبى اللَّه إلا أن يذل من عصاه)، وقد جعل اللَّه سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[3]، والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[4]؛ أي: من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة اللَّه وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح؛ وفي دعاء القنوت: **«إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت»**[5]، ومن أطاع اللَّه فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله

(١) الحجر: الآية (٧٢).
(٢) المنافقون: الآية (٨).
(٣) آل عمران: الآية (١٣٩).
(٤) فاطر: الآية (١٠).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩و٢٠٠)، وأبو داود (٢/ ١٣٣-١٣٤/ ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨/ ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٧٥/ ١٧٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ١١٧٨)، وصححه ابن حبان (٣/ ٢٢٥/ ٩٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١-١٥٢/ ١٠٩٥) من حديث الحسن بن علي.

من العز بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

الثامنة: أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب؛ فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها، ويجعلها صنمًا يعكف عليه القلب، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهيب، فمن ذلك اللهيب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات؛ فإن القلب قد أحاطت به النيران من كل جانب، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور؛ ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار، وأودعت أرواحهم فيه إلى يوم حشر أجسادهم، كما أراه اللَّه لنبيه ﷺ في المنام في الحديث المتفق على صحته[1].

التاسع: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر ينسيه ذلك ويحول عليه بينه وبينه، فينفرط عليه أمره، ويقع في اتباع هواه، وفي الغفلة عن ذكر ربه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[2]، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

العاشرة: أن بين العين والقلب منفذًا وطريقًا يوجب انفصال أحدهما عن الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده؛ فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب؛ وكذلك في جانب الصلاح، فإذا خربت العين وفسدت خرب القلب وفسد، وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فلا يصلح لسكنى معرفة اللَّه ومحبته والإنابة إليه، والأنس به والسرور بقربه فيه، وإنما يسكن فيه أضداد ذلك، فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر تطلعك على ما وراءها»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤-١٥)، والبخاري (٣/ ٣٢١/ ١٣٨٦)، ومسلم (٤/ ١٧٨١/ ٢٢٧٥)، والترمذي (٤/ ٤٧١/ ٢٢٩٤) من حديث سمرة بن جندب ﷺ. (٢) الكهف: الآية (٢٨).

(٣) الداء والدواء (ص: ٢٧٤-٢٧٩).

* عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[1].

★ **غريب الحديث:**

يفضي: الإفضاء: الوصول؛ أي: لا يصل إليه من داخل الثوب.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها: أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام.

والثاني: أنه حرام عليهما.

والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريمًا، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية. وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، واللَّه أعلم.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم (١/ ٢٦٦/ ٣٣٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠٥/ ٤٠١٨)، والترمذي (٥/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٩٣) وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٢٩).

والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة؛ وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضًا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم اللَّه تعالى. ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر: وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، واللَّه أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك؛ ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة؛ فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها. قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد؛ حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة، واللَّه أعلم»[1].

أقسام غض البصر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واللَّه سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك**

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧-٢٨).

أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فاللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس**»[(١)]، ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عريانًا كما اغتسل موسى عريانًا وأيوب، وكما في اغتساله يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية؛ فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى، كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[(٢)]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٣)]، وإذا كان اللَّه لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله اللَّه به؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٤)]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝﴾[(٥)]، فإذا كان هؤلاء المنافقون

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) يوسف: الآية (٣١).

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٥)، ومسلم (٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٤[٣٤])، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٨/ ٤١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) طه: الآية (١٣١). (٥) المنافقون: الآية (٤).

الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة قد ذكر اللَّه عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله، لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور، فهذا حسن، وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهائم وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا أيضًا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾(١).

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب؛ سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة، أو كان نظرًا بشهوة الوطء. وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرن به الشهوة، فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من مثل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما

---

(١) طه: الآية (١٣١).

كان أولئك الإماء يمشين؛ كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكّن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك ما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك. وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو النظر إليه لغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما -وهو المحكي عن نص الشافعي- أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

والأول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داعٍ يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره؛ كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف بصرك»[1]، وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه: **«يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»**[2].. ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب إليه، ثم غرامًا للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقًا، إلى أن يصير تتيّمًا، والمتيّم المعبد، وتيم الله: عبد اللَّه، فيبقى القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخًا بل ولا خادمًا؛ وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(١)؛ فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف ﷺ مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله بإخلاصه لله تحقيقًا لقوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٣)، والغي هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم، أو من جهال المتصوفة؛ فإنهم أهل ضلال وغي؛ فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال، زادوا على الأمتين في ذلك؛ فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك؛ فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من منفعته؟! وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية، وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٤)، وهذا قبل التحريم دع ما قاله عند التحريم وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٦)، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٧).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب، فمن

---

(١) يوسف: الآية (٢٤).
(٢) ص: الآيتان (٨٢-٨٣).
(٣) الحجر: الآيتان (٤٢-٤٣).
(٤) البقرة: الآية (٢١٩).
(٥) الأنعام: الآية (١٢٠).
(٦) الأعراف: الآية (٣٣).
(٧) الأعراف: الآية (٢٨).

جعله ممدوحًا وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى، بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من اللَّه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[3].

وأما من نظر إلى المرد ظانًّا أنه ينظر إلى الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقًا له إلى اللَّه، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة؛ فقوله هذا أعظم كفرًا من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط؛ فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[4]، وهؤلاء يجعلون اللَّه موجودًا في نفس الأصنام وحالاً فيها؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة يجعلون المرد مظاهر الجمال، فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقًا إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل متأخريهم التلمساني: إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمي وأختي وابنتي، تكون هذه حلالًا وهذه حرامًا؟ فقال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة كقول الغالية في علي، أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم، أو ببعض الملوك أو ببعض الصور كصور المرد،

---

(١) القصص: الآية (٥٠).

(٢) النازعات: الآيتان (٤٠و٤١). (٣) ص: الآية (٢٦).

(٤) الزمر: الآية (٣).

ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافرًا، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟! فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[1]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا، مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفارًا، فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابًا؟ مع قوله: إن الله فيها أو متحد بها فوجودها وجوده، ونحو ذلك من المقالات»[2].

قوله: «لا يفضي الرجل إلى الرجل..»: قال السندي: «قيل: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين، وكذا المرأتان، ومن يفعل ذلك يعزر، وقيل: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه»[3].

قال النووي عند قوله ﷺ: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد»: «فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة، وأن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليها، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة، والله أعلم»[4].

قال شيخ الإسلام: «على داخل الحمام أن يستر عورته؛ فلا يمكن أحدًا من نظرها ولا لمسها، سواء كان القيم الذي يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها. فذاك شيء آخر، وعليه

(١) آل عمران: الآية (٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٧-٢٥٦).
(٣) حاشيته على المسند (١٨/ ١٤٤).
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨).

أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١] فيأمر بتغطية العورات، فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرًا فليفعل ذلك؛ إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهي عنه»[٢].

قال ابن قدامة: «فأما دخوله فإن كان الداخل رجلًا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة.. ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور؛ فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام.. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام..

فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوف مرض أو ضرر، فيباح لها ذلك إن غضت بصرها وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا»[٣].

سئل شيخ الإسلام عمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة، هل يحرم ذلك أم لا؟

فقال: «نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة.. وعلى ولاة الأمور النهي عن ذلك، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يطع اللَّه ورسوله وولاة الأمر من أهل الحمام والداخلين؛ عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش، الذين لا يستحيون لا من اللَّه ولا من عباده؛ فإن

---

(١) أحمد (٣/ ١٠). مسلم (١/ ٦٩/ ٤٩). أبو داود (١/ ٦٧٧/ ١١٤٠). الترمذي (٤/ ٤٠٧/ ٢١٧٢). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». النسائي (٨/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٥٠٢٣). ابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد به.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٤).

(٣) المغني (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

إظهار العورات من الفواحش، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1]، وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه من النسوة الأجنبيات، ونحو ذلك، وعن العورات، وإن لم يكن بالنظر إليها لذة لفحش ذلك.

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار؛ فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهي عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها، كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، وأن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين، كما بين ذلك ﷺ بقوله: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**» لما قال له: يا رسول الله! عوراتنا، ما نأتي؟ وما نذر؟ . فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيى منه من الناس**» فأمر بسترها في الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء»[2].

قال ابن كثير: «فالواجب أن يؤمرن إذا أردن دخول الحمام -إما لمرض، أو نفاس، وما يلحق بذلك من كثرة الوسخ والأذى- أن يخرجن كما أمرهن الله ﷻ في تستر وعدم تبرج بزينة، ولا يظهرن زينة من حلي، ولا قماش ملون، وخف، وبخور ثياب وغير ذلك مما يتأذى به الرجال، ويفتح طرق الشيطان. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3].

قال في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ

(١) النور: الآية (٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٦-٣٣٨).
(٣) الأحزاب: الآية (٥٩).

بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[1].

قال العلماء: ويستحب أن تمشي المرأة إلى جانب الطريق، كما جاء في الحديث أنهن نهين أن يحققن الطريق أي لا تمشي في وسطه.

وعلى هذا فيكره أن تمشي المرأة إلى جانب المرأة صفا، بل تكون الواحدة خلف الواحدة، في تستر وحياء.

ويستحب لهن أن تكون الجلابيب -وهي الأزر- غلاظًا، لئلا يظهر ما تحتها للنظر. ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله نساء العرب وبلاد حوران وغيرها.

فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالًا ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل، فنهين عن ذلك مطلقًا.

ويؤمرن بالتستر في الحمام، ولبس المئزر، أو الفوط ونحوها، في أوساطهن؛ فإن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة، كعورة الرجل بالنسبة إلى الرجل، فلا بد من مواراة القبل، والدبر، والفخذين -على قول جمهور العلماء-، والسرة -على قول بعضهم-..

ويحرم عليهن كشف العورة، كما يحرم على الرجال -بلا خلاف بين العلماء- بل هن أشد في ذلك من الرجال»[2].

قال القرطبي: «أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس، واستسهالهم إذا توسطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة قائمًا منتصبًا وسط الحمام وخارجه باديًا عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغير عليه. هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء؛ لا سيما

---

(١) النور: الآيتان (٣٠و٣١).

(٢) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٤٠-٤٢).

بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . .

قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأول: ألا يدخل إلا بنية التداوي، أو بنية التطهير عن الرحضاء.

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يغير ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله.

السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر: أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم»[2].

قلت: هذا الذي ذكره علماؤنا -رحمهم الله- في تفاسيرهم وفتاويهم فيما يتعلق بدخول الحمام؛ كلام طيب، فلا شك أن الحمام إذا كان بالمواصفات الشرعية والشروط الإسلامية؛ فإنه نعمة من الله، يقرب للناس ما يحتاجون إليه من ماء ساخن ولا سيما في أيام الشتاء، ولا سيما في البلاد الباردة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤١).

وكثير من الناس قد لا يتوفر له أن يصنع حمامًا في بيته فيحتاج إلى الذهاب إلى الحمام، فعلى أهل الإسلام أن يهيئوا الظروف الموافقة لدينهم وإسلامهم. والآن وقد يسر اللَّه تعالى الكثير من وسائل البناء والتجهيز؛ فبالإمكان بناء حمامات تجمع الصفات الموافقة للشرع، كأن يكون فيها غرف مستقلة مجهزة بكل ما يحتاج إليه؛ حتى إذا أراد الإنسان أن يتكشف لا يراه أحد، فيدخله المسلم بآداب ويخرج منه بآداب، ولا يكشف عورة، ولا ينظر إلى عورة، ولا يفسد المياه بالإسراف فيها، ولا يؤذي أحدًا برائحة أو رش الماء عليه، ولا يستولي على المنافع المشتركة فيستبد بها كالسطول وغيرها، ولا يأخذ مساحة أكثر من حاجته، وإن أتى بالصبيان أدبهم وأجلسهم بآداب، ولا يتركهم يؤذون الناس بأفعالهم وصياحهم، ويتذكر نعمة اللَّه فيحمده ويثني عليه؛ فإن كان هذا كله متوفرًا فحسن، وإن كان غير ذلك واضطر إلى دخوله فليتعامل فيه بحذر قدر حاجته.

وأما النساء فإن اضطرت الواحدة منهن إلى الذهاب إلى الحمام؛ كمن أصابها حيض أو نفاس، ولا تستطيع الاغتسال في بيتها؛ فتتحين الأوقات الفارغة وتدخل بسترة، وإن رأت عورة كفت بصرها، وعجلت في الغسل حتى لا تطيل المكث في الحمام، وتذهب في أوقات لا تتعرض فيها لأي إشكالية من قبل الرجال الأجانب، وهكذا يتقي الإنسان اللَّه تعالى ذكرًا كان أو أنثى، كما قال ﷺ: «**اتق اللَّه حيثما كنت**»[1] وليتق اللَّه امرؤ قدر استطاعته.

مسألة: هل يجوز كشف العورة لمن اغتسل في خلوة؟

قال شيخ الإسلام: «لا يلزم المتطهر كشف عورته، لا في الخلوة، ولا في غيرها، إذا طهر جميع بدنه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلي، جاز كما ثبت في الصحيح: أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا[2]، وأن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨)، والترمذي (٤/ ٣١٢-٣١٣/ ١٩٨٧) وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، والحاكم (١/ ٥٤) وقال: «**صحيح على شرط الشيخين**»، ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٤-٥١٥)، والبخاري (٦/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٣٤٠٤)، والترمذي (٥/ ٣٣٥/ ٣٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٧/ ١١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أيوب ﷺ اغتسل عريانًا[١]، وفي الصحيح: أن فاطمة: كانت تستر رسول الله ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثماني ركعات[٢] وهي التي يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح، وفي الصحيح أيضًا: أن ميمونة سترته فاغتسل[٣]»[٤].

قال النووي: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا.. أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة، والله أعلم»[٥].

قال ابن كثير: «وقد استحب كثير من السلف دخول الحمام خلوة؛ لما فيه من كثرة المنكرات، حتى قال بعضهم: الدرهم الذي أخلي به الحمام، أحب إلي من الدرهم الذي أتصدق به.

فعلى هذا فدخول النساء إليه خلوة مع أزواجهن، أو ذوي أرحامهن، أو نسوة تقاة، أولى وأحرى؛ لما في ذلك من تقليل المفاسد؛ ولو لم يكن في ذلك إلا ألا يفوتهن شيء من الصلوات عن أوقاتهن؛ ولئلا يتخذ الحمام أشرًا، وبطرًا، وفخرًا، كما هو الواقع في هذه الأزمان؛ بل منهن من لا تتمكن من فعل ما تريده إلا بسبب الحمام؛ كما قال الشاعر:

دهتك بعلة الحمام نعم ... ومال بها الطريق إلى يزيد»[٦].

ما جاء في حكم بناء الحمامات وبيعها وإجارها:

قال شيخ الإسلام: «قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراءه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (١/ ٥٠٩/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٠-٢٠١/ ٤٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠٦/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ٢١٩/ ٤٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٨).

(٦) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٤٤).

وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيرًا أو غالبًا مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها والدخول المنهي عنه إليها كنهي النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء والرجال. . ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت في غير هذا الموضع أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها، فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها؛ فإنه لم يذهب إلى خراسان ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبًا، ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول اللَّه ﷺ وخلفائه، ولم يدخل النبي ﷺ حماما ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، والحديث الذي يروى أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم.

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقًا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولًا لها فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه؛ فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضًا مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام. وكان أبو عبد اللَّه لا يدخل الحمام اقتداءً بابن عمر؛ فإنه كان لا يدخلها ويقول: «**هي من رقيق العيش**»، وهذا ممكن في أرض يستغني أهلها عن الحمام كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين:

أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة؛ فإنه لا يخلو إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فأما الأول، فلا ريب في الجواز؛ مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حمامًا في البلاد الباردة ولا يفعل فيها ما نهى اللَّه عنه، فهنا حاجة، أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة أو المشتركة مع غض بصره وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة . .

وإذا تبين هذا، فنقول: إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة، وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها وكان يقول: «**هي مما أحدث الناس من رقيق العيش**»، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد، وهذا ترك لها من باب الزهد في فضول المباح، والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهدًا مشروعًا.

ولتركه وجه آخر، وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب، كترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس وغيرها من المكروهات.

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرمًا إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيرًا فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنه ما قد يكون مكروهًا محرمًا أو غير محرم مثل صب الماء الكثير واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك، وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة اللَّه. وقد يكون دخولها واجبًا إذا احتاج إلى طهارة واجبة لا

تمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحبًا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها ؛ فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . .

ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفًا ؛ فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ومائها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك. وأيضًا فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ وقمل وتوسخ بدنه كان ذلك مؤذيًا له ومضرًا ؛ حتى قد جعل اللّٰه هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ويفتدي . . وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعذرة أو متعسرة، فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك إما واجب وإما مستحب وإما جائز ؛ فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. وأيضًا فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به كالمنام والطعام، كما قال معاذ لأبي موسى: «**إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي**» . .

القسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة، فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها ، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز والعراق على عهد علي وغيره . .

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا ، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محظور، فهنا أيضًا لا تطلق كراهة بنائها وبيعها . .

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام . .

القسم الرابع: أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها كما في

حمامات الحجاز والعراق واليمن في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

.. فنقول ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر؛ فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد عُلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان»[1].

مسألة: هل الفخذ عورة؟

قال ابن كثير: «عورة الرجل قبله ودبره -باتفاق العلماء-، وهل الفخذ من العورة؟ فيه أقوال العلماء:

أحدها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد بن حنبل: أنه من العورة. والدليل عليه.. عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد. فقال له رسول الله ﷺ: **«غط فخذك، فإن الفخذ عورة»**[2]..

القول الثاني: أن الفخذ ليس بعورة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ورواية عن مالك، ووجه في مذهب الشافعي، وهو اختيار الإمام أبي سعيد الإصطخري، ومذهب داود الظاهري.

ويحتج له بحديث أنس ﷺ في غزوة خيبر حيث قال فيه: فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، وذكر بقية الحديث. رواه البخاري ومسلم[3]. وفي رواية لمسلم: **«انحسر الإزار**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٠-٣١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٢/ ٤٣٦/ ٤٠١٤)، والترمذي (٥/ ١١/ ٢٧٤٥)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٦٠٩/ ١٧١٠)، والحاكم (٣/ ٧٣٨) وسكت عنه الذهبي، من حديث جرهد ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٢)، والبخاري (١/ ٦٣٢/ ٣٧١)، ومسلم (٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧/ ١٣٦٥)، وأبو داود (٣/ ٤١٠/ ٣٠٠٩) مختصرًا، والنسائي (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠).

عن فخذ نبي اللَّه ﷺ».

قال البخاري: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن رسول اللَّه ﷺ: **«الفخذ عورة»**؛ وقال أنس: حسر ﷺ عن فخذه؛ وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط؛ حتى يخرج من اختلافهم. انتهى كلامه.

ولاشك فيما قاله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه.

والقول الثالث: أن الفخذ عورة في الملأ وبين الجماعة، وأما مع الرجل والرجلين فلا بأس بكشفها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له -وهو على تلك الحال-، فتحدث، ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول اللَّه ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له، ولم تباله؛ ثم دخل عمر فلم تهش له، ولم تباله؛ ثم دخل عثمان فجلست، وسويت ثيابك؛ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟»**[1] رواه مسلم.

ورواه الإمام أحمد فقال: كان كاشفًا عن فخذه. من غير شك.

وروى أيضًا: عن حفصة قالت: **«دخل علي رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذيه؛ فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له وهو على هيئته»**[2]. وذكر نحو حديث عائشة: **«فلما استأذن عثمان، فتجلل بثوبه ثم أذن له»**.

فقالوا: ولهذا أمر جرهد الأسلمي بتغطية فخذه لما كان في ملأ من الناس. وهذا المذهب اختاره الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة في كتابه «مشكل الحديث»، وجمع بين الأحاديث في ذلك بهذا الجمع، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

القول الرابع: أن الفخذ عورة في المسجد، وليس بعورة في الحمام. وهذا المذهب رواه الطبراني: عن أحمد بن المعلى الدمشقي القاضي عن هشام بن عمار

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، ومسلم (٤/ ١٨٦٦/ ٢٤٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣١/ ٣٠٦١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٥/ ٣٥٥).

عن إسماعيل بن عبد اللَّه بن سماعة عن أبي عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا إسناد صحيح.

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي يصحح ذلك، ويرجحه، ويعمل به في الخلوة من الحمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكأنه جمع بين حديث جرهد، وغيره بهذا الوجه، واللَّه أعلم.

والذي يظهر -واللَّه أعلم- أن الفخذ عورة، لحديث جرهد، ومحمد بن جحش، وابن عباس، ولكن ليست كالسوأتين، لحديث أنس وعائشة وحفصة. وحاصل ذلك أن الفخذ عورة مخففة، واللَّه أعلم»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قيل بأن الفخذ عورة فهل تكون السرة والركبة داخلتين في حكمه؟ فيه أربعة أوجه».

ثم ذكرها مرجحًا أنهما غير داخلتين وقال: «وهذا هو الصحيح مذهبًا ودليلًا وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواية عن أحمد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ: **«إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»**[٢] رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود قال: **«فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**[٣]. ونسخة عمرو بن شعيب من حسان الأحاديث عند جمهور العلماء إذا صح الإسناد إليه»[٤].

مسائل تتعلق بالحمَّام:

قال شيخ الإسلام: «وليس له أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهي عنه مطلقًا. وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها، أو لم

---

(١) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٥٣-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وضعفه الشيخ الألباني (انظر السلسلة الضعيفة، حديث ٩٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٢/ ٤١٤٣)، وحسنه الشيخ الألباني

(٤) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٥٩-٦١).

تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق[١] فهذا إناء صغير لا يفيض، ولا أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جميعًا، وفي لفظ: «**فأقول: دع لي، ويقول: دعي لي**»[٢].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: «**أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ** من إناء واحد»[٣]، وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال، نحو خمسة إلا ربعًا، والمد ربع ذلك. وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري.

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست؛ فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله، وهو أحسن حالًا من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة؛ بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم ذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة إن لم يعلم حصول النجاسة فيها، والله أعلم»[٤].

قال ابن كثير: «فينبغي أن يتجنب الإسراف في الوضوء والغسل. ولا سيما في الحمام. فإن الماء المسخن مال، والتفريط فيه خلاف المعتاد، وهو تصرف في ملك الغير ينبغي الاحتراز فيه.

وإن فضلت فضلة عن حاجته، فالأولى ردها إلى الحوض لينتفع الناس بها، وذلك خير من إراقتها بغير انتفاع»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٣٢١)، وأبو داود (١/ ١٦٥/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٣٩/ ٢٣١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) عند أحمد (٦/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٣٢١)، والنسائي (١/ ٢٢١/ ٤١٢) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١/ ٣٩٥/ ١٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٢/ ٧٩)، والنسائي (١/ ٦٠/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ١٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٥) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٦٩).

وقال: «مسألة: هل يستحب أن يسلم الداخل إلى الحمام؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسلم، كسائر الأماكن.

والثاني: لا يسلم، لأنه محل لا يراد للعبادة، فلا يستحب فيه السلام كالحش.

والثالث: أنه يسلم على من هو مستتر بمئزر، ولا يسلم على من هو مكشوف العورة.

وهذا القول هو الذي حكاه البخاري في صحيحه عن إبراهيم النخعي رحمه الله وهو أحسنها»[١].

وقال: «الأولى أن يبدأ بغسل أعضائه الأيامن. وأن يتولى ذلك بنفسه، لأنه أبعد عن الكبر، إلا أن يضعف عن ذلك. ويجب أن يتولى هو غسل عورته، ويحرم عليه أن يتولى ذلك أجنبي، كما قد يفعله بعض السفهاء؛ ومن ليس له حياء من الله عز وجل؛ فيمكن القيم من غسل عورته. فإن ذلك لا يجوز، ويحرم عليه ذلك.

ويستحب أن يتولى غسلها بيده اليسرى، لقول عائشة رضي الله عنها: كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه، وشرابه، وطهوره؛ وشماله لما سوى ذلك[٢].

وجرت العادة بأن القيام يدلكون الناس بأيديهم، ويخرجون الوسخ بأيديهم وأكفهم. ولا بأس بذلك، إذا لم يمس العورة، فإن ذلك لا يجوز»[٣].

وقال: «وينبغي أن يعامل الناس في الحمام بالرفق، والمروءة، وإعانة الضعيف والشيخ الكبير. فقد جاء في الحديث: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»[٤].

وإن اعتزل الناس وجلس في خلوة وحده فهو أولى، لئلا يرى شيئًا من المنكرات التي قد لا يستطيع إزالتها. ويكره كثرة المكث في الحمام فوق الحاجة؛ لأنه موطن

---

(١) المصدر السابق (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود (١/ ٣٢/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٥)، وله شاهد من حديث حفصة رضي الله عنها: أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ٣٢/ ٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢٢)، وصححه الحاكم وقال الذهبي في التلخيص: في سنده مجهول، وابن حبان (الإحسان (١٢/ ٣١/ ٥٢٢٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٤-٧٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥)، وأبو داود (٥/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٤٩٤١)، والترمذي (٤/ ٢٨٤/ ١٩٢٠) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (١/ ٦٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو.

يحضره الشياطين، ويكثر فيه اللغط، وكشف العورات، وفيه مضرة طبيعية»[١].

وقال: «فإذا خرج من دخل الحمام، وفى الحمامي حقه، كما جرت به العادة، من غير نقصان؛ فالعادة كالشرط في ذلك، ويكرم قيمه، وبادر في إعطائه أجرته»[٢].

* * *

(١) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٨٦).
(٢) المصدر السابق (ص: ٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾

★ **غريب الآية:**

خمرهن: جمع خمار، وهو اسم لما يغطى به الشيء، ثم غلب على ما تستر به المرأة رأسها. وخَمَّرَ الآنية: غطَّاها وسَتَرَها.

جيوبهن: الجيوب: جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقيس، وهو من الجوب: وهو القطع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يقول -تعالى ذكره-: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية»[1].

قال الشنقيطي: «اعلم أولًا أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة؛ كوجهها وكفيها.

الثاني: أن الزينة هي ما يتزيّن به خارجًا عن بدنها.

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

أحدهما: أنها الزينة التي لا يتضمّن إبداؤها رؤية شيء من البدن؛ كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

والثاني: أنها الزينة التي يتضمّن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١١٧).

العين؛ فإنه يتضمّن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محلّه من البدن؛ كما لا يخفى.. ثم بعد ذكر أقوال السلف في ذلك، قال: وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه، والكفان. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم. وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها. أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلًا، توجد في الآية قرينة تدل على صحة هذا القول، وهي أن

الزينة في لغة العرب: هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[6] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[7] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[8] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾[9] الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾[10]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَـٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ (الزينة) في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

---

(١) الأعراف: الآية (٣١).
(٢) الأعراف: الآية (٣٢).
(٣) الكهف: الآية (٧).
(٤) القصص: الآية (٦٠).
(٥) الصافات: الآية (٦).
(٦) النحل: الآية (٨).
(٧) القصص: الآية (٧٩).
(٨) الكهف: الآية (٤٦).
(٩) الحديد: الآية (٢٠).
(١٠) طه: الآية (٥٩).
(١١) طه: الآية (٨٧).

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا اللَّه عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود ﵁: أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي»[(١)].

وحديث عائشة في دخول أسماء على النبي ﷺ في ثياب رقاق، وأنه قال لها: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**»[(٢)]، وأشار إلى وجهه وكفّيه، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ كما قدّمنا عن ابن كثير أنه قال فيه: قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة، والأمر كما قال»[(٣)].

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: «يعني المقانع، يُعمل لها صنفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها

(١) أضواء البيان (٦/ ١٩٢-٢٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٤١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٦/ ١٣٢٧٤)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) أضواء البيان (٥/ ٥١٧).

وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[(١)]»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحجاب الشرعي للمرأة

* عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

المروط: واحدها: مرط، وهو كساء يؤتزر به.

* عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها»[(٤)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال شيخ الإسلام: «لما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن و(الجيب) هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي ما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب»[(٥)]، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى

---

(١) الأحزاب: الآية (٥٩). (٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٢٦-٧٢٦/ ٨٥٧٤)، أبو داود (٤/ ٣٥٧/ ٤١٠٢)، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٢٧): «وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد بن شبيب، وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني عن أحمد بن شبيب بن سعد وهكذا أخرجه أبو داود والطبراني من طريق قرة بن عبدالرحمن عن الزهري مثله».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٨)، والبخاري (٨/ ٦٢٧/ ٤٧٥٩)، وأبو داود (٤/ ٣٥٦/ ٤١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤١٩/ ١١٣٦٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٤)، والبخاري (٩/ ٢٧٩/ ٥١٥٩)، والنسائي (٦/ ٤٤٤/ ٣٣٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وجوههن وأيديهن»[١].

وصفة الاختمار كما قال ابن حجر: «أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع»[٢].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٦٢٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

★ **غريب الآية:**

بعولتهن: البعل: الزوج، وزوجة: بعلة، واشتق من لفظه مصدر وبعل يبعل باعل يباعل مباعلة؛ كنوا بذلك عن الجماع، ويقال: بعل يبعل ويبعل بعلًا وبعولة: إذا صار بعلًا، والبعل أيضًا: مالك الشيء وسيده.

الإربة: الحاجة إلى النساء. يقال: أرب إلى كذا: أي احتاج إليه حاجة شديدة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «حرم الله إظهار الزينة كما تقدم على الإطلاق، واستثنى من ذلك اثني عشر محلاً:

المستثنى الأول: البعولة. والبعل: هو الزوج والسيد في لسان العرب، ومنه قول النبي ﷺ حين ذكر أشراط الساعة: **«حتى تلد الأمة بعلها»**[1] يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء، فتعتق كل أم بولدها، فكأنه سيدها الذي منّ عليها بالعتق؛ إذ كان العتق حاصلًا لها من سببه، فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا، وذلك مخصوص بالزوج والسيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٩/ ٩[٦]).

(٢) المؤمنون: الآيتان (٥-٦).

وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ، فالنظر أولى.

وقيل: لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول اللَّه ﷺ: «**ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني**»[١].

والأول أصح..

المستثنى الثاني: أو آبائهن. ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة. وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن فرقت بينهم السنة.

واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس، قاله قتادة.

الثاني: أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا، قاله ابن عباس، ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة، فتكشف المقنعة له.

وهي متقاربة المعنى؛ إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة، ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة؛ إذ لا يقترن بها النظر شهوة؛ لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه.

المستثنى الثالث: أو آباء بعولتهن: قال أيوب السختياني: قلت لسعيد بن جبير: الرجل ينظر إلى شعر ختنته، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخر الآية. وقال: لا أراها منها. وفي الحديث: «**إن الحمو هو الموت**»[٢] يعني لا بد منه، كما لا بد من الموت في أحد التأويلات، ولأنها بنته، فنزلت منه بتلك المنزلة. والأختان والأصهار والأحماء مما كثر فيهم القول، وجله

---

(١) أخرجه بلفظ: «ما رأيت فرج النبي ﷺ قط»: أحمد (٦/ ١٩٠)، والترمذي في الشمائل (٣٦٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٧/ ٦٦٢)، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف»، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٣/ ١٨١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أن الختن الصهر. وقيل: من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة.

المستثنى الرابع: الأبناء: قال إبراهيم: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين، وبالجملة فإن الابن والأب أحق الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة.

المستثنى الخامس: أبناء البعولة، وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة، لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات، وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا، وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات، وكذلك أخواتهن، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين»[2].

قال ابن العربي: «المستثنى السادس: الإخوة، وقد روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط، وذلك هو الصحيح عندي.

المستثنى السابع: أبناء الإخوة، وهم من آبائهم»[3].

قال القرطبي: «وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث، كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات، وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح؛ فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم.. والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب على ما تقدم، وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم، وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية؛ لأنهما تبعان لأبنائهما»[4].

قال الماوردي: «﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ وهؤلاء كلهم ذوو محارم بما ذكر من الأسباب والأنساب؛ يجوز أبدًا نظر

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٦٩-١٣٧١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٢).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٣٧١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

الزينة الباطنة لهم من غير استدعاء لشهوتهم، ويجوز تعمد النظر من غير تلذذ»[١].

قال ابن العربي: «المستثنى الثامن: بنو الأخوات، ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم، لحقوا بهم في جواز النظر.

المستثنى التاسع: قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾:

وفيه قولان: أحدهما: أنه جميع النساء. والثاني: أنه نساء المؤمنين.

فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد، فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحُل دونه.

ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلًا، فقال: أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسوّد اللّه وجهها يوم تبيض الوجوه»[٢].

قال الرازي: «وهذا قول أكثر السلف؛ قال ابن عباس ﵄: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب، إلا أن تكون أمة لها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾»[٣].

قال ابن العربي: «المستثنى العاشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾»[٤].

قال الماوردي: «يعني عبيدهن، فلا يحل للحرة عبدها، وإن حل للرجل أمته؛ لأن البضع إنما يستحقه مالكه، وبضع الحرة لا يكون ملكًا لعبدها، وبضع الأمة ملك لسيدها.

واختلف أصحابنا في تحريم ما بطن من زينة الحرة على عبدها، على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تحل ولا تحرم، وتكون عورتها معه كعورتها مع ذوي محارمها، ما بين السرة والركبة لتحريمه عليها ولاستثناء اللّه له مع استثنائه من ذوي محارمها، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة.

---

(١) النكت والعيون (٤/ ٩٣).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٧١-١٣٧٢).

(٣) التفسير الكبير (٢٤/ ٢٠٨).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٣٧٢).

والثاني: أنها تحرم ولا تحل وتكون عورتها معه كعورتها مع الرجال الأجانب، وهو ما عدا الزينة الظاهرة من جميع البدن إلا الوجه والكفين، وتأول قائل هذا الوجه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد، وتأوله كذلك سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد.

والثالث: أنه يجوز أن ينظر إليها فضلاء، كما تكون المرأة في ثياب بيتها بارزة الذراعين والساقين والعنق اعتبارًا بالعرف والعادة، ورفعًا لما سبق، وهو قول عبد اللَّه بن عباس، وأما غير عبدها فكالحر معها، وإن كان عبدًا لزوجها وأمها»[1].

قال ابن العربي: «المستثنى الحادي عشر: قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ فيه ثمانية أقوال:

الأول: أنه الصغير، قاله مجاهد.

الثاني: أنه العنين، قاله عكرمة والشعبي.

الثالث: أنه الأبله المعتوه لا يدري النساء، قاله سعيد بن جبير وعطاء.

الرابع: أنه المجبوب؛ لفقده إربه.

الخامس: أنه الهرم؛ لعجز إربه.

السادس: أنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة، ولا يغار عليه الرجل، قاله قتادة.

السابع: أنه الذي لا يهمه إلا بطنه، قاله مجاهد.

الثامن: أنه خادم القوم للمعاش، قاله الحسن.

قال الفقيه القاضي أبوبكر ﷺ: أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له؛ لأن ذلك قد أفرده اللَّه بالذكر بعد ذلك في قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وأما غير ذلك فهم على قسمين، منهم من له آلة، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين: منهم العنين الذي لا يقوم له شيء، ومنهم الذي لا قلب له في ذلك، ولا علاقة بينه وبينه.

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما. وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك

---

(١) النكت والعيون (٤/ ٩٤).

فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله، لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به.

والدليل عليه حديث النبي ﷺ «إنه كان جالسًا عند أم سلمة، فدخل عليهما هيت المخنث، فقال لأخيها عبد اللَّه بن أبي أمية - وهو عندها: يا عبد اللَّه، إن فتح اللَّه عليكم الطائف غدًا فإني أدلك على بادنة بنت غيلان، يعني زوج عبدالرحمن بن عوف، فإنها تنيف بالذكر والأنثى، وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأقحوان، وبين رجليها كالإناء المكفوء، إن جلست تبنت، وإن قامت تثنت، وإن تكلمت تغنت:

بين شكول النساء خلقتها قصد فلا جبلة ولا قضف

تغترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نزف

فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لأرى هذا[(١)] يعرف ما ههنا، لا يدخل عليكن»** فحجبه[(٢)].

المستثنى الثاني عشر: قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لاتكليف عليه، وهو الصحيح.

والآخر: يلزم؛ لأنه قد اشتهى، وقد تشتهي هي أيضًا، فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة.

وبقي ههنا المستثنى الثالث عشر: وهو الشيخ الذي سقطت شهوته، وفيه قولان، كما قدمناه في الصبي. والصحيح بقاء الحرمة»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن من ميز من الصبيان الذكور وأشباههم ممن يصف النساء وصفًا دقيقًا فلا يجوز له الدخول عليهن

* عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب. إذا

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: لا أرى، كما في الحديث.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٣٧٤-١٣٧٥).

قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[1].

★ **فوائد الحديث:**

هذا الحديث فيه تأكيد لما جاء في الآية أنه يجوز للمرأة أن تظهر على محارمها منهم الأب وما ملكت يمينها ببعض زينتها.

قال شيخ الإسلام: «وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان: قيل المراد الإماء، والإماء الكتابيات؛ كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد الى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرمًا يسافر بها، كغير أولي الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها؛ فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم**»[2] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عُتق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر: «**سفر المرأة مع عبدها ضيعة**»»[3].

* عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «**ألا أرى هذا يعرف**

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٥٩/ ٤١٠٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩٥)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥١-٥٢)، والبخاري (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥-٩٧٦/ ٨٢٧)، والترمذي (٣/ ٤٧٢/ ١١٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨-٩٦٩/ ٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١١-١١٢).

ما ههنا لا يدخلن عليكن» قالت: فحجبوه[١].

* عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها -وفي البيت مخنث- فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد اللَّه بن أبي أمية: إن فتح اللَّه لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربعة وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: **«لا يدخلن هذا عليكم»**[٢].

★ غريب الحديث:

المخنث: هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته.

تقبل بأربع وتدبر بثمان: معناه أربع عكن وثمان عكن، أي أن لها أربع عكن، والعكن: جمع عكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا، تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر: «في هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن، فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال، كما فهم هذا المخنث، وهو المذكور في هذا الحديث؛ لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال اللَّه ﷻ فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسبه إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل، وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين، فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١)، وأبو داود (٤/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٤١٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، ومسلم (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠)، وأبو داود (٥/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٤٩٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٣/ ١٩٠٢).

أبيح له الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول اللَّه ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي»[1].

* * *

(١) فتح البر (١٠/ ٢٧٨-٢٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يقول -تعالى ذكره-: ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهنّ علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك»[١].

قال ابن عاشور: «وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغزل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال، ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه، وقد أومأ إلى علة ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. ولعن النبي ﷺ المستوشمات والمتفلجات للحسن»[٢].

قال الرازي: «وفي الآية فوائد:

الفائدة الأولى: لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة، فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.

الثانية: أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك.

الثالثة: تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة؛ إذ كان ذلك أقرب إلى الفتنة»[٣].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ١٢٤).
(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢١٣-٢١٤).
(٣) التفسير الكبير (٢٤/ ٢١١).

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لمّا أمر اللَّه تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدمة، وكان التقصير في امتثال تلك الأوامر قد يحصل؛ علّم خلقه ما يتداركوه به ما وقع منهم من التقصير في امتثال الأمر واجتناب النهي، وبين لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة، وهي الرجوع عن الذنب والإنابة إلى اللَّه تعالى بالاستغفار منه»(١).

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يقول -تعالى ذكره-: وارجعوا أيها المؤمنون إلى طاعة اللَّه فيما أمركم ونهاكم من غض البصر، وحفظ الفرج، وترك دخول بيوت غير بيوتكم من غير استئذان ولا تسليم، وغير ذلك من أمره ونهيه؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: لتفلحوا وتدركوا طلباتكم لديه إذا أنتم أطعتموه فيما أمركم ونهاكم»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في قوله في آخر الآية: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فوائد جليلة منها:

أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر، وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة، وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر..

ومنها: أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة؛ وإنما أمروا بها لتقبل منهم، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٠٣).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٢٥).

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[(٢)]، وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها كإتيان ذوات المحارم، وعمل قوم لوط، أو غير ذلك، وسواء تاب الفاعل أو المفعول به، فمن تاب تاب اللَّه عليه؛ بخلاف ما عليه طائفة من الناس؛ فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئًا أيسوه من رحمة اللَّه حتى يقول أحدهم: من عمل من ذلك شيئًا لا يفلح أبدًا، ولا يرجون له قبول توبة، ويروى عن علي أنه قال: منا كذا ومنا كذا والمعفوج ليس منا، ويقولون: إن هذا لا يعود صالحًا ولو تاب، مع كونه مسلمًا مقرًّا بتحريم ما فعل، ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش، ويقولون: لو كان لهذا عند اللَّه خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه؛ كما يفعل بكثير من المماليك طوعًا وكرهًا، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعًا وكرهًا، وكذلك من في معناهم من صبيان الكتاكيب وغيرهم، ونسوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)]، وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة، وقد يكون هذا حالًا وعملًا لأحدهم، وقد يكون اعتقادًا، فهذا من أعظم الضلال والغي؛ فإن القنوط من رحمة اللَّه بمنزلة الأمن من مكر اللَّه تعالى، وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش؛ فإن هذا أمن مكر اللَّه بأهلها، وذاك قنط أهلها من رحمة اللَّه، والفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة اللَّه، ولا يجرئهم على معاصي اللَّه.

وهذا في أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع؛ فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر اللَّه، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٤)]، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة**»[(٥)]

(١) التوبة: الآية (١٠٤).
(٢) الشورى: الآية (٢٥).
(٣) النور: الآية (٣٣).
(٤) الزمر: الآية (٥٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (٦/ ٦٨٨/ ٣٥٣٢)، ومسلم (٤/ ١٢٨١/ ٢٣٧٥[١٢٣])، والترمذي (٥/ ١٢٧/ ٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٩/ ١١٥٩٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

وفي حديث آخر: «أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة»[1]؛ وذلك أنه بعث بالملحمة وهي المقتلة لمن عصاه، وبالتوبة لمن أطاعه، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه، وهو رحمة للعالمين، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال»[2].

قال الشنقيطي: «ومن الآيات التي بيّنت هذا المعنى المذكور هنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[3]، فقوله في آية (التحريم) هذه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كقوله في آية (النور): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقوله في آية (التحريم): ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، كقوله في آية (النور): ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ لأنّ من كفرت عنه سيئاته وأدخل الجنة، فقد نال الفلاح بمعنييه، وقوله في آية (التحريم): ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ موضح لقوله في (النور): ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾، ونداؤه لهم بوصف الإيمان في الآيتين فيه تهييج لهم، وحثّ على امتثال الأمر؛ لأن الاتصاف بصفة الإيمان بمعناه الصحيح يقتضي المسارعة إلى امتثال أمر اللّه، واجتناب نهيه، والرجاء المفهوم من لفظة (عسى) في آية (التحريم) هو المفهوم من لفظة (لعل) في آية (النور) كما لا يخفى»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن التوبة والاستغفار من نعم اللّه على عباده بهما تمحى الذنوب

* عن أبي بردة قال: سمعت الأغر -وكان من أصحاب النبي ﷺ- يحدث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»[5].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وقوله: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله» أمر على جهة الوجوب،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨-١٨٢٩/ ٢٣٥٥)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٢٢٠-٢٢١/ ٦٣١٤) واللفظ له، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٣) التحريم: الآية (٨).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٥-٢٠٧٦/ ٢٧٠٢[٤٢]).

كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ، وكما قال تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ ، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، ولا خلاف أنها واجبة على كل من أذنب، وهي في اللغة: الرجوع؛ يقال: تاب وأثاب وأناب وآب، بمعنى: رجع. وهي في الشرع: الرجوع عما هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه. .

وقوله: «**فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة**»: هذا يدل على استدامة التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائمًا عليه، حتى يتحقق أنه قد غفر له ذنبه، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا بلقاء اللَّه تعالى، فواجب عليه ملازمة الخوف من اللَّه تعالى، والرجوع إلى اللَّه بالندم على ما فعل، وبالعزم على ألا يعود إليه، والإقلاع عنه. ثم لو قدرنا أنه تحقق أنه غفر له ذلك الذنب تعينت عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟**»[2]. وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه يكرر توبته كل يوم مع كونه مغفورًا له، ليلحق به غيره نفسه بطريق الأولى؛ لأن غيره يقول: إذا كانت حال من تحقق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شك أحرى وأولى، وكذلك القول في الاستغفار والتوبة يقتضي شيئًا يتاب منه، إلا أن ذلك منقسم بحسب حال من صدر منه ذلك الشيء»[3].

قال أبو حاتم: «قوله: وكان استغفار رسول اللَّه ﷺ لتقصيره في الطاعات التي وظفها على نفسه، لأنه ﷺ كان من أخلاقه إذا عمل خيرًا أن يثبته، فيدوم عليه، فربما اشتغل في بعض الأوقات عن ذلك الخير الذي كان يواظب عليه بخير آخر، مثل اشتغاله بوفد بني تميم والقسمة فيهم عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلما صلى العصر أعادهما، فكان استغفاره ﷺ للتقصير في خير اشتغل عنه بخير ثان على حسب ما وصفنا»[4].

---

(١) الحجرات: الآية (١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٥)، والبخاري (١١/ ٣٦٧/ ٧٤٧١)، ومسلم (٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩)، والترمذي (٢/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٢/ ١٦٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤١٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) المفهم (٧/ ٢٧-٢٨).

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان ٣/ ٢٠٩-٢١٠).

* عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة**»[(١)].

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفرح إنما يكون بحصول المحبوب؛ والمذنب كالعبد الآبق من مولاه الفار منه؛ فإذا تاب فهو كالعائد إلى مولاه وإلى طاعته. وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ يبين من محبة الله وفرحه بتوبة العبد، ومن كراهته لمعاصيه، ما يبين أن ذلك أعظم من التمثيل بالعبد الآبق؛ فإن الإنسان إذا فقد الدابة التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فإنه يحصل عنده ما الله به عليم من التأذي من جهة فقد الطعام والشراب والمركب، وكون الأرض مفازة لا يمكن الخلاص منها، وإذا طلبها فلم يجدها يئس واطمأن إلى الموت، وإذا استيقظ فوجدها كان عنده من الفرح ما لا يمكن التعبير عنه بوجود ما يحبه ويرضاه بعد الفقد المنافي لذلك»[(٢)].

قال ابن القيم: «والتوبة من أحب الطاعات إليه، ويكفي في محبتها شدة فرحه.. فتأمل محبته سبحانه لهذه الطاعة التي هي أصل الطاعات وأساسها، فإن من زعم أن أحدًا من الناس يستغني عنها ولا حاجة به إليها فقد جهل حق الربوبية ومرتبة العبودية وينتقص بمن أغناه بزعمه عن التوبة من حيث زعم أنه معظم له؛ إذ عطله عن هذه الطاعة العظيمة التي هي من أجلّ الطاعات، والقربة الشريفة التي هي من أجلّ القربات، وقال: لست من أهل هذه الطاعة، ولا حاجة بك إليها؛ فلا قدر الله حق قدره، ولا قدر العبد حق قدره، وقد جعل بعض عباده غنيًّا عن مغفرة الله وعفوه وتوبته إليه، وزعم أنه لا يحتاج إلى ربه في ذلك»[(٣)].

وقال أيضًا: «فهل في الفرح قط أعظم من هذا؟! ولهذا الفرح بتوبة العبد سر أكثر الخلق محجوبون عنه؛ لا تبلغه عقولهم، وبه يعرف سر تقدير ما يثاب منه على العبد؛ لأنه يترتب عليه ما هو أحب إلى الرب سبحانه من عدمه. فلو لم يكن في

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣)، والبخاري (١١/ ١٢٣/ ٦٣٠٩)، ومسلم (٤/ ٢١٠٤/ ٢٧٤٧[٨]).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).
(٣) شفاء العليل (ص: ١١٦-١١٧).

تقدير الذنب من الحكم إلا هذه وحدها لكانت كافية، فكيف وفيه من الحكم ما لا يحصيه إلا اللَّه مما ليس هذا موضعه»[١].

وللتوبة آثار - يقول ابن القيم: «فمنها أنه سبحانه يحب التوابين حتى إنه من محبته لهم يفرح بتوبة أحدهم أعظم من فرح الواحد براحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوية المهلكة إذا فقدها وأيس منها. وليس في أنواع الفرح أكمل ولا أعظم من هذا الفرح.. ولولا المحبة التامة للتوبة ولأهلها لم يحصل هذا الفرح. ومن المعلوم أن وجود المسبب بدون سببه ممتنع، وهل يوجد ملزوم بدون لازمه أو غاية بدون وسيلتها؟ وهذا معنى قول بعض العارفين ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم المخلوقات عليه، فالتوبة هي غاية كمال كل آدمي؛ وإنما كان كمال أبيهم بها، فكم بين حالة وقد قيل له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾[٢]، وبين قوله: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾[٣]؛ فالحال الأول حال أكل وشرب وتمتع، والحال الأخرى حال اجتباء واصطفاء وهداية، فيا بعد ما بينهما! ولما كان كماله بالتوبة كان كمال بنيه أيضًا بها؛ كما قال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤]، فكمال الآدمي في هذه الدار بالتوبة النصوح، وفي الآخرة بالنجاة من النار ودخول الجنة، وهذا الكمال مرتب على كماله الأول، والمقصود أنه سبحانه لمحبته التوبة وفرحه بها يقضي على عبده بالذنب، ثم إن كان ممن سبقت له الحسنى قضى له بالتوبة، وإن كان ممن غلبت عليه شقاوته أقام عليه حجة عدله، وعاقبه بذنبه»[٥].

وقال أيضًا: «ومنها تعريفه عبده كرمه سبحانه في قبول توبته ومغفرته له على ظلمه وإساءته، فهو الذي جاد عليه بأن وفّقه للتوبة وألهمه إياها، ثم قبلها منه، فتاب عليه أولًا وآخرًا؛ فتوبة العبد محفوفة بتوبة قبلها عليه من اللَّه إذنًا وتوفيقًا، وتوبة ثانية منه عليه قبولًا ورضًا، فله الفضل في التوبة والكرم أولًا وآخرًا، لا إله إلا هو»[٦].

---

(١) الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٦١-١٤٦٢).
(٢) طه: الآيتان (١١٨و١١٩).
(٣) طه: الآية (١٢٢).
(٤) الأحزاب: الآية (٧٣).
(٥) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٦) نفس المصدر (٢/ ٢٧٣).

وقال: «ومنها أن التوبة توجب للتائب آثارًا عجيبة من المعاملة التي لا تحصل بدونها، فتوجب له من المحبة والرقة واللطف وشكر اللَّه وحمده والرضا عنه عبوديات أخر؛ فإنه إذا تاب إلى اللَّه قبل اللَّه توبته، فرتب له على ذلك القبول أنواعًا من النعم لا يهتدي العبد لتفاصيلها، بل يزال يتقلب في بركتها وآثارها ما لم ينقضها ويفسدها.

ومنها أن اللَّه سبحانه يحبه ويفرح بتوبته أعظم فرح، وقد تقرر أن الجزاء من جنس العمل، فلا ينسى الفرحة التي يظفر بها عند التوبة النصوح. وتأمل كيف تجد القلب حيًّا فرحًا، وأنت لا تدري سبب ذلك الفرح ما هو؟ وهذا أمر لا يحس به إلا حي القلب، وأما ميت القلب فإنما يجد الفرح عند ظفره بالذنب، ولا يعرف فرحًا غيره، فوازن إذًا بين هذين الفرحين، وانظر ما يعقبه فرح الظفر بالذنب من أنواع الأحزان والهموم والغموم والمصائب، فمن يشتري فرحة ساعة بغم الأبد؟! وانظر ما يعقبه فرح الظفر بالطاعة والتوبة النصوح من الانشراح الدائم، والنعيم، وطيب العيش، ووازن بين هذا وهذا ثم اختر ما يليق بك ويناسبك، وكل يعمل على شاكلته، وكل امرئ يصبو إلى ما يناسبه»[1].

قال المباركفوري: «قال النووي: قال العلماء: فرح اللَّه تعالى هو رضاه. وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوه؛ منها السرور، والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به، قال: فالمراد هنا أن اللَّه تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدًا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره، انتهى.

قلت: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل»[2].

قال محمد خليل هراس: «وفي هذا الحديث إثبات صفة الفرح لله ﷻ، والكلام فيه كالكلام في غيره من الصفات: أنه صفة حقيقية لله ﷻ، على ما يليق به، وهو من صفات الفعل التابعة لمشيئته تعالى وقدرته، فيحدث له هذا المعنى

---

(١) نفس المصدر (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٦٦).

المعبر عنه بالفرح عندما يحدث عبده التوبة والإنابة إليه، وهو مستلزم لرضاه عن عبده التائب، وقبوله توبته.

وإذا كان الفرح في المخلوق على أنواع؛ فقد يكون فرح خفة وسرور وطرب، وقد يكون فرح أشر وبطر، فاللَّه ﷻ منزه عن ذلك كله؛ ففرحه لا يشبه فرح أحد من خلقه، لا في ذاته، ولا في أسبابه، ولا في غاياته، فسببه كمال رحمته وإحسانه التي يحب من عباده أن يتعرضوا لها، وغايته إتمام نعمته على التائبين المنيبين.

وأما تفسير الفرح بلازمه، وهو الرضا، وتفسير الرضا بإرادة الثواب؛ فكل ذلك نفي وتعطيل لفرحه ورضاه سبحانه، أوجبه سوء ظن هؤلاء المعطلة بربهم، حيث توهموا أن هذه المعاني تكون فيه كما هي في المخلوق، تعالى اللَّه عن تشبيههم وتعطيلهم»[1].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم، لتاب عليكم**»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من اللَّه أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتل. وقال الزهري: لما قيل لهم: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] قاموا صفين وقتل بعضهم بعضًا، حتى قيل لهم: كفوا. فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبة للحي، وإنما رفع اللَّه عنهم القتل لما أعطوا المجهود في قتل أنفسهم، فما أنعم اللَّه على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة.

إن الرجل ليفني عمره أو ما أفنى منه في المعاصي والآثام، ثم يندم على ذلك ويقلع عنه فيحطها اللَّه عنه ويقوم وهو حبيب اللَّه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ

---

(١) شرح الواسطية (ص: ١٦٦-١٦٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤١٩/ ٤٢٤٨) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حمد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات». وحسن إسناده العراقي أيضًا في «تخريج إحياء علوم الدين» (٥/ ٢٠٨٨). وقال المنذري: «رواه ابن ماجه بإسناد جيد» (الترغيب والترهيب: ٤/ ٩٠).

(٣) البقرة: الآية (٥٤).

وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[(١)]»[(٢)].

* عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الندم توبة»[(٣)].

★ فوائد الحديث:

الندم على المعصية أي لكونها معصية. فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة في شيء[(٤)].

أن الندم يمثل التوبة ككل، وهو مستلزم لبقية أجزائها عادة؛ فإن النادم ينقلع من الذنب في الحال عادة ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها؛ فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء، وإلا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال؛ أي: الرد، و«الندم» يعني على كل ذلك - كما لا يخفى[(٥)].

لما كانت التوبة هي رجوع العبد إلى الله، ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين، وذلك لا يحصل إلا بهداية الله إلى الصراط المستقيم، ولا تحصل هدايته إلا بإعانته وتوحيده، فقد انتظمتها سورة (الفاتحة) أحسن انتظام، وتضمنتها أبلغ تضمن، فمن أعطى (الفاتحة) حقها -علمًا وشهودًا وحالًا ومعرفة- علم أنه لا تصح له قراءتها على العبودية إلا بالتوبة النصوح؛ فإن الهداية التامة إلى الصراط المستقيم لا تكون مع الجهل بالذنوب، ولا مع الإصرار عليها؛ فإن الأول جهل ينافي معرفة الهدى، والثاني غي ينافي قصده وإرادته، فلذلك لا تصح التوبة إلا بعد معرفة الذنب والاعتراف به وطلب التخلص من سوء عواقبه أولًا وآخرًا»[(٦)].

وقال ابن القيم رحمه الله أيضًا: «وشرائط التوبة ثلاثة: الندم والإقلاع والاعتذار. فحقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) ابن بطال (١٠/ ٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦و٤٢٣و٤٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٣٧٧/ ٦١٢).

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢/ ٦٣). (٥) المصدر السابق.

(٦) تهذيب المدارج (ص: ١٢١).

الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل.

والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم ويقلع ويعزم، فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها، وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة، ولما كان متوقفًا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له.

فأما الندم: فإنه لا تتحقق التوبة إلا به؛ إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه. وفي المسند: «**الندم توبة**».

وأما الإقلاع: فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

وأما الاعتذار فإنه من تمام التوبة أيضًا، ولا نقصد به الاعتذار الذي هو محاجة عن الجناية، بل بأن يقول في قلبه ولسانه: اللهم لا براءة لي من ذنب فأعتذر، ولا قوة لي فأنتصر، ولكني مذنب مستغفر، اللهم لا عذر لي، وإنما هو محض حقك ومحض جنايتي، فإن عفوت وإلا فالحق لك»[1].

قلت: لا شك أن الإسلام من أكبر النعم، ومنهاجه الكبير العظيم من أوسط المناهج اعتدالًا، فلا غلو فيه ولا تفريط، فالوسطية لازمة له، والرحمة فيه كالنفس في ابن آدم لا تفارقه، فرحمة اللَّه واسعة، كما تقدم بيانه آنفًا.

وأما التوبة فمن مظاهر رحمته، والعبد مهما فعل من المخالفات والموبقات المهلكات؛ فإن اللَّه تعالى من رحمته لم يحجب عنه توبته، فهو -تبارك وتعالى- يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، وأخبر النبي ﷺ أنه تعالى أفرح بتوبة عبده ممن أضل راحلته في أرض فلاة وعليها زاده ثم وجدها بعد إياس، فباب التوبة مفتوح، فلا ينبغي للتائب أن يستكثر على اللَّه ما فعله من الموبقات ويتوقف في التوبة؛ فإن ذلك من الحمق والسفه، ومن وساوس الشيطان، ومن الجهل بعفو اللَّه ورحمته وحلمه وسعة فضله. فرجوع العبد إلى خالقه وربه، وانقطاعه عن الذنب وانفصاله عنه، وندمه عليه، والعزيمة القوية على عدم الرجوع إليه؛ كل ذلك عهود من المخلوق لخالقه؛ فإن وثقت هذه العهود، وردت الحقوق إلى أهلها عند تعلق الذنب بحق لآدمي؛ فإن اللَّه تعالى يحب توبة

---

(١) تهذيب المدارج (ص: ١٢٣).

عبده، ويستقبله في وفود من غفر لهم وتجاوز عنهم، فلهذا لا ينبغي التأخر عن التوبة واستعظام الذنوب، أو الظن بأن اللَّه سبحانه لا يغفر ذنوبًا معينة؛ فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]، فمن كمال التوحيد وتمامه الرجاء في اللَّه، والاعتقاد بأنه لا يرد طالبًا ولا تائبًا. وأما اليأس من رحمة اللَّه فهو من الكفر وسوء الظن باللَّه سبحانه، فعلى كل العصاة مهما بلغت معصيتهم أن يتوبوا، وليفتحوا صفحات جديدة من الطاعات والاستباق إلى الخيرات، وطي صفحات الذنوب والكبائر والموبقات، ولا تبقى ماثلة للإنسان إلا للازدياد من الخيرات، لا لإيقاف التوبة وعدم الرجوع إلى اللَّه، فنرجو اللَّه أن يتوب علينا، وأن يتجاوز ما اقترفناه مما علمنا وما لم نعلم.

* * *

---

(١) الزمر: الآية (٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أنكحوا: الإنكاح: التزويج. يقال: نكح: إذا تزوج، وأنكح غيره: إذا زوجه.

الأيامى: جمع أيم، وهي المرأة التي لا زوج لها ثيبًا كانت أو بكرًا. ويقال للرجل أيضًا: أيم. قال جميل:

أحب الأيامى إذ بثينة أيم وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو حيان: «لما تقدمت أوامر ونواه في غض البصر، وحفظ الفرج، وإخفاء الزينة وغير ذلك وكان الموجب للطموح من الرجال إلى النساء، ومن النساء إلى الرجال وهو عدم التزوج غالبًا؛ لأن في تكاليف النكاح وما يجب لكل واحد من الزوجين ما يشغل، أمر تعالى بإنكاح الأيامى، وهم الذين لا أزواج لهم من الصنفين؛ حتى يشتغل كل منهما بما يلزمه فلا يلتفت إلى غيره، والظاهر: أن الأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ للوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وأكثر العلماء على أنه هنا للندب»[1].

قال أبو بكر الرازي: «هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب، ويدل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان ذلك واجبًا لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضًا شائعًا؛ لعموم الحاجة إليه، فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء، فلم ينكروا عدم تزويجهن؛ ثبت

(١) البحر المحيط (٦/ ٤١٤).

أنه ما أريد به الإيجاب.

وثانيها: أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه.

وثالثها: اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته، وهو معطوف على الأيامى، فدل أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع.

ورابعها: أن اسم (الأيامى) ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء، والجواب أن جميع ما ذكرته تخصيصات تطرقت إلى الآية، والعام بعد التخصيص يبقى حجة، فوجب أن يبقى حجة فيما إذا التمست المرأة الأيم من الولي التزويج وجب، وحينئذ ينتظم وجه الكلام»[1].

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم»[2].

قال أبو السعود: «واعتبار الصلاح في الأرقاء؛ لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقًا بأن يعتني مولاه بشأنه ويشفق عليه، ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعًا وعادة من بذل المال والمنافع، بل حقه أن يستبقيه عنده، وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر، فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم، فإذا عزموا النكاح فلا بد من مساعدة الأولياء لهم إذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم عاجلة أو آجلة، وقيل: المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه»[3].

قال ابن جرير: «﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ يقول: إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر، فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعنكم فقرهم من إنكاحهم»[4].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ شامل للذكور والإناث. وقوله في هذه الآية: ﴿مِنكُمْ﴾ ؛ أي: من المسلمين، ويفهم من دليل

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢١٢). (٢) جامع البيان (١٨/ ١٢٥).
(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٦/ ١٧١).
(٤) جامع البيان (١٨/ ١٢٥).

الخطاب، أي مفهوم المخالفة في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ، أن الأيامى من غيركم؛ أي: من غير المسلمين، وهم الكفار، ليسوا كذلك.

وهذا المفهوم الذي فهم من هذه الآية جاء مصرّحًا به في آيات أخر كقوله تعالى في أيامى الكفار الذكور: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾(١)، وقوله في أياماهم الإناث: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾(٢)، وقوله فيهما جميعًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾(٣)، وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية، تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقًا، وأنّه لا يجوز المسلم للكافرة، إلا أن عموم هذه الآيات خصّصته آية (المائدة)، فأبانت أن المسلم يجوز له تزّوج المحصنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٤)، فقوله تعالى عاطفًا على ما يحل للمسلمين: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ صريح في إباحة تزوج المسلم للمحصنة الكتابية، والظاهر أنها الحرة العفيفة.

فالحاصل: أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور، إلّا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية كما رأيت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ يدلّ على لزوم تزويج الأيامى من المملوكين الصالحين، والإماء المملوكات، وظاهر هذا الأمر الوجوب لما تقرر في الأصول.

وقد بيناه مرارًا من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفء ورضيته، وجب على وليها تزويجها إياه، وأن ما يقوله بعض أهل العلم من المالكية ومن وافقهم من أن السيد له منع عبده وأمته من التزويج مطلقًا غير صواب؛ لمخالفته لنص القرآن في هذه الآية الكريمة.

---

(١) البقرة: الآية (٢٢١).
(٢) البقرة: الآية (٢٢١).
(٣) الممتحنة: الآية (١٠).
(٤) المائدة: الآية (٥).

واعلم أن قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾، بينت آية (النساء) أن الأمة لا تزوج للحر إلا بالشروط التي أشارت إليها الآية، فآية (النساء) المذكورة مخصصة بعموم آية (النور) هذه بالنسبة إلى الإيماء، وآية (النساء) المذكورة هي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[1] فدلت آية (النساء) هذه على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة المؤمنة، إلا إذا كان غير مستطيع تزويج حرة لعدم الطول عنده، وقد خاف الزنى فله حينئذ تزوّج الأمة بإذن أهلها المالكين لها، ويلزمه دفع مهرها، وهي مؤمنة عفيفة ليست من الزانيات ولا متخذات الأخذان، ومع هذا كله فصبره عن تزويجها خير له، وإذا كان الصبر عن تزويجها مع ما ذكرنا من الاضطرار خيرًا له فمع عدمه أولى بالمنع. وبما ذكرنا تعلم أن الصواب قول الجمهور من منع تزويج الحر الأمة، إلا بالشروط المذكورة في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي الزنا، إلى آخر ما ذكر في الآية، خلافًا لأبي حنيفة القائل بجواز نكاحها مطلقًا، إلا إذا تزوجها على حرة.

والحاصل: أن قوله تعالى في آية النور هذه: ﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ خصّصت عمومه آية النساء كما أوضحناه آنفًا، والعلماء يقولون: إنّ علّة منع تزويج الحرّ الأمة، أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكًا، لأنّ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، فيلزمه ألاّ يتسبب في رق أولاده ما استطاع، ووجهه ظاهر كما ترى.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فيه وعد للمتزوج الفقير من الأحرار، والعبيد بأن اللَّه يغنيه، واللَّه لا يخلف الميعاد، وقد وعد اللَّه أصحاب رسول اللَّه ﷺ الفقراء باليسر بعد ذلك العسر، وأنجز لهم ذلك، وذلكم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[2] أي ضيق عليه رزقه إلى قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، وهذا الوعد منه جل وعلا وعد به من اتقاه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[4] الآية.

---

(١) النساء: الآية (٢٥).
(٢) الطلاق: الآية (٧).
(٣) الطلاق: الآية (٧).
(٤) الطلاق: الآيتان (٢و٣).

ووعد بالرزق أيضًا من يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها وذلك في قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[1]، وقد وعد المستغفرين بالرزق الكثير على لسان نبيه نوح في قوله تعالى عنه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[2]، وعلى لسان نبيه هود في قوله تعالى عنه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾[3] الآية، وعلى لسان نبينا صلى اللّه عليه وعليهما جميعًا وسلم ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[4]. ومن الآيات الدالة على أن طاعة اللّه تعالى سبب للرزق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[5] الآية. ومن بركات السماء المطر، ومن بركات الأرض النبات مما يأكل الناس والأنعام، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[6] الآية، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[7]، أي في الدنيا كما قدمنا إيضاحه في سورة (النحل)، وكما يدل عليه قوله بعده في جزائه في الآخرة: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[8]، وقد قدمنا أنه جل وعلا وعد بالغنى عند التزويج وعند الطلاق.

أما التزويج ففي قوله هنا: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[9]. وأمّا الطلاق ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[10] الآية.

والظاهر أن المتزوج الذي وعد اللّه بالغنى هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة اللّه بغض البصر، وحفظ الفرج كما بيّنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يا

---

(١) طه: الآية (١٣٢).
(٢) نوح: الآيات (١٠-١٢).
(٣) هود: الآية (٥٢).
(٤) هود: الآية (٣).
(٥) الأعراف: الآية (٩٦).
(٦) المائدة: الآية (٦٦).
(٧) النحل: الآية (٩٧).
(٨) النحل: الآية (٩٧).
(٩) النور: الآية (٣٢).
(١٠) النساء: الآية (١٣٠).

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1] الحديث، وإذا كان قصده بالتزويج طاعة اللَّه بغض البصر وحفظ الفرج، فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة اللَّه بذلك.

وقد رأيت ما ذكرنا من الآيات الدالة على وعد اللَّه بالرزق من أطاعه سبحانه جل وعلا ما أكرمه فإنه يجزي بالعمل الصالح في الدنيا والآخرة، وما قاله أهل الظاهر من أنّ هذه الآية الكريمة تدل على أن العبد يملك ماله؛ لأن قوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] بعد قوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ يدل على وصف العبيد بالفقر والغنى، ولا يطلق الغني إلا على من يملك المال الذي به صار غنيًا، ووجه قوي، ولا ينافي أن لسيّد أن ينتزع منه ذلك المال الذي هو ملك له. والعلم عند اللَّه تعالى»[3].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ يقول جل ثناؤه: واللَّه واسع الفضل جواد بعطاياه فزوجوا إماءكم فإن اللَّه واسع يوسع عليهم من فضله إن كانوا فقراء ﴿عَلِيمٌ﴾: يقول: هو ذو علم بالفقير منهم والغني لا يخفى عليه حال خلقه في شيء وتدبيرهم»[4].

قال ابن العربي: «في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على اللَّه، وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها عليه دخلت؛ وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار، أو طرأ الإعسار بعد ذلك، واللَّه أعلم»[5].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على النكاح لما فيه من المنافع الكثيرة

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على اللَّه عونهم: المجاهد في**

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) النور: الآية (٣٢).
(٣) أضواء البيان (٦/ ٢١٥-٢١٩).
(٤) الجامع البيان (١٨/ ١٢٦).
(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٣٨٠).

سبيل اللَّه، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قوله: **«ثلاثة حق على الله»** إنما آثر هذه الصيغة، إيذانًا بأن هذه الثلاثة من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن اللَّه تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون اللَّه تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين»[٢].

* عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «**إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت** امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «فيه جواز إنكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**ابتغوا الغنى في النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١و٤٣٧)، والترمذي (٤/ ١٥٧-١٥٨/ ١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٣٢٣/ ٣١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١-٨٤٢/ ٢٥١٨)، والحاكم (٢/ ١٦٠و٢١٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) شرح الطيبي (٧/ ٢٢٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٩/ ٢٥٦/ ٥١٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥[٧٦-٧٧])، وأبو داود (٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ٢١١١)، والترمذي (٣/ ٤٢١-٤٢٢/ ١١١٤)، والنسائي (٦/ ٣٦٢/ ٣٢٠٠) و(٦/ ٤٠٠/ ٣٢٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩) مختصرًا.

هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١]. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ابن غيلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه قال: «**ثلاثة كلهم حق على اللَّه عونهم: المجاهد في سبيل اللَّه، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء**»[٢].

قال النووي: «فيه جواز تزويج المعسر وتزوجه»[٣].

قال ابن كثير تعليقًا على هذا الحديث: «قد زوج رسول اللَّه ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن. والمعهود من كرم اللَّه تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية له ولها»[٤].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي**»[٥].

★ فوائد الحديث:

أورد البخاري هذا الحديث تحت الآية لبيان أن المراد بالنهي المذكور -قول المسلم: عبدي أو أمتي- فيه نهي كراهة لا نهي تحريم لإطلاقه في الآية، ونقل ابن حجر اتفاق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر. وقال بأن العلة في ذلك أن حقيقة العبودية إنما يستحقها اللَّه تعالى، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب[٦].

قلت: لا يفهم من هذه النصوص وأقوال العلماء فيما يخص الحث على النكاح

---

(١) النور: الآية (٣٢).
(٢) شرح ابن بطال (٧/ ١٨١).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨٢).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٥/ ١٧٧/ ١٥٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٤/ ٢٢٤٩)، وأبو داود (٥/ ٢٥٧/ ٤٩٧٦).
(٦) انظر فتح الباري (٥/ ٢٢٥-٢٢٦).

من الطرفين أن يتقحّم الرجل مؤسسة الزواج بدون استعداد مادي ولا معنوي، فالنبي ﷺ جعل الباءة شرطًا في النكاح، والباءة هي أن يكون للرجل ما يقوم به ويستطيع أن يكفل زوجته بما تحتاج إليه، فالنكاح عقد مقدس وهو مسؤولية لا شك فيها، والإنسان لا بد أن يكون أهلًا للمسؤولية، قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]؛ فالإنسان الذي ليس عنده ما يكفيه لتحمل أعباء الزواج؛ فعليه بوصية النبي ﷺ بالإكثار من الصوم، واحتساب ذلك على الله، وكذا الإكثار من نوافل العبادات، وصحبة الأخيار، والمحافظة على الصلوات، وارتياد مدارس القرآن والعلم، والإكثار من ذكر الله والاستغفار، وليطلب أسباب الغنى والرزق التي تمكنه من الزواج والقيام بحقوقه، فلا إفراط ولا تفريط، فلا زواج بدون قدرة، ولا تنطع في شروط تكميلية يمكن للإنسان أن يستغني عنها كما هو واقع الكثير من أهل هذا العصر في اشتراط السكن الفخم، والأثاث الوفير، والمركب الفخم، وغيرها مما هو من خصوصيات بعض الناس ممن وسع الله عليهم أرزاقهم وأموالهم. فنرجو الله أن يرزقنا من فضله، وأن لا يحوجنا إلى خلقه، وأن يحصن فروجنا من العبث والزنا، وذرياتنا وإخواننا، إنه سميع مجيب.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٩/ ٣١٦/ ٥١٨٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٢٩٢٨)، والترمذي (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

★ **غريب الآية:**

يستعفف: الاستعفاف: طلب العفة. يقال: رجل عفٌّ وامرأة عفّة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «أمر اللَّه تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء»(١).

قال القاسمي: «وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى؛ ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفًا لهم في استعفافهم، وربطًا على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء، وأدنى من الصلحاء. وما أحسن ما رتب هذه الأوامر؛ حيث أمر أولًا بما يعصم من الفتنة، ويبعد عن مواقعة المعصية، وهو غض البصر. ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء، وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح، إلى أن يرزق القدرة عليه»(٢).

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فيها قولان: أحدهما: بالقدرة على النكاح. الثاني: بالرغبة عنه.

وقال بعض علمائنا: إنه يستعف بالصوم؛ لحديث عبد اللَّه بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦١).

(٢) محاسن التأويل (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». وهو أصح الأقوال لانتظام القرآن فيه والحديث، واللفظ والمعنى، والله أعلم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الاستعفاف بالصوم

* عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**[٢].

★ **غريب الحديث:**

الباءة: أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومباءة الإبل هي مواطنها.

الوجاء: أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعًا له ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رضّهما، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني؛ كما يفعله الوجاء.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه؛ كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على أنهم قالوا: قوله ﷺ: **«ولم يستطع فعليه**

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (٩/ ١٣٩/ ٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٠٣٦)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٧٠/ ٢٢٣٨)، وفي الكبرى (٣/ ٢٦٢/ ٥٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٥).

بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول»[١].

في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه.

قال النووي: «وهذا مجمع عليه؛ لكنه عندنا وعند الكافة أمر ندب، لا أمر إيجاب»[٢].

قال المازري: «الذي يطلق من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال؛ فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا؛ لأنه قد وقع لبعض أصحابنا إيجابه على صفة، ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة، ويكون مندوبًا إليه في حق من يكون مشتهيًا له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير، ويكون مكروهًا لمن لا يشتهيه، وينقطع به عن عبادته وقرباته، وقد يختلف في من لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير، فيقال: يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه، وقد يقال: يكون في حقه مباحًا»[٣].

وقال القاضي عياض: «أما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه، وإن لم يكن له إليه شهوة، فهو في حقه مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: **«إني مكاثر بكم الأمم»**[٤]، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذلك في حق كل من له رغبة في نوع من استمتاع النساء. فإن كان ممنوعًا عن الوطء، لكن النكاح يغض بصره، وأما في حق من لا ينسل ولا أرب له في النساء جملة، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن، فهذا هو الذي يقال في حقه: إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله، وقد يقال حتى الآن: إنه مندوب؛ لعموم الأوامر بالتزويج»[٥].

وفي الحديث أيضًا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه. أفاده في الفتح[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٤٨).

(٣) المعلم (٢/ ٨٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٣٧٣-٣٧٤/ ٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢/ ٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي من حديث معقل بن يسار.

(٥) إكمال المعلم (٤/ ٥٢٤).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾

★ غريب الآية:

فكاتبوهم: الكتاب والمكاتبة: هو أن يكاتب الرجل مملوكه على مالٍ يؤديه إليه، فإن أداه عتق. وأصل المادة: الجمع. وكل شيء جمعته إلى آخرَ فقد كتبته. ومنه سمي الكتاب؛ لتداني حروفه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقول جل ثناؤه: والذين يلتمسون المكاتبة منكم من مماليككم ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

واختلف أهل العلم في وجه مكاتبة الرجل عبده الذي قد علم فيه خيرًا، وهل قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على وجه الفرض أم هو على وجه الندب؟ فقال بعضهم: فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم فيه خيرًا إذا سأله العبد ذلك..

وقال آخرون: ذلك غير واجب على السيد وإنما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ندب من اللَّه سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خير لا إيجاب..

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرًا وسأله العبد الكتابة؛ وذلك أن ظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهر أمر وأمر اللَّه فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب..

وأما الخير الذي أخر اللَّه -تعالى ذكره- عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم فهو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن علمتم فيهم صدقًا ووفاءً وأداءً..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن علمتم لهم مالًا . .

وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي: قول من قال: معناه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها صدق لهجة، وذلك أن هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده مما يكون في العبد، فأما المال وإن كان من الخير فإنه لا يكون في العبد وإنما يكون عنده أو له، لا فيه، واللَّه إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيرًا، لا إذا علمنا عنده أو له، فلذلك لم نقل: إن الخير في هذا الموضع معني به المال.

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ يقول -تعالى ذكره-: وأعطوهم من مال اللَّه الذي أعطاكم.

ثم اختلف أهل التأويل في المأمور بإعطائه من مال اللَّه الذي أعطاه من هو؟ وفي المال أي الأموال هو؟ فقال بعضهم: الذي أمر اللَّه بإعطائه المكاتب من مال الله: هو مولى العبد المكاتب ومال اللَّه الذي أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة والقدر الذي أمر أن يعطيه منه: الربع.

وقال آخرون: بل ما شاء من ذلك المولى . .

وقال آخرون: بل ذلك حض من اللَّه أهل الأموال على أن يعطوهم سهمهم الذي جعله لهم من الصدقات المفروضة لهم في أموالهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1]، قال: فالرقاب التي جعل فيها أحد سهمان الصدقة الثمانية هم المكاتبون، قال: وإياه عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾؛ أي: سهمهم من الصدقة . .

وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي: القول الثاني، وهو قول من قال: عنى به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة.

وإنما قلنا ذلك أولى القولين لأن قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ أمر من اللَّه -تعالى ذكره- بإيتاء المكاتبين من ماله الذي آتى أهل الأموال، وأمر اللَّه

---

(١) التوبة: الآية (٦٠).

فرض على عباده الانتهاء إليه ما لم يخبرهم أن مراده الندب لما قد بينا في غير موضع من كتابنا، فإذا كان ذلك كذلك ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسول اللَّه ﷺ أنه ندب ففرض واجب، وإذا كان ذلك كذلك وكانت الحجة قد قامت أن لا حق لأحد في مال أحد غيره من المسلمين إلا ما أوجبه اللَّه لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب من مكاتبه مالًا من مال سيد المكاتب، فيفاد أن الحق الذي أوجب اللَّه له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم هو ما فرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة؛ إذ كان لا حق في أموالهم لأحد سواها»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أن مكاتبة المملوك طريق من طرق الفرج

* عن ابن جريج قال: «**قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه واجبًا. وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا**»[2].

* عن مخبر أن موسى بن أنس بن مالك أخبره «أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتاب، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأداه عليه، فقال عمر لأنس: كاتبه، فضربه بالدرة وقال: كاتبه، فقال أنس: لا أكاتبه، فضربه بالدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾»[3].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٢٦-١٣٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا (٥/ ٢٣١) وقال الحافظ ابن حجر (٥/ ٢٣٢): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: «حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا»، وكذلك أخرجه عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج»، والبيهقي (١٠/ ٣١٩)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ٥٥٥٧٦)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٧).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (٥/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧١-٣٧٢/ ١٥٥٧٧-١٥٥٧٨)، قال الحافظ في الفتح: «ووقع في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح. وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبدالرزاق والطبري من وجه آخر متصلًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب، فذكر نحوه». والبيهقي (١٠/ ٣١٩)، وقال ابن كثير: «إسناد صحيح».

* عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**»، قال ذلك لشدة ما حرم اللَّه من مال المسلم على المسلم[1].

* عن عائشة ﵂ أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة -ونفست فيها- أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخلت على رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، شرط اللَّه أحق وأوثق**»[2].

★ **غريب الحديث:**

الكتابة: اختلف في تعريفها؛ قال ابن حجر: أحسنها: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

نجمت: نجم الكتاب هو الثمن المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجومًا بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا.

أواقي: جمع أوقية: وهي أربعون درهمًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٢٤١)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٣١٦/ ٥٩٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) و(٩/ ٣٥٨). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح». وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، بل روى له البخاري في «الأدب المفرد». وله شواهد من حديث عمران بن يثربي وابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر، فالحديث صحيح بشواهده، قال الحافظ في التلخيص: «وحديث ابن حميد أصح ما في الباب».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٥/ ٥٨١/ ٢٦٥٢)، ومسلم (٢/ ١٤١١/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢-٨٤٣/ ٢٥٢١).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء»[١].

* **فوائد الأحاديث:**

قال القرطبي: «معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجمًا عليه؛ فإذا أداه فهو حر. ولها حالتان:

الأولى: أن يطلبها العبد ويجيبه السيد؛ فهذا مطلق الآية وظاهرها.

الثانية: أن يطلبها العبد ويأباها السيد؛ وفيها قولان: الأول: لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري. واحتج داود أيضًا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس؛ فرفع عمر عليه الدرة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيرًا؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه»[٢].

وقال القرطبي: «وهي -أي: المكاتبة- عند جمهور العلماء مستحبة؛ لأن اللَّه سبحانه أمر بها، وجعلها طريقًا لتخليص الرقاب من الرق، والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافًا لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر؛ تمسكًا بأن ظاهر الأمر

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧و٣٨٢و٤٨٠و٤٥٤)، والبخاري (٤/ ٠٦٤/ ٣٨٢٢)، وأبو داود (٣/ ٧٠٩/ ٣٤٢٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٢).

المطلق: الوجوب، لكن الجمهور وإن سلموا ذلك الأصل الكلي، لكنهم قالوا: لا يصح حمل هذا الأمر على الوجوب؛ لأمور:

أحدها: أنه ظاهر تخالفه الأصول، فيترك لها. وذلك أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده، وإن ضوعف له في الثمن. وإذا كان كذلك كان أحرى وأولى ألا يخرج عن ملكه بغير عوض. ولا يقال: الكتابة طريق للعتق، والشرع قد تشوف للعتق، فخالف البيع، فلا يقاس عليه؛ لأنا نمنع أن يكون للشرع تشوف للعتق مطلقًا، بل في محل مخصوص؛ وهو ما إذا ابتدأ عتق الشخص، وألزمه نفسه، فتشوف الشرع لتكميل الباقي. ولو اعتبرنا مطلق تشوف الشرع للعتق للزم عتق العبد إذا طلبه مجانًا، ولا قائل به.

الثاني: أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده. فإذا قال العبد لسيده: خذ كسبي وأعتقني؛ كان بمنزلة قوله: أعتقني بلا شيء. وذلك غير لازم؛ فالكتابة غير لازمة»[1].

قال الحافظ: «واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد؛ لأن عمر لما ضرب أنسًا على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وكذلك ما رواه عبدالرزاق: «أن عثمان قال لمن سأله الكتابة: لولا آية من كتاب الله ما فعلت» فلا يدل أيضًا على أنه كان يرى الوجوب. ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي: وعكرمة. وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك. وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري. قال ابن القصار: إنما علا عمر أنسًا بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنسًا ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل»[2].

وفي حديث بريرة من الفوائد:

قال الحافظ ابن حجر: «جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه

---

(١) المفهم (٤/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٣).

ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي من مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها . وفيه بيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه ؛ خلافًا لمن شرطه . . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي ؛ لم يجبر السيد على ذلك ، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقًا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزًا ، فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به ، وكان أهلها باعوها بذلك .

وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده ، فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول : إن العبد يملك ، لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول : إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده ، والمال الذي معه لسيده ، فكيف يكاتبه بماله؟ وقال آخرون : لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية ؛ لأنه لا يقال : فلان لا مال فيه ، وإنما يقال : لا مال له ، أو لا مال عنده ، فكذا إنما يقال : فيه وفاء ، وفيه أمانة ، وفيه حسن معاملة ، ونحو ذلك .

وفي الحديث أيضًا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقًا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد ؛ وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئًا ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة ؛ لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئًا . .

وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس .

وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض.

وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلًا كذا من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولًا؛ لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبدالبر؛ وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة: «**في كل عام أوقية**» أي في غرته مثلًا، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون؛ فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي. وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولًا. وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم. . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق»[1].

* * *

(١) فتح الباري (٥/ ٢٤٠-٢٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

★ **غريب الآية:**

على البغاء: مصدر باغت الجارية: إذا تعاطت الزنا بالأجرة حرفة لها. فالبغاء: الزنا بأجرة، وتسمى المرأة المحترفة به: بغيًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: زوّجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا، ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ يقول: إن أردن تعففا عن الزنا، ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ يقول: ومن يكره فتياته على البغاء فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك لهم ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ووزر ما كان من ذلك عليهم دونهن»[١].

قال أبو السعود: «قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه، كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، فإن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن ضرائب، فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله ﷺ فنزلت، وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى، فإن من له أدنى مروءة لا يكاد

(١) جامع البيان (١٨/ ١٣٢).

يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلًا عن أمرهن به أو إكراهن عليه لا سيما عند إرادتهن التعفف، فتأمل ودع عنك ما قيل من أن ذلك لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وما قيل من أنه إن جعل شرطًا للنهي لا يلزم من عدمه جواز الإكراه؛ لجواز أن يكون ارتفاع النهي لامتناع المنهي عنه؛ فإنهما بمعزل من التحقيق، وإيثار كلمة (إن) على (إذا) مع تحقق الإرادة في مورد النص حتمًا للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع، وتعليله بأن الإرادة المذكورة منهن في حيز الشاذ النادر مع خلوه عن الجدوى بالكلية يأباه اعتبار تحققها إباءً ظاهرًا، وقوله تعالى: ﴿لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ قيد للإكراه لكن لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم كما قبله جيء به تشنيعًا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير؛ أي: لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال، الوشيك الاضمحلال، فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل؛ إذ هو الصالح لكونه غاية للإكراه مترتبًا عليه، لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه»[1].

قال النووي: «قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ خرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن، أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام سواء أردن تحصنا أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن إكراه الإماء أو الحرائر من البنات والأخوات والزوجات على البغاء من عمل المنافقين والزنادقة الذين نزعوا ثياب الحياء والعقل والمروءة فضلا عن الشرع الذي هو حلية كل عاقل مع بيان سبب نزول الآية

* عن جابر قال: «كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٦/ ١٧٣-١٧٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٦٩).

شيئًا، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[(١)].

* عن جابر قال: «جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾»[(٢)].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «كان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكره غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد اللَّه بن أبي بن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن ورغبة في أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم»[(٣)].

* عن أبي مسعود الأنصاري: «**أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»[(٤)].

⋆ غريب الحديث:

الحلوان: مصدر حلوته حلوانًا: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة؛ شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا مشقة؛ يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضًا: الرشوة، والحلوان أيضًا: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

⋆ فوائد الحديث:

الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «**مهر البغي**»، قال النووي: «وهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين»[(٥)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٣/ ٢٣١١)، والحاكم (٢/ ٣٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤١٩/ ١١٣٦٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨-١٢٠)، والبخاري (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧[٣٩])، وأبو داود (٣/ ٧٥٣/ ٣٤٨١)، والترمذي (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩)، والنسائي (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٥).

قال الصنعاني: «مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، سماه مهرًا مجازًا، فهذا مال حرام. وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه، والذي اختاره ابن القيم[1] أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد إلى الدافع؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله»[2].

* عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[3].

⭑ فوائد الحديث:

علاقة الحديث بالآية (الإكراه).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل»[4].

* عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري في الأمة البكر يفترقها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٧٩).

(٢) سبل السلام (٥/ ١٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦/ ١٥٠٩٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٨٢/ ٧٥٢) من طرق عن ابن عباس. وانظر تفصيل القول في هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾: الآية (٢٨٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٠٢).

ولكن عليه الحد[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك -أو جبار من الجبابرة- فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله»**[٢].

★ غريب الحديثين:

اقتضها: بقاف وضاد معجمة، مأخوذ من القضة وهي: عذرة البكر، وهذا يدل على أنها كانت بكرًا.

★ فوائد الحديثين:

بوّب البخاري على هذين الحديثين بقول: «باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

قال الحافظ ابن حجر في الآية: «ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد»[٣].

قال ابن بطال: «قال المهلب: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: الفتيات المكرهات، وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة..

واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على النساء، فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة. وهو قول أبي ثور، قال مالك: وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبوحنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكني أستحسن أن لا يحد.

وقال يوسف ومحمد والشافعي: لا يحد في الوجهين جميعًا. ولم يراعوا الانتشار. وقال ابن القصار: احتج أصحاب مالك في وجوب الحد فقالوا: انتشار

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩٧/ ٦٩٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ٣٩٧/ ٦٩٥٠)، ومسلم (٤/ ١٨٤٠/ ٢٣٧١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٩٨).

قضيبه في الوطء ينافي الخوف، ألا ترى أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس؛ لأن من قدم ليضرب عنقه لا تحصل منه شهوة ولا انتشار حتى ربما ذهب حسه وذهل عقله.

واحتج الذين لم يوجبوا الحد فقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز أن ينتشر وإن كان مكرهًا، وقالوا لأصحاب مالك: هذا يلزمكم في طلاق المكره، وأنتم لا توقعونه، وفيمن أكره على الفطر. فقال المالكيون: طلاق المكره لا علامة لنا في اختياره، والإكراه ظاهر، والمكره على الفطر عليه القضاء وليس كالمتعمد؛ إذ لا أمارة تدل على اختياره للفطر، والصورة واحدة»[1].

وقال ابن المنير: «إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن، ولا مطابق إلا من جهة الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك»[2].

قال ابن بطال: «وأما حديث إبراهيم وسارة فإنما شابه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة وإن كان لم يصل إلى شيء منها، ولما لم يكن عليها ملامة في الخلوة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة، ولا حد فيما هو أكثر من الخلوة، والله الموفق»[3].

* عن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»[4].

★ فوائد الحديث:

بوّب البخاري على هذا الحديث مع الآية بقوله: «باب لا يجوز نكاح المكره».

قال الحافظ: «وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى»[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) المتواري (ص: ٣٣١-٣٣٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٩٤/ ٦٩٤٥).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

قال محمد بن سحنون: «أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره. قال محمد بن سحنون: أجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل.

قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه كذلك يلزمهم إبطالهم النكاح بالإكراه، وقولهم خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء، وفي أمره ﷺ باستئمار النساء في أبضاعهن، فلا معنى لقولهم، وأما من جهة النظر فإنه نكاح على خيار، ولا يجوز النكاح بالخيار، قاله سحنون. وإنما شبهه بنكاح الخيار؛ لأنه إذا أجاز ورضي به فإنما أجاز ما كان له رده، فأشبه ما عقد على الخيار، لو مات أحدهما قبل مضي مدة الخيار لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك.

قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداق، ودرئ عنه الحد، وإن قال: وطئتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدّعٍ لإبطال الصداق المسمى بهذا، وتحد المرأة إن تقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح، وأما المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها ولها الصداق ويحد الواطئ، فاعلمه»[1].

* * *

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩٩-٣٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما فصل -تبارك وتعالى- هذه الأحكام وبينها قال: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ يعني: القرآن فيه آيات واضحات مفسرات ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: خبرًا عن الأمم الماضية وما حل بهم في مخالفتهم أوامر اللَّه تعالى كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾[1]، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أي: زاجرًا عن ارتكاب المآثم والمحارم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمن اتقى اللَّه وخافه، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة القرآن: «فيه حكم ما بينكم، وخبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه اللَّه، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»»[2].

* * *

(١) الزخرف: الآية (٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٠).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

مشكاة: المشكاة: الكوة في الحائط غير النافذة.

المصباح: المراد به هنا: السراج.

دري: أي: متلألئ وقاد، يشبه الدر في صفائه ولمعانه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ هذا مثل لنوره في قلب عبده المؤمن، كما قال أبي بن كعب وغيره، وقد اختلف في مفسر الضمير في نوره، فقيل: هو النبي ﷺ؛ أي: مثل نور محمد ﷺ، وقيل: مفسره المؤمن؛ أي: مثل نور المؤمن.

والصحيح أنه يعود على اللَّه ﷻ، والمعنى: مثل نور اللَّه ﷻ في قلب عبده. وأعظم عباده نصيبًا من هذا النور رسوله ﷺ، فهذا مع ما تضمنه عود الضمير المذكور، وهو وجه الكلام يتضمن التقادير الثلاثة، وهو أتم لفظًا ومعنًى.

وهذا النور يضاف إلى اللَّه تعالى؛ إذ هو معطيه لعبده وواهبه إياه، ويضاف إلى العبد؛ إذ هو محله وقابله، فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل ومحل وحال ومادة. وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل، فالفاعل هو اللَّه تعالى مفيض الأنوار الهادي لنوره من يشاء. والقابل: العبد المؤمن. والمحل: قلبه، والحال: همته وعزيمته وإرادته، والمادة: قوله وعمله،

وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الأسرار والمعاني، وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تقر به عيون أهله، وتبتهج به قلوبهم.

وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان:

إحداهما: طريقة التشبيه المركب، وهي أقرب مأخذا وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامة أمثال القرآن، فتأمل صفة المشكاة وهي كوة تنفذ لتكون أجمع للضوء قد وضع فيها المصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدري في صفائها وحسنها، ومادته من أصفى الأدهان وأتمها وقودا من زيت شجرة في وسط القراح، لا شرقية ولا غربية بحيث تصيبها الشمس في إحدى طرفي النهار، بل هي في وسط القراح محمية بأطرافه تصيبها الشمس أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائها وحسنها يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور اللَّه تعالى الذي وضعه في قلب المؤمن وخصه به.

والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصل، فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة قلبه، شبه قلبه بالزجاجة لرقتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن، فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة، فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق برقته وبصفاته تتجلى فيه صور الحقائق، والعلوم على ما هي عليه، ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر اللَّه تعالى، ويتصلب في ذات اللَّه تعالى، ويغلظ على أعداء اللَّه تعالى، ويقوم بالحق لله تعالى.

وقد جعل اللَّه تعالى القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: القلوب آنية اللَّه في أرضه فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها.

والمصباح هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة: هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى ودين الحق، وهي مادة المصباح التي يتقد منها، والنور على النور نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نورا على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة

قبل أن يسمع ما فيه بالأثر، ثم يبلغه أوثر بمثل ما وقع في قلبه ونطق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي، فيريه عقله وفطرته وذوقه الذي جاء به الرسول ﷺ هو الحق لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور»[١].

وقال ابن جرير: «ذلك مثل ضربه اللَّه للقرآن في قلب أهل الإيمان به فقال: مثل نور اللَّه الذي أنار به لعباده سبيل الرشاد الذي أنزله إليهم فآمنوا به وصدقوا بما فيه في قلوب المؤمنين مثل مشكاة وهي عمود القنديل الذي فيه الفتيلة، وذلك هو نظير الكوة التي تكون في الحيطان التي لا منفذ لها؛ وإنما جعل ذلك العمود مشكاة لأنه غير نافذ، وهو أجوف مفتوح الأعلى، فهو كالكوة التي في الحائط التي لا تنفذ ثم قال: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾، وهو السراج، وجعل السراج وهو المصباح مثلًا لما في قلب المؤمن من القرآن والآيات المبينات، ثم قال: ﴿ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ﴾ يعني: أن السراج الذي في المشكاة في القنديل وهو الزجاجة وذلك مثل للقرآن، يقول: القرآن الذي في قلب المؤمن الذي أنار اللَّه قلبه في صدره، ثم مثل الصدر في خلوصه من الكفر باللَّه والشك فيه واستنارته بنور القرآن واستضاءته بآيات ربه المبينات ومواعظه فيها بالكوكب الدري فقال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾، وذلك صدر المؤمن الذي فيه قلبه ﴿كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾.. يعني كأن الزجاجة، وذلك مثل لصدر المؤمن، ﴿كَوۡكَبٞ﴾ يقول: في صفائها وضيائها وحسنها، وإنما يصف صدره بالنقاء من كل ريب وشك في أسباب الإيمان باللَّه، وبعده من دنس المعاصي، كالكوكب الذي يشبه الدر في الصفاء والضياء والحسن..

ثم ذكر الاختلاف في المقصود بقوله تعالى: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾ فقال:

وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك: قول من قال: إنها شرقية غربية، وقال: ومعنى الكلام: ليست شرقية تطلع عليها الشمس بالعشي دون الغداة، ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب، فهي شرقية غربية.

وإنما قلنا ذلك أولى بمعنى الكلام؛ لأن اللَّه إنما وصف الزيت الذي يوقد على هذا المصباح بالصفاء والجودة، فإذا كان شجره شرقيًا غربيًا كان زيته لا شك أجود

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٤١-٥٢).

وأصفى وأضوأ.

وقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ يقول -تعالى ذكره-: يكاد زيت هذه الزيتونة يضيء من صفائه وحسن ضيائه ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: فكيف إذا مسته النار.

وإنما أريد بقوله: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ أن هذا القرآن من عند اللَّه، وأنه كلامه فجعل مثله ومثل كونه من عنده مثل المصباح الذي يوقد من الشجرة المباركة التي وصفها جل ثناؤه في هذه الآية، وعني بقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾: أن حجج اللَّه -تعالى ذكره- على خلقه تكاد من بيانها ووضوحها تضيء لمن فكر فيها ونظر أو أعرض عنها ولهًا، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: ولو لم يزدها اللَّه بيانًا ووضوحًا بإنزاله هذا القرآن إليهم منبّهًا لهم على توحيده، فكيف إذا نبّههم به وذكرهم بآياته فزادهم به حجة إلى حججه عليهم قبل ذلك، فذلك بيان من اللَّه ونور على البيان، والنور الذي كان قد وضعه لهم ونصبه قبل نزوله.

وقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ يعني النار على هذا الزيت الذي كاد يضيء ولو لم تمسسه النار..

وهو عندي كما ذكرت مثل القرآن ويعني بقوله ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ هذا القرآن نور من عند اللَّه أنزله إلى خلقه يستضيؤون به ﴿عَلَىٰ نُورٍ﴾ على الحجج والبيان الذي قد نصبه لهم قبل مجيء القرآن إنزاله إياه مما يدل على حقيقة وحدانيته، فذلك بيان من اللَّه ونور على البيان والنور الذي كان وضعه لهم ونصبه قبل نزوله..

وقوله: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾: يقول -تعالى ذكره-: يوفق اللَّه لاتباع نوره، وهو هذا القرآن، من يشاء من عباده، وقوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: ويمثل اللَّه الأمثال والأشباه للناس كما مثل لهم مثل هذا القرآن في قلب المؤمن بالمصباح في المشكاة، وسائر ما في هذه الآية من الأمثال، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ يقول: واللَّه بضرب الأمثال وغيرها من الأشياء كلها ذو علم»[1].

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لما ذكر تعالى هذا مثلًا لنور هداه في قلب المؤمن ختم الآية بقوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ

(١) جامع البيان (١٨/ ١٤٠-١٤٣).

﴿ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الإضلال»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات اسم (النور) لله تعالى

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك**»». قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[٢].

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث إثبات اسم (النور) لله ﷻ؛ قال ابن القيم في النونية:

والنور من أسمائه أيضًا ومن ... أوصافه سبحان ذي البرهان

قال هراس في شرحه: «ومن أسمائه ﷻ (النور)، وهو أيضًا صفة من صفاته فيقال: اللَّه نور؛ يكون اسمًا مخبرًا به على تأويله بالمشتق، ويقال: ذو نور؛ فيكون صفة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[٣]، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان حين يستيقظ من النوم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن**»»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٧/ ٢٢٩)، والبخاري (٣/ ٣/ ١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣/ ٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٣١-٢٣٢/ ١٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٠-٤٣١/ ١٣٥٥).

(٣) الزمر: الآية (٦٩).

(٤) شرح القصيدة النونية (٢/ ١١٥).

قال ابن القيم: «والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله. فالأول كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[1] الآية، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء»[2].

وقال: «يقتضي أن كونه (نور السموات والأرض) مغاير لكونه رب السموات والأرض. ومعلوم أن إصلاحه السموات والأرض بالأنوار وهدايته لمن فيهما هي ربوبيته، فدل على أن معنى كونه نور السموات والأرض أمر وراء ربوبيتها يوضحه:

.. أن الحديث تضمن ثلاثة أمور شاملة عامة للسموات والأرض وهو ربوبيتهما وقيوميتهما ونورهما، فكونه سبحانه ربًّا لهما وقيومًا لهما ونورًا لهما أوصاف له، فآثار ربوبيته وقيوميته ونوره قائمة بهما، وصفة الربوبية ومقتضاها هو المخلوق المنفصل، وهذا كما أن صفة الرحمة والقدرة والإرادة والرضى والغضب قائمة به سبحانه، والرحمة الموجودة في العالم، والإحسان والخير، والنعمة والعقوبة آثار تلك الصفات، وهي منفصلة عنه، وهكذا علمه القائم به هو صفته، وأما علوم عباده فمن آثار علمه، وقدرتهم من آثار قدرته، فالتبس هذا الموضع على منكري نوره سبحانه، ولبسوا من جرم الشمس والقمر والنار، فلا بد من حمل قوله: «**نور السموات والأرض**» على معنى أنه منور السموات والأرض، وهادٍ لأهل السموات والأرض، وحينئذ فنقول: .. أسأتم الظن بكلام الله ورسوله ﷺ حيث فهمتم أن حقيقة مدلوله أنه سبحانه هو هذا النور الواقع على الحيطان والجدران، وهذا الفهم الفاسد هو الذي أوجب لكم إنكار حقيقة نوره وجحده، وجمعتم بين الفهم الفاسد وإنكار المعنى الحق، وليس ما ذكرتم من النور هو نور الرب القائم به الذي هو صفته، وإنما هو مخلوق له منفصل عنه؛ فإن هذه الأنوار المخلوقة إنما تكون في محل دون محل، فالنور الفائض عن النار أو الشمس أو القمر إنما هو نور لبعض الأرض دون بعض؛ فإنا نعلم أن نور الشمس الذي هو أعظم من نور القمر والكواكب والنار، ليس هو نور جميع السموات والأرض ومن فيهن، فمن ادعى أن ظاهر القرآن وكلام الرسول ﷺ أن نور الرب سبحانه هو هذا

---

(١) الزمر: الآية (٦٩).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٣٦).

النور الفائض فقد كذب على اللَّه ورسوله؛ فلو كان لفظ النص: اللَّه هو النور الذي تعاينونه وترونه في السموات والأرض، لكان لفهم هؤلاء وتحريفهم مستندًا ما، أما ولفظ النص: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فمن أين يدل هذا بوجه ما أنه النور الفائض عن جرم الشمس والقمر والنار، فإخراج نور الرب تعالى عن حقيقته وحمل لفظه على مجازه إنما استند إلى هذا الفهم الباطل الذي لم يدل عليه اللفظ بوجه.

. . [و]رسول اللَّه ﷺ فسر هذه الآية بقوله: «**أنت نور السموات والأرض**» ولم يفهم منها أنه هو النور المنبسط على الحيطان والجدران، ولا فهمه الصحابة عنه، بل علموا أن لنور الرب تعالى شأنًا آخر هو أعظم من أن يكون له مثال. قال عبد اللَّه بن مسعود: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه، فهل أراد ابن مسعود أن هذا النور الذي على الحيطان ووجه الأرض هو عين نور الوجه الكريم، أو فهم هذا عنهم ذو فهم مستقيم، فالقرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم متطابقة يوافق بعضها بعضًا، وتصرح بالفرق الذي بين النور الذي هو صفته، والنور الذي هو خلق من خلقه، كما تفرق بين الرحمة التي هي صفته، والرحمة التي هي مخلوقة، ولكن لما وجدت في رحمته سميت برحمته، وكما أنه لا يماثل في صفة من صفات خلقه، فكذلك نوره سبحانه، فأي نور من الأنوار المخلوقة إذا ظهر للعالم وواجهه أحرقه؟ وأي نور إذا ظهر منه للجبال الشامخة قدرًا ما جعلها دكًّا، وإذا كانت أنوار الحجب لو دنا جبرائيل من أدناها لاحترق، فما الظن بنور الذات»[1].

وقال: «وقال أبو بكر بن العربي: قد اختلف الناس بعد معرفتهم بالنور على ستة أقوال:

الأول: معناه: هاد، قاله ابن عباس.

والثاني: معناه: منوِّر، قاله ابن مسعود. وروي أن في مصحفه: (منوِّر السموات والأرض).

والثالث: مزيِّن، وهو يرجع إلى معنى منوِّر، قاله أبي بن كعب.

---

(١) مختصر الصواعق (ص: ٤٠٠-٤٠١).

الرابع: أنه ظاهر.

الخامس: ذو النور.

السادس: أنه نور لا كالأنوار، قاله أبو الحسن الأشعري.

قال: وقالت المعتزلة: لا يقال له نور إلا بإضافة، قال: والصحيح عندنا: إنه نور لا كالأنوار؛ لأنه حقيقة، والعدول عن الحقيقة إلى أنه هاد ومنور وما أشبه ذلك هو مجاز من غير دليل لا يصح.

قلت: أما حكايته عن ابن عباس أنه بمعنى هاد فعمدته على التفسير الذي رواه الناس عن عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وفي ثبوت ألفاظه عن ابن عباس نظر؛ لأن الوالبي لم يسمعها من ابن عباس فهو منقطع، وأحسن أحواله أن يكون منقولًا عن ابن عباس بالمعنى، ولو صح ذلك عن ابن عباس فليس مقصوده به نفي حقيقة النور عن اللّه، وأنه ليس بنور، ولا نور له، كيف وابن عباس هو الذي سمع من النبي ﷺ قوله في صلاة الليل: **«اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»** وهو الذي قال لعكرمة لما سأله عن قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1]، قال: ويحك ذاك نور، إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء، كيف ولفظ الآية والحديث ينبو عن تفسير النور بالهادي؛ لأن الهداية تختص بالحيوان، وأما الأرض نفسها والسماء فلا توصف بهدى، والقرآن والحديث وأقوال الصحابة صريح بأنه ﷻ نور السموات والأرض، ولكن عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها ولازما من لوازمها أو الغاية المقصودة منها، أو مثالًا ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله، فكونه سبحانه هاديًا لا ينافي كونه نورًا.

وأما ما ذكره عن ابن مسعود أنه بمعنى منور، وأنها في مصحفه كذلك، فهذا لا ينافي كونه في نفسه نورًا، وأن يكون النور من أسمائه وصفاته بل يؤكد ذلك؛ فإن الموجودات النورانية نوعان:

منها: ما هو في نفسه مستنير ولا ينير غيره كالجمرة مثلًا، فهذا لا يقال له: نور.

---

(١) الأنعام: الآية (١٠٣).

ومنها: ما هو مستنير في نفسه وهو منير لغيره كالشمس والقمر والنار، وليس في الموجودات ما هو منور لغيره، وهو في نفسه ليس بنور، بل إنارته لغيره فرع كونه نورًا في نفسه، فقراءة ابن مسعود: (منوِّر) تحقيق لمعنى كونه نورًا، وهذا مثل كونه متكلمًا معلمًا مرشدًا مقدرًا لغيره؛ فإن ذلك فرع كونه في نفسه متكلمًا عالمًا رشيدًا قادرًا، وقد صرح ابن مسعود بأن نور السموات والأرض من نور وجهه -تبارك وتعالى-.

وأما ما حكاه عن أبي بن كعب أنه بمعنى مزين فلا أصل له عن أبي، وهو بالكذب عليه أشبه؛ فإن تفسير أبي لهذه الآية معروف، رواه عنه أهل الحديث من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي، ذكره ابن جريج ومعمر ووكيع وهشيم، وابن المبارك وعبدالرزاق والإمام أحمد وإسحاق وخلائق غيرهم.

وذكر ابن جرير وسعيد وعبد بن حميد وابن المنذر في تفاسيرهم من طريق عبد اللَّه بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قول اللَّه تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: فبدأ بنور نفسه فذكره، ثم ذكر نور المؤمن فقال: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ يقول مثل نور المؤمن، قال: وكان أبي بن كعب يقرؤها كذلك «**مثل نور المؤمن**»..

فهذا التفسير المعروف عن أبي، لا ما ذكره.

وأما قوله يصح أن يكون النور صفة فعل على معنى أنه ظاهر، فما أبعده عن الصواب وكونه ظاهرًا ليس بصفة فعل؛ فإنه الأول والآخر، والظاهر والباطن، وتلك صفات ذاته المقدسة لا أنها أفعال.

قال الأشعري في الإبانة: قال اللَّه تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾ فسمى نفسه نورًا، والنور عند الأمة لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون نورًا يسمع أو نورًا يرى، فمن زعم أن اللَّه يسمع ولا يرى كان مخطئًا في نفيه رؤية ربه وتكذيبه بكتابه ﷻ وقول نبيه ﷺ، هذا لفظه»[1].

* قوله ﷺ في حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «**إن اللَّه خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل،**

---

(١) مختصر الصواعق (ص: ٤٠٤-٤٠٧) باختصار.

فلذلك أقول: جف القلم على علم الله»[1].

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «النص في كتاب اللَّه وسنة رسوله قد سمى اللَّه نور السموات والأرض، وقد أخبر النص أن اللَّه نور، وأخبر أيضًا أنه يحتجب بالنور؛ فهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الأول.

وأما الثاني: فهو في قوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[2]، وفي قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّه خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأ ضل»** »[3].

وقال في موضع آخر: «وقد أخبر اللَّه في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نورًا؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء كقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[4]، ونحو ذلك لوجوه..»[5]. وذكرها.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضائل الزيت والزيتون

* عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: **«كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة»[6].**

★ فوائد الحديث:

قال القاري: «قوله: «من شجرة مباركة» يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٦-١٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٦/ ٢٦٤٢) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (١/ ٣٠) وصححه ووافقه الذهبي. ابن حبان (الإحسان ١٤/ ٤٣/ ٦١٦٩-٦١٧٠)، من طرق عن عبد اللَّه بن عمرو.

(٢) الزمر: الآية (٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٤) الأعراف: الآية (٧٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٥١/ ١٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٧-٣٩٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد اللَّه بن عيسى». انظر الصحيحة (٣٧٩).

زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ﴾ ، ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها، كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك اللَّه فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبيًّا منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن، وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة، فما أبركها زمانًا ومكانًا»[١].

* * *

(١) المرقاة (٨/ ٥١-٥٢).

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾

★ **غريب الآية:**

بالغدو: المراد وقت الغدو، وهو الصباح؛ لأنه وقت خروج الناس في قضاء شؤونهم.

الآصال: جمع أصيل، وهو: الوقت بعد العصر إلى المغرب. ويجمع أيضًا على أُصُل وأصائِلُ، وكذلك على أُصْلانٍ، ثم صغَّروا الجمع فقالوا: أُصَيْلانٌ، ثم أبدلوا من النون لامًا فقالوا: أُصَيْلالٌ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما ضرب اللَّه تعالى مثل قلب المؤمن، وما فيه من الهدى والعلم، بالمصباح في الزجاجة الصافية المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل، ذكر محلها وهي المساجد، التي هي أحب البقاع إلى اللَّه تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحد، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أي: أمر اللَّه تعالى برفعها؛ أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية الكريمة: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ قال: نهى اللَّه سبحانه عن اللغو فيها، وكذا قال عكرمة، وأبو صالح، والضحاك، ونافع بن جبير، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة، وسفيان بن حسين، وغيرهم من علماء المفسرين. وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر اللَّه سبحانه ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها»[1].

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٥-٦٦).

قلت: المساجد كما ذكر الله؛ هي بيوته التي خصصها لعبادته، فحرم فيها البيع والشراء، وإنشاد الضالة، وكل ما من شأنه أن يخرج المسجد عن عادته. وجاء مبتدعة زماننا فأحدثوا فيها بدعًا بالليل والنهار، وجعلوها وكرًا لنشر دعوتهم؛ بل يقيمون فيها المواسم البدعية، ويجعلونها مسرحًا للطعام والشراب والزعق والرقص! وإذا لم يلتزم إمام المسجد ببدعهم طردوه وحرموه، وزعموا أن لهم دينًا يتناسب مع إقليمهم! وأن الحرص على السنن وطرد البدع بكل جزئياتها وكلياتها إنما هو تدخل في شؤون المساجد بزعمهم! فبدع المساجد كلها نوابت سوء لا خير في صغيرها ولا كبيرها، كما قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[1]، وقال: «**من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[2]، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3]، فما أحدث في المساجد من أصوات مختلقة باسم القراءة الجماعية، وما يسمى بالإنصات وتثليث الأذان وغير ذلك؛ كله من المفاسد والبدع المحدثة. وقد يسر الله لنا إنهاء مؤلف خاص نبهنا فيه على كثير من هذه البدع التي أحدثت في المواسم والأعياد والعبادات والمساجد وغيرها.

قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناء، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[4]، وذلك أن ذلك هو الأغلب من معنى الرفع في البيوت والأبنية.

وقوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ يقول: وأذن لعباده أن يذكروا اسمه فيها. وقد قيل: عني به أنه أذن لهم بتلاوة القرآن فيها»[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٥/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦-١٧/ ٤٣-٤٤)، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨-١٧٩/ ٥)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٩)، والبخاري (٦/ ٣٣٦/ ٣١٧٢)، ومسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨/ ١٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٥٢٩-٥٣١/ ٢٠٣٤)، والترمذي (٤/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢١٢٧)، والنسائي (٨/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٤٧٤٨) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨[١٧])، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

(٤) البقرة: الآية (١٢٧).

(٥) جامع البيان (١٨/ ١٤٥).

وقال: «عني بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ يصلي له في هذه البيوت بالغدوات والعشيات رجال»[(١)].

قال ابن كثير: «فقوله: ﴿رِجَالٌ﴾: فيه إشعار بهممهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عمّارًا للمساجد، التي هي بيوت اللّه في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[(٢)]. فأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[(٥)]. يقول تعالى: لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها، وملاذ بيعها وربحها، عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند اللّه باق، ولهذا قال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾؛ أي: يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم»[(٦)].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: لا يشغل هؤلاء الرجال الذين يصلون في هذه المساجد، التي أذن اللّه أن ترفع، عن ذكر اللّه فيها، وإقام الصلاة، تجارة ولا بيع»[(٧)].

قال القنوجي: «وخص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشغل به الإنسان، وقال الفراء: التجارة لأهل الجلب، والبيع ما باعه الرجل على يديه، وخص قوم التجارة ههنا بالشراء لذكر البيع بعدها، وبمثل قول الفراء قال الواقدي، فقال: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون»[(٨)].

---

(١) المصدر السابق (١٨/ ١٤٦).
(٢) الأحزاب: الآية (٢٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٢).
(٤) المنافقون: الآية (٩).
(٥) الجمعة: الآية (٩).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٣).
(٧) جامع البيان (١٨/ ١٤٦).
(٨) فتح البيان (٩/ ٢٣٢).

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: يقول: ولا يشغلهم ذلك أيضًا عن إقام الصلاة بحدودها في أوقاتها»(١).

قال القنوجي: «﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ المفروضة؛ وقيل: المراد طاعة اللَّه والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال»(٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المساجد وأحكامها وفضلها وآدابها والتحذير من الأذى والبدع والمحدثات فيها

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى اللَّه مساجدها، وأبغض البلاد إلى اللَّه أسواقها**»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «قوله: «**أحب البلاد إلى اللَّه مساجدها**» أي: أحب بيوت البلاد أو بقاعها؛ وإنما كان ذلك لما خصت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة»(٤).

قال النووي: «لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى»(٥).

قال الطيبي: «قوله: «**أحب البلاد**» لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصًا تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾(٦).

قال قتادة: المؤمن سمع كتاب اللَّه بعقله فوعاه وانتفع به، كالأرض الطيبة أصابها الغيث فأنبتت، والكافر بخلافه؛ وذلك لأن زوار المسجد ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ﴾ الآية، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قربًا من اللَّه تعالى ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوًّا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٤٧).
(٢) فتح البيان (٩/ ٢٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤/ ٦٧١).
(٤) المفهم (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٥).
(٦) الأعراف: الآية (٥٨).

يعمد إلى طلب الحلال الذي يصون به دينه وعرضه، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]. ويجوز أن يقدر مضاف، فيرجع الضمير في «مساجدها» و«أسواقها» إليه؛ أي: أحب بقاع البلاد مساجدها، والله أعلم»[2].

* عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتًا في الجنة»**[3].

* عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»**[4].

* عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: **«من بنى مسجدًا يذكر الله فيه، بنى الله ﷻ له بيتًا في الجنة»**[5].

* عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة»**[6].

★ غريب الحديث:

مفحص قطاة: المفحص: هو الموضع الذي تجثم فيه وتبيض القطاة؛ كأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف، والقطاة: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصة في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مرقط.

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «قوله: «من بنى مسجدًا» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير..

---

(١) البقرة: الآية (١٧٣).
(٢) شرح الطيبي (٣/ ٩٣٠-٩٣١).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠و٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤٣/ ٧٣٥)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٤٨٦/ ١٦٠٨) وصححه الشيخ الألباني.
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٧٠)، والبخاري (١/ ٧١٦/ ٤٥٠)، ومسلم (١/ ٣٧٨/ ٥٣٣)، والترمذي (٢/ ١٣٤/ ٣١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٣/ ٧٣٦).
(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٣٦١/ ٦٨٧) وصححه الشيخ الألباني.
(٦) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٤٤/ ٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦٩/ ١٢٩٢)، وصححه الشيخ الألباني.

«**كمفحص قطاة أو أصغر**» وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه.. وقيل: بل هو على ظاهره؛ والمعنى: أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه؛ فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة؛ فلا يحتاج لشيء مما ذكر؛ لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة»[1].

قال القرطبي: «قوله: «**من بنى لله مسجدًا**» أي: مخلصًا في بنائه لله تعالى، كما قال في الرواية الأخرى: «**يبتغي به وجه الله**». وقوله: «**بنى اللَّه له في الجنة مثله**» هذه المثلية ليست على ظاهرها، ولا من كل الوجوه، وإنما يعني: أنه بنى له بثوابه بناء أشرف، وأعظم، وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: «**بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**» ولم يسمّه مسجدًا، وهذا البيت هو -واللَّه أعلم- مثل بيت خديجة، الذي قال فيه: «**إنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب**»[2]. يريد: من قصب الزمرد والياقوت، ويعتضد هذا: بأن أجور الأعمال مضاعفة، وأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدق بالثمرة: «**إنها تربى حتى تصير مثل الجبل**»[3]؛ ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمان هذا المعنى تأنق في بناء المسجد، وحسنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه، رجاء أن يبنى له في الجنة قصر متقن مشرف مرفع، وقد فعل اللَّه تعالى له ذلك وزيادة، رضي اللَّه تعالى عنه»[4].

قال ابن رجب: «وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أن

---

(١) فتح الباري (١/ ٧١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، والحاكم (٣/ ١٨٥)، من حديث عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب، ومن حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٧/ ١٦٧/ ٣٨٢٠)، ومسلم (٤/ ١٨٨٧/ ٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٤/ ٨٣٥٨) وفي الباب عن عبد اللَّه بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨)، والبخاري (٣/ ٣٥٤/ ٤١١٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤)، والترمذي (٣/ ٤٩/ ٦٦١)، والنسائي (٥/ ٦٠-٦١/ ٢٥٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠/ ١٨٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) المفهم (٢/ ١٣٠-١٣١).

من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا منها من النار، ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسّر على معسر يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا في الدنيا ستره اللَّه في الآخرة، والراحمون يرحمهم الرحمن.

ومثل هذا كثير، فمن بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم اللَّه في الدنيا، بنى اللَّه له في الجنة بيتًا.

وأما قوله: «مثله» فليس المراد أنه على قدره ولا على صفته في بنيانه؛ ولكن المراد -واللَّه أعلم- أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة»[1].

قال العيني: «فإن قلت: قال اللَّه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2] فما معنى التقييد بمثله؟ قلت: أجابوا عن هذا بأجوبة:

الأول: ما قاله بعضهم: أنه ﷺ قاله قبل نزول هذه الآية. قلت: هذا بعيد، ولا يعلم ذلك إلا بالتاريخ.

الثاني: أن المثلية إنما هي بحسب الكمية، والزيادة بحسب الكيفية. قلت: المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة؛ كاتحاد مقدار مع آخر في القدر، وفي الكيفية تسمى مشابهة.

الثالث: أن التقييد به لا ينفي الزيادة، واستبعده بعضهم وليس ببعيد.

الرابع: أن المقصود منه بيان المماثلة في أن أجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره، وعندي جواب فتح لي به من الأنوار الإلهية، وهو: أن المجازاة بالمثل عدل منه، والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه»[3].

قال ابن بطال: «المساجد بيوت اللَّه، وقد أضافها اللَّه إلى نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[4] حسبك بهذا شرفًا لها، وقال: . .

(١) فتح الباري (٣/ ٣٢٠-٣٢١).
(٢) الأنعام: الآية (١٦٠).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٨٣).
(٤) التوبة: الآية (١٨).

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ الآية، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل اللَّه على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر اللَّه فيه ويصلى فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل»[١].

قال ابن رجب: «وبكل حال فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه اللَّه حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت اللَّه وعقابه كسائر من عمل شيئًا من أعمال البر يريد به الدنيا؛ كمن صلى يرائي، أو حج يرائي، أو تصدق يرائي»[٢].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[٣].

★ غريب الحديث:

الدور: قال الترمذي: يعني القبائل، وقال البيهقي: المراد بالدور: قبائلهم وعشائرهم، واللَّه أعلم.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجدًا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه أن يجعله مسجدًا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدًا بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحالّ التي فيها الدور»[٤].

قال محمود خطاب السبكي: «قوله: **«أمر ببناء المساجد في الدور»** جمع دار،

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٠١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (١/ ٣١٤/ ٤٥٥)، والترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٥٩٤)، (٢/ ٤٩٠/ ٥٩٥و٥٩٦)، وقال: «هذا أصح من الحديث الأول»، وابن ماجه (١/ ٢٥٠/ ٧٥٩)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٢٢-١٢٣).

هو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة؛ فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة: دارًا، وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد، بكسر الجيم. أو هو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، وعليه فالمساجد جمع مسجد، بفتح الجيم. قال في «المرقاة»: والأول هو المعول عليه، وعليه العمل؛ وحكمة أمره ﷺ أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى، فيحرمون فضل المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم..

قوله: «**وأن تنظف وتطيّب**» أي: أمر أيضًا ﷺ بإزالة النتن والأقذار، وأمر بتطييبها بالروائح الطيبة؛ لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبهها بالمساجد المطلقة.

قال ابن رسلان: تطيّب المساجد بطيب الرجال، وهو ما خفي لونه وظهر ريحه؛ فإن اللون ربما شغل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم، اهـ.

ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير، ولهذا قال ابن حجر: يعلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافًا لمالك حيث كرهه؛ فقد كان عبد اللَّه يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي اللَّه تعالى عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب»[١].

قال الشيخ الألباني: «والحديث يفيد وجوب التطهير والتطييب؛ لأنه أمر بهما، والأمر يفيد الوجوب، وقد قال به في الأول منهما ابن حزم دون الآخر؛ فقال[٢]: وتكره المحاريب في المساجد، وواجب كنسها، ويستحب أن تطيب.

قلت: ولا أدري ما حمله على صرف الأمر إلى الاستحباب في التطييب. واللَّه أعلم»[٣].

(١) المنهل العذب المورود (٤/ ٦١-٦٢).
(٢) المحلى (٤/ ٢٣٩).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٥٨٧).

* عن أبي هريرة: «أن رجلًا أسود -أو امرأة سوداء- كان يقمّ المسجد، فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: **أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره -أو قال: قبرها- فأتى قبره، فصلى عليه**»[(١)].

★ غريب الحديث:

يقم المسجد: بقاف مضمومة، يجمع القمامة، وهي: الكناسة.

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «وفي الحديث فضل تنظيف المسجد»[(٢)].

وبوّب البخاري على هذا الحديث في صحيحه: «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان».

وقال ابن حجر: «فإن قيل: دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف. قلت: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، ففي طريق العلاء المتقدمة: «**كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد**» وفي حديث بريدة المتقدم «**كانت مولعة بلقط القذى من المسجد**»[(٣)]، والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور: جمع قذاة، وجمع الجمع: أقذية، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا. وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد»[(٤)].

قال ابن رجب: «فيه دليل على أن قمّ المسجد حسن مندوب إليه؛ فإن هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي ﷺ لم يكن حاله يخفى عليه»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٣)، والبخاري (١/ ٧٢٧/ ٤٥٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦)، وأبو داود (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٨). (٢) فتح الباري (١/ ٧٢٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٤٨) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٧٢٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٧٢٧-٧٢٨).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٥٠).

قال ابن بطال: «فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنه ﷺ إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك»[١].

قال ابن رجب: «وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصًا المساجد الفاضلة»[٢].

قال ابن حزم: «أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها -كما أوردنا قبل- يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطييب والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة، فلا بد من إبعاد عين البول وغيره»[٣].

قال خير الدين وانلي: «يجب احترام المساجد وتنزيهها عن كل ما يخل بتعظيمها، فمن ذلك طرح القمامات حولها، أو تقذير جوانبها، أو البصاق أو التمخط على حيطانها، أو إيقاد نار حول جدرانها، أو جمع تراب العمارات إلى جانبها، أو وضع الأخشاب مسندة إلى أركانها، أو ربط الحمير إلى حديد شبابيكها تملأ المسجد نهيقًا مؤذية المصلين، ومثله استعمال أبواق السيارات المزعجة بالقرب منه، وكذلك رفع أصوات المذياع بالأغاني والموسيقى والتشويش على المصلين فيه، أو اتخاذ جدرانه سوقًا والمناداة على السلع بصوت مرتفع على مقربة منه أو اقتطاع أجزاء من أفنيته لجعلها مخازن يستأجرها من شاء حتى الفساق، ولأية مهنة، حتى ولو كانت محرمة.

فيجب على من رأى مثل هذه المنكرات أن ينكرها، ويعلم الجاهلين قيمة المسجد وقدره؛ ليرتدعوا عن غيهم»[٤].

* عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»[٥].

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٠٧).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٢).
(٣) المحلى (٤/ ٢٤٧).
(٤) المسجد في الإسلام (ص: ٣٢٢).
(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٩/ ٥٦١)، والترمذي (١/ ٤٣٥/ ٢٢٣)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند موقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ»، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٨/ ٤٧٣) من طرق عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال الشيخ شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث (١/ ٤٣٦): «ولكن توثيق الحافظ المنذري لرجال إسناده يكفي في تصحيح الحديث أو تحسينه. إلى أن قال.. لأن له شواهد كثيرة بمعناه وبعضها بلفظه أو بنحوه وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان. من أحاديث بعض الصحابة، وكلها مرفوع إلى النبي ﷺ».=

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: قوله: «بشّر المشّائين» في وصف النور بالتمام وتقييده بيوم القيامة؛ تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة وقولهم فيه: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾(١) وإلى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾(٢)..

وفيه أن من انتهز هذه الفرصة، وهي المشي إلى المساجد في الظُّلَم في الدنيا؛ كان مع النبي ﷺ والذين آمنوا من الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا. ومن تقاعد عنها لا يؤمَن أن يتهكم بهم ويقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾، وحق لذلك أن لا تختص هذه البشارة لعظمها وفخامتها بمبشر دون مبشر»(٣).

قال محمود السبكي: «دل الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد في الظُّلَم سبب في السعادة الأخروية، وعلى الترغيب في المداومة على صلاة الصبح والعشاء في المساجد؛ لأنهما هما اللتان تؤديان في الظلمة. وفيه الإشارة إلى البشرى بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك»(٤).

قال ابن علان: «في الحديث فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلًا أو قصيرًا، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل»(٥).

قال سليم الهلالي: «[وفيه أن] الحفاظ على صلاة الفجر والعشاء في جماعة هو الذي يكسب صاحبه النور يوم القيامة؛ وذلك أن اللَّه لا يجمع على عباده ظلمة الدنيا والآخرة، فنور لهم طريقهم بفضل رحمته بعبادتهم في الدنيا»(٦).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو رَاحَ، أعد اللَّه له نزلًا من الجنة كلما غدا أو راح**»(٧).

= والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح الترغيب (٣١٠). إلا أن قول أحمد شاكر في توثيق المنذري غير مسلم به؛ لأن قول المنذري وغيره من المحدثين «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح» لا يفيد صحة الحديث أو حسنه.

(١) التحريم: الآية (٨).
(٢) الحديد: الآية (١٣).
(٣) شرح الطيبي (٣/ ٩٤١-٩٤٢).
(٤) المنهل العذب المورود (٤/ ٢٥٨).
(٥) دليل الفالحين (٣/ ٥٥٨).
(٦) بهجة الناظرين (٢/ ٢٦٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٩)، والبخاري (٢/ ١٨٨/ ٦٦٢)، ومسلم (٥/ ١٤٥/ ٦٦٩).

★ غريب الحديث:

غدا أو راح: الغدوّ يكون من أول النهار، والرواح يكون من آخره بعد الزوال. وقد يعبّر بأحدهما عن الخروج والمشي سواء كان قبل الزوال أو بعده.

نزلًا: النزل: هو ما يعدّ للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة.

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت اللَّه ليقضي فريضة من فرائض اللَّه، كانت خَطْوَتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»**[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا أخبركم بما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»**[٢].

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن بطال: «فيه الحض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد اللَّه له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يعد له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها للَّه تعالى؟»[٣].

قال ابن حجر: «وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا؛ لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها، واللَّه أعلم»[٤].

قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر اللَّه تعالى، واللَّه يعد له نزلًا من المسجد كلما انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو آخره»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٢/ ٦٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، والترمذي (١/ ٧٢-٧٣/ ٥١)، والنسائي (١/ ٩٧/ ١٤٣).

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٨٩).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٣).

مسألة: ومن السنة أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١].

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي»[٢].

قال ابن عبدالبر: «قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى، وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء.. قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: فما أدركتم فصلوا، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخُطا، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ»[٣].

* عن أبي أسيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[٤].

* عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ باللَّه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[٥].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن الجوزي: «إنما خُصّت الرحمة بالدخول لأن الداخل طالب للآخرة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢/ ١٤٩/ ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٦)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٥٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٤٩).

(٣) فتح البر (٥/ ٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٤/ ٧١٣)، وأبو داود (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٤٦٥)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٤/ ٧٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٨/ ٤٦٦) وصححه الشيخ الألباني.

والرحمة أخص مطلوب، وخُصّ الفضل بالخروج لأن الإنسان يخرج من المسجد لطلب المعاش في الدنيا، وهو المراد بالفضل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1]»[2].

قال الطيبي: «لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. ولما لم يزل الإنسان في التقصير، لزم في الحالتين طلب الغفران»[3].

*** عن أنس بن مالك ﷺ قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[4].**

★ فوائد الحديث:

بوّب البخاري: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

وأورد حديث عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله»[5][6].

قال ابن رجب -هذا الحديث-: «يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه كتأخيرها في خلع النعلين»[7].

---

(١) الجمعة: الآية (١٠).

(٢) كشف المشكل (٢/ ١٣٦).

(٣) الفتوحات الربانية (٢/ ٤٣-٤٤).

(٤) الحاكم (١/ ٢١٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨[٦٧])، وأبو داود (٤/ ٤١٤٠)، والنسائي (١/ ٨٣/ ١١٢)، وفي الكبرى (١/ ٨٩/ ١٦٦)، والترمذي (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

(٦) فتح الباري (١/ ٦٨٨).

(٧) فتح الباري (٣/ ١٩١).

قال الحافظ: «والصحيح أن قول الصحابي: «**من السنة كذا**» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضًا، ويحتمل أن يقال في قولها: «**ما استطاع**» احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط. وعلمت عائشة ﵂ حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن»[١].

* عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، وفي الرواية الأخرى: «**فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»، فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل، وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم ﷺ هذا الاهتمام، ولا يشترط

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، وأبو داود (١/ ٣١٨/ ٤٦٧)، الترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣).

أن ينوي التحية، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكرًا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا. وقال بعض أصحابنا: تحصل، وهو خلاف ظاهر الحديث؛ ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلي بعده ركعتي الطواف»[1].

قال ابن رشد: «الجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها.

وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين»** محمول على الندب أو على الوجوب؟ فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب؛ قال: الركعتان واجبتان. ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب؛ فإن هذا قد قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين؛ لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس.. وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب، لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد، لا مطلقًا كالأمر بالصلوات المفروضة، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة»[2].

وقال القرطبي: «قال بعض أصحاب مالك: إن من تكرر عليه الدخول في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩١-١٩٢).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

المسجد تسقط عنه تحيته، كمن كثر تردده إلى مكة من الحطابين، وغيرهم وكسقوط السجود عمن كثرت تلاوته من القرآن، وسقوط الوضوء لمس المصحف للمتعلمين»[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[٢].

* عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٣].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن عبدالبر: «في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها، وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلّت سواء؛ لأنه ﷺ لم يخصّ جماعة من جماعة، والقول على عمومه»[٤].

قال ابن بطال: «قوله: «**بسبع وعشرين درجة**» و«**خمس وعشرين ضعفًا**» و«**خمس وعشرين جزءًا**» يدل على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة. وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى جماعة اثنين فما فوقها أن لا يعيد في جماعة أخرى أكثر منها؛ وقد روينا آثار

---

(١) المفهم (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري (٢/ ١٦٦-١٦٧/ ٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩)، وأبو داود (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩)، والترمذي (٢/ ٤٩٩/ ٦٠٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٨/ ٧٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧-٦٥)، والبخاري (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٤٩/ ٢٤٩[٦٥٠])، والترمذي (١/ ٤٢٠/ ٢١٥)، والنسائي (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩/ ٧٨٩).

(٤) فتح البر (٥/ ١٨).

مرفوعة عن أبي بن كعب وغيره أن كل ما كثر الجماعة كان ثواب المصلي أكثر، وليست بالقوية، ولا مدخل للقياس في الفضائل، وإنما يقال بما صح التوقيف فيه»[1].

قال ابن رجب: «وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وقالوا: هي تدل على أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله، فعلم أن المراد به غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قال: إنها صحيحة، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هو قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء منها.

ثم قولهم: الحديث محمول على غير المعذور، قد يمنع.

وقولهم: إن المعذور يكتب له ما كان يعمل. جوابه: أن كتابة ما كان يعمل لسبب آخر، وهو عمله المتقدم الذي قطعه عنه عذره، فأما صلاة الفذ في نفسها فلا يزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة، سواء كان معذورًا أو غير معذور، ولهذا لو كان المصلي فذًّا له عذر، ولم يكن له عادة بالصلاة في حال عدم العذر جماعة، لم يكتب له سوى صلاة واحدة.

فإن قيل: يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطًا للصلاة، وأنْ لا تصح بدونها، كما قلتم في واجبات الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود، وأنه تبطل بتركه عمدًا؛ لكونه واجبًا، ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنى مختص بها أنّه يبطلها، مثل الإخلال بالطهارة والاستقبال، فكذلك الجماعة.

قيل: قد اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطًا لما ذكر، لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة على وجوب الجمع، وعلى

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٢٧٢).

أنها ليست شرطًا، فعلم بذلك أنّه لا يرى أن كل ارتكاب نهي في العبادة يكون مبطلًا لها، وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة، أو لمعنى غير مختص. ولهذا تبطل الصلاة بكشف العورة، وهو لمعنى غير مختص بالصلاة، وفي بطلانها في المكان المغصوب والثوب المغصوب والحرير عنه روايتان، وقد يجب في العبادات ما لا تبطل بتركه، كواجبات الحج. وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات، وأنها تصحّ بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذلك يختص بالعبادات أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة؛ فإن هذا كله غير مطرد. والله ﷻ أعلم»(١).

قوله: «**صلاة الرجل**»: قال ابن رجب: «وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعّف في الجماعة؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل»(٢).

* عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل**. فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلًا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «**ائذنوا لهن**»، وتقول: لا نأذن لهن!»(٣).

* عن ابن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٤).

* عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»(٥).

* عن زينب الثقفية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**»(٦).

* عن عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٠-٢١).
(٢) المصدر السابق (٦/ ١٩).
(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٨])، وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٨)، والترمذي (٢/ ٤٥٩/ ٥٧٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦-٧٧)، وزاد: «وبيوتهن خير لهن»، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٦])، وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٦)، و(١/ ٣٨٢/ ٥٦٧) وزاد فيها: «وبيوتهن خير لهن».
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨-٤٧٥-٥٢٨)، وأبو داود (١/ ٣٨١/ ٥٦٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٩٣/ ٥١٥): «إسناده حسن وصححه النووي في المجموع».
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٣)، ومسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٣[١٤١])، والنسائي (٨/ ٥٣٣/ ٥١٤٤-٥١٤٥).

متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»(١).

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»(٢).

★ غريب الأحاديث:

دغلًا: بفتح المهملة ثم المعجمة، وأصله: الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرًا ويظهر غيره.

تفلات: بفتح المثناة وكسر الفاء: أي غير متطيبات يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح.

متلفعات: التلفع بالثوب: الاشتمال به.

مروطهن: المرط: أكسية تلبس.

الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه، إلا أنه دونه.

★ فوائد الأحاديث:

قال الشنقيطي: «اعلم أن السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿رِجَالٌ﴾ فبينت أن المفهوم المذكور معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاة فيها في الجماعة، بخلاف الرجال، وبينت أيضًا أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشروط سيأتي إيضاحها إن شاء اللَّه تعالى، وأنهن إذا استأذن أزواجهن في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعًا بالإذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة»(٣).

قال ابن رجب: «هذه الأحاديث تدل على أمرين:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨-١٧٩)، والبخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٦٤٥)[٢٣٢]، وأبو داود (١/ ٢٩٣/ ٤٢٣)، والترمذي (١/ ٢٨٧/ ١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٩٣/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٣)، والبخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥[١٤٤])، وأبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٢٩).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٢٩).

أحدهما : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها ، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن . .

ولا نعلم خلافًا بين العلماء : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها ، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم .

لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع ؛ كما قال بعض الفقهاء : إن العبد يصير مأذونًا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع . .

والأمر الثاني : أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته ، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضررًا .

وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له : «**واللَّه ، لنمنعهن**» ، أشد الإنكار ، وسبه ، وقال له : تسمعني أقول : قال رسول اللَّه ﷺ ، وتقول : لنمنعهن؟! . .

وممن قال : لا يمنعن : ابن المبارك ومالك وغير واحد .

وحكي عن الشافعي أن له المنع من ذلك وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا . .

ومن هؤلاء من حمل قوله : «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد الله**» على النهي عن منعهن من حجة الإسلام ، وهو في غاية البعد ، ورواية من روى تقييده بالليل يبطل ذلك .

ومنهم من حمله على الخروج للعيدين ، وهو بعيد أيضًا ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن من عادته صلاة العيدين في المسجد .

ومن أصحابنا من قال : يكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضرر ولا فتنة ، فحملوا النهي على الكراهة .

وقال صاحب «المغني»[1] منهم : ظاهر الحديث يمنعه من منعها .

قلت : وهو ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر ، كما تقدم .

وكذلك مذهب مالك : لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد . وبكل حال ؛

---

(١) (١٠/ ٢٢٤).

فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[1].

قال ابن حجر: «وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد»[2].

وقال النووي: «يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزًا لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث المذكورة. فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء. ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد الله» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة»[3].

قال الشنقيطي: «الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة مما سيأتي إيضاحه إن شاء اللَّه، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[5] إلى غير ذلك من الأدلة، كما قدمنا. وقول ابن حجر: إن الإذن لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة، والرد غير مسلم؛ إذ لا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة من أن يوجب اللَّه عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير، فإيجاب الإذن لا مانع منه، وكذلك تحريم المنع، وقد دل النص الصحيح على إيجابه فلا وجه لردّه بأمر محتمل كما ترى. وقول النووي: لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة، لا يصلح؛ لأنه يردّ به النص الصريح منه ﷺ، فأمره ﷺ الزوج

(١) فتح الباري (٨/ ٥١-٥٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٢).
(٣) شرح المهذب (٤/ ٨٣).
(٤) النور: الآية (٦٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بالإذن لها يلزمه ذلك، ويوجبه عليه، فلا يعارض بما ذكره النووي كما ترى. وما ذكره النووي عن البيهقي: من أن عدم الوجوب قال به عامة العلماء، غير مسلم أيضًا؛ فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ، أنه لما حدث عن النبي ﷺ بالحديث الذي ذكرنا عنه في أمر الأزواج بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد، وقال ابنه: لا ندعهن يخرجن، غضب وشتمه ودفع في صدره منكرًا عليه مخالفته لأمر النبي ﷺ، وذلك دليل واضح على اعتقاده وجوب امتثال ذلك الأمر بالإذن لهن..

وبما ذكرنا تعلم أن الدليل قد دل من السنة الصحيحة على وجوب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد كما ذكرنا، ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولديه كما أوضحناه آنفًا. والعلم عند اللَّه تعالى.

وإذا علمت أن ما ذكرنا من النصوص الصريحة في الأمر بالإذن لهن يقتضي جواز خروجهن إلى المساجد، فاعلم أنه ثبت في الصحيح أنهن كن يخرجن إلى المسجد فيصلين مع النبي ﷺ. . -ثم ذكر حديث عائشة في شهود النساء الصلاة مع النبي ﷺ-.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم وغيره. وقد جاءت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما دالة على ما دل عليه حديث عائشة هذا المتفق عليه من كون النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد معه ﷺ.

تنبيه: قد علمنا مما ذكرنا في روايات حديث ابن عمر المتفق عليه: أن في بعض رواياته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد بالليل، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بالليل، وهو أكثر الروايات كما أشار له ابن حجر في «الفتح».

وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالإذن للنساء إلا في خصوص الليل؛ لأنه أستر، ويترجح عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد، فتحمل روايات الإطلاق على التقييد بالليل، فيختص الإذن المذكور بالليل.

قال مقيده عفا اللَّه عنه وغفر له: الأظهر عندي تقديم روايات الإطلاق وعدم

التقييد بالليل لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور النساء الصلاة معه ﷺ في غير الليل، كحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفًا الدال على حضورهن معه ﷺ الصبح، وهي صلاة نهار لا ليل، ولا يكون لها حكم صلاة الليل؛ بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن، لا يعرفن من الغلس؛ لأن ذلك الوقت من النهار قطعًا، لا من الليل، وكونه من النهار مانع من التقييد بالليل، والعلم عند اللَّه تعالى. .

اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد، وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد»[1].

قال النووي في الكلام على قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد الله» ما نصه: «هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها»[2].

قال الشنقيطي: «هذه الشروط التي ذكرها النووي وغيره منها ما هو ثابت عن النبي ﷺ، ومنها ما لا نص فيه، ولكنه ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علته، وإلحاق بعضها لا يخلو من مناقشة كما سترى إيضاح ذلك كله إن شاء اللَّه تعالى. أما ما هو ثابت عنه ﷺ من تلك الشروط، فهو عدم التطيب، فشرط جواز خروج المرأة إلى المسجد ألا تكون متطيبة. .

وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد؛ لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها.

فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى. وألحق الشافعية بذلك الشابة مطلقًا؛ لأن الشباب مظنة الفتنة، وخصصوا الخروج إلى المساجد

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٣١-٢٣٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٤-١٣٥).

بالعجائز. والأظهر أن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة أن لها الخروج إلى المسجد لعموم النصوص المتقدمة. والعلم عند الله تعالى»[١].

قال الشوكاني: «وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله: **«فلا تشهدن»**، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد»[٢].

قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء..» **قال شيخ الإسلام**: «إنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك أن قوله: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وإن كان مخرجه على العموم، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: أن الشواب اللاتي في خروجهن فساد يمنعهن. فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقًا؛ فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدِثات»[٣].

قال ابن حجر: «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: (لو رأى لمنع)، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٣٦-٢٣٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٦).

أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة»[١].

قلت: هذه النصوص الحديثية وأقوال أئمة السلف تبين شروط خروج المرأة للصلاة في المسجد، وإنما ضُيِّقَ فيها حتى يُسَدَّ باب الفساد، والمرأة بتكوينها وطبيعتها سهلة الاستجلاب؛ فهي كما وصفها ﷺ في نقصان عقلها، والواقع يصدق ذلك فكم من امرأة استخدمها الرجال في شهواتهم، فالحرص على المرأة في خروجها ومراقبتها وعدم فتح الباب لها هو الحق الذي لا مرية فيه، هذا وكيف لو رأى علماؤنا واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية اليوم، حيث اخترقت كل الحجب، وضربت كل النصوص بعرض الحائط، وتمردت على الفطرة والعقل، وأصبحت ترى أنه من كامل صفاتها وتحررها أن تخرج عارية! وكلما مضى الزمان تفننت المرأة في أنواع العري، أضف إلى ذلك خروجها إلى المقاهي وذهابها إلى المراقص باسم تنشيط السياحة، وإدخال السرور على السائح، ودعوته إلى المشاركة فيما تقوم به من رقص وتعرّ ودعارة وشرب للخمر والمخدرات، وتمكينها نفسها منه بلا حدود! وأما شواطئ البحار في الصيف، فهي تعج بما لم يخطر على البال: تعرٍّ كامل من النساء والرجال، واختلاط مشين بكل ما تحمله الكلمة من معنًى! أفننتظر أن يحل بنا مثل ما حل بالأمم السالفة من عذاب؛ إما خسف أو زلزال أو هيجان بحر كما وقع في شرق آسيا، فكما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٢]. فهذا التحدي السافر للشريعة الإسلامية، وانتهاك حرماتها في رابعة النهار منذر سوء، فنرجو اللّٰه أن يقبضنا عنده، وأن لا يفتننا بما فتن به غيرنا.

هذا ولبعض الكتاب المعاصرين الفسقة كتب سموها تحرير المرأة، وقد صدقوا في هذه التسمية، فهي بلا شك تحرير لها من كل فضيلة، فهي تنبذ لباس الحياء والحشمة حتى تصير مثل الأنعام، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[٣].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٥).

(٢) هود: الآية (٨٣).

(٣) الأعراف: الآية (١٧٩).

* عن أم سلمة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير صلاة النساء في قعر بيوتهن**»[١].

* عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[٢].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[٣].

* عن أم حميد أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**»[٤].

★ فوائد الأحاديث:

قال الشوكاني: «قوله: «**وبيوتهن خير لهن**» أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك؛ لكنهن لم يعلمن، فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر؛ ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤/ ٧٠٢٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٧٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥/ ١٦٨٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ٥٩٥-٥٩٦/ ٢٢١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣-٣٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان». وأخرجه أيضًا من رواية أخرى: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٠)، والطبراني (٢٥/ ٣٥٦/ ١٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٢-١٣٣)، وذكره الهيثمي (٢/ ٣٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٣١).

قال الشنقيطي: «اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ، وبه تعلم أن قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1] خاص بالرجال، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في الجماعة في المسجد..

وبما ذكرنا من النصوص تعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن في الجماعة في مسجد النبي ﷺ، وغيره من المساجد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ومما يؤكد صلاتهن في بيوتهن ما أحدثنه من دخول المسجد في ثياب قصيرة هي مظنة الفتنة، ومزاحمتهن للرجال في أبواب المسجد عند الدخول والخروج، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة ﵂ قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها»[2].

بوّب ابن حبان على حديث أم حميد بقوله: «ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها»[3].

* عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[4].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث أبي هريرة أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤)، والترمذي (٥/ ٦٧٥/ بإثر ٣٩١٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤). وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وابن الزبير وجبير بن مطعم وعائشة وميمونة ﵃.

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) الإحسان (٥/ ٥٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٩)، والبخاري (١/ ٢٠٧/ ٦٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٣/ ٢١٧٦)، والترمذي (٥/ ٦٨-٦٩/ ٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٥٩٠٠-٥٩٠١).

للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير، وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر»[١].

قال القرطبي: «فيه التحلق لسماع العلم في المسجد حول العالم»[٢].

هذا الحديث بوب عليه البخاري: «باب الحلق والجلوس في المسجد».

قال الحافظ: «أما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم؛ لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، والله أعلم»[٣].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم»[٤].

قال خير الدين وانلي: «وقد أصبح التدريس في المساجد اليوم -ويا للأسف- موكولًا إلى موظفين غير أكفاء لهذه المهمة الشاقة، وصار التدريس للشهرة وحب الظهور، وانصرف العلماء الأكفاء بسبب ذلك عن التدريس في المساجد، بل أبعد منهم من لم يكن من أتباع المتسلطين على الأوقاف الإسلامية، فضاع بذلك العلم الصحيح، وانتشرت الخرافات والبدع، وأصبح المدرس في المسجد قاصًا مسليًا يلعب بعواطف الناس، ويبتز منهم الأموال بحيل خفية، وأساليب شيطانية، ويسير حسب أهوائهم وجهلهم، ويفتي بغير الحق في سبيل إرضائهم أو جهلًا منه بالحق. وقد قال النبي ﷺ: «**إن مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين**»[٥] وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهّالًا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٣٢).

(٢) المفهم (٥/ ٥٠٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٧٤٠).

(٤) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨)، والترمذي (٤/ ٤٣٧/ ٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢) عن ثوبان. وفي الباب عن شداد بن أوس وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ٢٥٨/ ١٠٠) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨/ ٢٦٧٣)، والترمذي (٥/ ٣٠-٣٠/ ٢٦٥٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٥٩٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠/ ٥٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أعاذنا اللَّه من أن نضل أو نضل وهيأ لمساجد المسلمين علماء مخلصين يهدون إلى سواء السبيل»[١].

* عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول اللَّه ﷺ توضأ في المسجد»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه. ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم. وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهًا للمسجد. واللَّه أعلم»[٣].

قال الشيخ تقي الدين الجراعي: «في كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان عن الإمام أحمد، وحكى بعضهم أنه لا يجوز. فإن حمل على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس فواضح، وإلا فلا. قال المروزي: قلت لأحمد يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. وقد اختلف أصحابه في قوله: (لا يعجبني) هل هو للكراهة أو للتحريم. قال القاضي: يكره تجديد الطهارة في المسجد كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق، فربما تنخع فيه. وقال أبو العباس في «الفتاوى المصرية»: أما الوضوء في المسجد فلا بأس عند أكثر العلماء، وقد كرهه بعضهم، وقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به، ويشترط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخع وإلا فينتهي إلى التحريم. وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك»[٤].

---

(١) المسجد في الإسلام (ص: ١٦٧-١٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١): «رواه أحمد وإسناده حسن» وحسنه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٤-١٦٥).

(٤) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد (ص: ٢٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق في المسجد؛ فإن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط»[(١)].

* عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلمًا**»[(٢)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رجب: «قد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى يصلي. قالا: وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذه طريقًا. نقله إسحاق بن منصور عنهما. وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي «تهذيب المدونة» قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون مجتازًا لحاجة فجائز أن يمر فيه ولا يركع.

وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك.

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله. وكان سالم بن عبد اللّه يمر فيه مقبلًا ومدبرًا ولا يصلي فيه. ورخص فيه الشعبي»[(٣)].

بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب المرور في المسجد». قال ابن رجب: «استنبط منه جواز المرور في المسجد. . وقد دل على جوازه أيضًا قول اللّه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٤)] على قول من تأول النهي عن قربان موضع الصلاة وهو المسجد وعابر السبيل بالمجتاز»[(٥)].

قال الحافظ: «قوله: «باب المرور في المسجد»: أي: جوازه، وهو مستنبط من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (١/ ٧١٩-٧٢٠/ ٤٥٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١٩/ ٢٦١٥)، وأبو داود (٣/ ٧٠/ ٢٥٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) النساء: الآية (٤٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٢٨).

حديث الباب من جهة الأولوية»[١].

قال ابن كثير: «كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة»[٢].

لكن ينبغي أن يحمل على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه كما ذكر الشيخ الألباني[٣] وحديث النهي رواه الطبراني في الكبير[٤] وفي الأوسط[٥] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة**». **ذكره الهيثمي في المجمع**[٦] وقال: «رواه ابن ماجه[٧] خلا قوله: «**إلا لذكر أو صلاة**» رواه الطبراني في الكبير[٨] والأوسط[٩] ورجاله موثقون».

* عن أبي قتادة قال: «بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها»[١٠].

★ فوائد الحديث:

ترجم النسائي في السنن لهذا الحديث بقوله: «إدخال الصبيان المساجد» وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» وقال: «استدل به.. على جواز إدخال الصبيان في المساجد»[١١].

وقال العيني: «ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصغار في المساجد»[١٢].

والحكم بجواز إدخال الصبيان المساجد مشروط بأمن الأذى، فإذا حصل

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٢٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٨).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٧).
(٤) (١٢/ ٣١٤/ ١٣٢١٩).
(٥) (١/ ٤٩/ ٣١).
(٦) (٢/ ٢٤).
(٧) (١/ ٢٤٧/ ٧٤٨).
(٨) (١٢/ ٣١٤/ ١٣٢١٩).
(٩) (١/ ١٤/ ٣١) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٠١).
(١٠) أخرجه: البخاري (١/ ٧٧٦/ ٥١٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٦٤/ ٩١٨)، والنسائي (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠).
(١١) فتح الباري (١/ ٧٧٩).
(١٢) عمدة القاري (٣/ ٦٠٨).

الأذى كرفع الصوت والتشويش على المصلين وغير ذلك وجب منعهم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وتوسيخ حصيره، لا سيما وقت الصلاة؛ فإن ذلك من عظيم المنكرات»[١].

وقال الشيخ الألباني: «غير أنه إذا وجد فيهم من يلعب في المساجد ويركض، فعلى آبائهم وأولياء أمرهم تأديبهم وتربيتهم، أو على القيم والخادم أن يطردهم، وعلى هذا عمل ما ذكره الحافظ ابن كثير[٢]: (وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى صبيانًا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة -وهي الدرة-، وكان يفتش المسجد بعد العشاء فلا يترك فيه أحدًا). وأما حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم»[٣] فهو ضعيف عند ابن حجر وابن كثير وغيرهما، فلا يقاوم الأحاديث المتقدمة»[٤].

* عن عائشة قالت: «قال لي رسول اللّه ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولتها إياه»[٥].

★ **غريب الحديث:**

الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار؛ وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بعسفها.

★ **فوائد الحديث:**

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد فقد قال أبو عيسى الترمذي بعد أن روى هذا الحديث: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧/ ٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ وضعفه الشيخ الألباني.
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٧٦٢).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، والترمذي (١/ ٢٤١/ ١٣٤)، والنسائي (١/ ١٦٠/ ٢٧١).

الحائض شيئًا من المسجد».

قال الخطابي: «وفي الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخل بجميع بدنه»[1].

قال الشيخ الألباني معلقًا على كلام الخطابي: «وكلامه هذا يشير إلى أنه فهم من الحديث أن عائشة إنما أدخلت يدها فقط إلى المسجد، ولذلك استنبط منه ما ذكر من الحلف؛ وهو فهم خفي وتقييد للحديث بما ليس فيه مما يدل عليه، ولعل الخطابي ممن يرون أن ليس للحائض الدخول إلى المسجد لدليل قام عنده بذلك؛ فقيد الحديث به. وهذا كان سائغًا لو أن الدليل صح بذلك، ولكنه لم يصح كما سيأتي؛ فينبغي إبقاء الحديث على إطلاقه»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بين ضعف الأحاديث التي تمسك بها المانعون من دخول الحائض المسجد: «فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة، لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل؛ وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- المذكور في الأصل: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»»[3].

وقال ابن حزم: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»[4]، وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول اللَّه ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، هذا قول الشافعي، وذكروا قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[5]، فادعوا أن زيد بن أسلم

---

(١) معالم السنن (١/ ٧١).
(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٧٤٢).
(٣) الثمر المستطاب (٢/ ٧٥١-٧٥٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٥١٥/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ١٥٦/ ٢٣١)، والنسائي (١/ ١٥٩/ ٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) النساء: الآية (٤٣).

أو غيره قال: معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال علي: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن اللَّه تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾، وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

وقال مالك: لا يمرا فيه أصلًا، وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرّا فيه.

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة: «أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحابه: **وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[1] وآخر رويناه من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جسرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمة: «**أن رسول اللَّه ﷺ** نادى بأعلى صوته: **ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة**»[2] وخبر آخر رويناه عن عبدالوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول اللَّه ﷺ: «**هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعليًّا وفاطمة**» وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله: «أن رسول اللَّه ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب».

قال علي: وهذا كله باطل؛ أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة.

حدثنا عبدالرحمن بن عبد اللَّه ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧-١٥٩) وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٣/ ٨٨٣).

عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفش»[1].

قال علي: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه ﷺ عنه فمباح.. ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك ﷺ عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها ﷺ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف، وهذا قول المزني وداود وغيرهما. وبالله تعالى التوفيق»[2].

وقال القرطبي: «ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد، واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»، قال ابن المنذر: وبه نقول»[3].

قال الشيخ الألباني: «وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضأ، ففي «تفسير العماد بن كثير»[4]: (وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد؛ لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور: ثنا عبدالعزيز بن محمد -هو الدراوردي- عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والله أعلم).

قلت: ورواه الدارمي[5] من حديث جابر بلفظ: «كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسًا» أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه. ورجاله ثقات، لكن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وقد رواه عنه هشيم أيضًا بنحوه. أخرجه البيهقي[6]. ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المحلى (٢/ ١٨٤-١٨٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٦).
(٤) (١/ ٥٠٢).
(٥) (١/ ٢٦٥).
(٦) (٢/ ٤٤٣).

والله أعلم»[١].

وقال أيضًا: «والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب؛ للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره. قال البغوي في (شرح السنة)[٢]: (وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول، وتأول الآية على أن ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس)»[٣].

وقال: «وبالجملة، فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد، والأصل الجواز، وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق»[٤].

* عن أنس قال: «وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت فقال لي: آرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، فقال: لطعام؟ قلت: نعم، قال لمن معه: قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم»[٥].

* عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ»[٦].

★ فوائد الحديثين:

بوب البخاري على حديث أنس بقوله: «باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه».

قال الحافظ: «المناسبة ظاهرة، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد»[٧].

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٧٥٤).
(٢) (٢/ ٤٦).
(٣) تمام المنة (ص: ١١٩).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٧٥٥).
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨١/ ٤٢٢)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢/ ٦٦١٧).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٠و١٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٧/ ٣٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤/ ٥٣٩-٥٤٠/ ١٦٥٧).
(٧) فتح الباري (١/ ٦٨١).

قال ابن رجب: «دلت هذه الأحاديث كلها على جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه.

وقد ورد الرخصة في الأكل نفسه في المسجد. وقد بوب ابن ماجه في كتابه: (باب الأكل في المسجد)، وخرج فيه من رواية ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد: الخبز واللحم..

وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث؛ ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد؛ فإن عائشة قالت: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إلا أن يقال: إن ذلك داخل في حاجة الإنسان.

والظاهر من أهل الصفة أنهم كانوا يأكلون في المسجد.

وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة، فأكلوا منه.

وذهب طائفة إلى كراهته؛ لأنه دناءة. وحكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا.

ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل كما يدخل لقضاء حاجته.

ويعضد هذا: قول النبي ﷺ في المساجد: **«إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»**[(١)]»[(٢)].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على المطلوب منه، وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة. منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره؛ فإن كونهم لا مسكن لهم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطًا ثلاثة أيام، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩١)، ومسلم (١/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٢٨٥) من حديث أنس.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦١-١٦٣).

كما تقدم وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة»[١].

* عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن رجب: «والاستلقاء في المسجد جائز على أي وجه كان ما لم يكن منبطحًا على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «**إنها ضجعة يبغضها الله ﷻ**»[٣]، وقد ذكرنا إسناده في باب (النوم في المسجد)، وقد ذكر الزهري عن ابن المسيب، عن عمر، وعثمان أنهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاء على هذا الوجه -وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى- في المسجد وغيره: فقد اختلف فيه، فروي كراهته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وسعيد بن جبير.

وقد روي النهي عنه مرفوعًا، خرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ويروى أيضًا من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وأخي أبي سعيد وهو قتادة بن النعمان.

وأما أكثر العلماء فرخصوا فيه، وممن روي أنه كان يفعله: عمر، وعثمان وابن مسعود ونص أحمد على جوازه.

واختلفوا في أحاديث النهي، فمنهم من قال: هي منسوخة بحديث الرخصة، ورجحه الطحاوي وغيره.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨و٣٩و٤٠)، والبخاري (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠)، وأبو داود (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٦)، والترمذي (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، والترمذي (٥/ ٩٠/ ٢٧٦٨) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: وفي الباب عن طهفة وابن عمر.

ومنهم من قال: هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته أو لم يكن عليه سراويل»[1].

قال ابن بطال: «فيه أن الاستلقاء وشبهه خفيف فعله في المسجد، وقد روي عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث، روى حماد بن سلمة وابن جريج، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه **«أن الرسول نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»**[2]. فنرى -واللَّه أعلم- أن البخاري أدخل حديث عبد اللَّه بن زيد معارضًا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك. قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته ﷺ»[3].

قال ابن عبدالبر: «فنرى -واللَّه أعلم- أن مالكًا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا: يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه ﷺ، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك؛ لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له، وباللَّه التوفيق»[4].

قال الحافظ: «قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩[٧٢])، وأبو داود (٥/ ١٨٧/ ١٥٢٦)، والترمذي (٥/ ٨٩/ ٢٧٦٧) وقال: «حسن».

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٢).

(٤) فتح البر (٤/ ٣٥٣).

النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، وقال المازري: إنما بوب على ذلك؛ لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام لأن قوله يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصًا به ﷺ بل هو جائز مطلقًا، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي. وفي قوله عن حديث النهي: (ليس في الكتب الصحاح) إغفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر، وفي قوله: (فلا يؤخذ منه الجواز) نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ. قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضًا»[(١)].

* عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد اللَّه بن عمر قال: قال ابن عمر: «كنت أبيت في مسجد رسول اللَّه ﷺ وكنت فتًى شابًّا أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك»[(٢)].

⋆ غريب الحديث:

أعزب: قال ابن رجب: «كذا في هذه الرواية «أعزب»، وقال جماعة من أهل اللغة: إن الصواب (عزب)، يقال: رجل عزب: إذا لم يكن له زوجة، وامرأة عزبة: إذا لم يكن لها زوج. وأصل العزوبة: الغيبة والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[(٣)]، وسمي العزب عزبًا لبعد

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٠و٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٥/ ٣٨٢)، وأخرج طرفه الأول: البخاري (١/ ٧٠٤/ ٤٤٠)، والترمذي (٢/ ١٣٨/ ٣٢١)، والنسائي (٢/ ٣٨٢/ ٧٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥١).

(٣) سبأ: الآية (٣).

عهده بالجماع»[١].

* عن سهل بن سعد قال: «جاء رسول اللَّه ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول اللَّه ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد. فجاء رسول اللَّه ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب»[٢].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن بطال: «قال المهلب: في هذا الباب من الفقه: جواز سكنى الفقراء في المسجد، وجواز النوم فيه لغير الفقراء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فممن رخص النوم في المسجد ابن عمر، وقال: «كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول اللَّه ﷺ»، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين مثله، وهو قول الشافعي، واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: «لا تتخذوا المسجد مرقدًا». وروي عنه أنه قال: «إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس».

وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، وسهل فيه للضعيف ولمن لا منزل له، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال مالك: وقد كان أضياف الرسول يبيتون في المسجد، وكره النوم في المسجد: ابن مسعود، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي.

وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أولى لأحاديث هذا الباب، وقد سئل سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد، فقالا: كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد.

وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين. قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف. قال

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٧).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠٤/ ٤٤١)، ومسلم (٤/ ١٨٧٤-١٨٧٥/ ٢٤٠٩).

الطبري: فغير محذور الانتفاع بالمساجد في ما يحل: كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال»[١].

قال ابن رجب: «اعلم أن النوم في المسجد على قسمين: أحدهما: أن يكون لحاجة عارضة، مثل نوم المعتكف فيه، والمريض، والمسافر، ومن تدركه القائلة، ونحو ذلك؛ فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا.

ورخص في النوم في المسجد: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة. وقال عمرو بن دينار: «**كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير**».

وممن روي عنه أنه كان يقيل في المسجد: عمر، وعثمان رضي الله عنهما.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد. وقال أيمن بن نابل: «رآني سعيد بن جبير نائمًا في الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام ههنا؟!» وكرهه الأوزاعي.

وممن كان لا يدع أحدًا ينام في المسجد: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر..

والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلًا ومبيتًا على الدوام. فكرهه ابن عباس وقال مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وهذا القسم -أيضًا- على نوعين:

أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب، ومن لا يجد مسكنًا لفقره. فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء، ونحوهم. وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة فإني أراه واسعًا، وأما الحاضر فلا أرى ذلك. وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذه مبيتًا أو مقيلًا فلا. وهو قول إسحاق أيضًا.

والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن؛ فرخص فيه طائفة، وحكي عن الشافعي، وغيره، وحكي رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم. وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد. وروى حماد بن سلمة في «جامعه»: حدثنا ثابت قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن ينهى

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٩٢).

هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون ويجنبون، فقال: لا تفعل؛ فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون.

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلك البيهقي؛ واستدل بما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**»[1].

وفي إسناده: عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف.

يعضده قول النبي ﷺ: «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[2]. وقوله: «**إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»[3]، أو كما قال رسول الله ﷺ»[4].

وبوب البخاري في صحيحه: «باب نوم المرأة في المسجد».

قال العيني: «هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد، يعني يجوز، وكذا إقامتها فيه إذا لم يكن لها مسكن»[5].

وأورد البخاري في هذا الباب حديث الوليدة السوداء التي أتت النبي ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد أو حفش»[6].

والحفش: البيت الصغير.

قال ابن حجر: «في الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلًا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها»[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائمًا؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة، مثل ما كان

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٢٠/ ٤٧٢) وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٣٩٧/ ٥٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٧٦٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٦٣-٢٦٦).
(٥) عمدة القاري (٣/ ٤٥٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) فتح الباري (١/ ٧٠٣).

أهل الصفة: كان الرجل يأتي مهاجرًا إلى المدينة، وليس له مكان يأوي إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد، وكانت تقمه. ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب: لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتًا ومقيلًا. هذا ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد، أو في بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وأن لا يخرج منه إلا لحاجة، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة، وأولئك إنما كانوا يصلون فيها خاصة.

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلمًا ترخص في ذلك، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لا بد أن يكون مشتركًا بين المسلمين، لا يختص أحد بشيء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه..

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف، كما كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد، وكان يحتجر له حصيرًا فيعتكف فيه، وكان يعتكف في قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة، والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، والمشروع له أن لا يشتغل إلا بقربة إلى اللَّه، والذي يتخذه سكنًا ليس معتكفًا بل يشتمل على فعل المحظور، وعلى المنع من المشروع، فإن من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٦).

* عن أبي هريرة قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر؛ فإنهم بنو أرفدة»[١].

★ غريب الحديث:

بنو أرفدة: بفتح الهمزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[٢].

★ غريب الحديث:

فاقدروا: هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، وهو من التقدير؛ أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي.

★ فوائد الحديثين:

قوله: «والحبشة يلعبون في المسجد» قال الحافظ: «فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[٣]. وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، والبخاري (٦/ ١١٥/ ٢٩٠١)، ومسلم (٢/ ٦١٠/ ٨٩٣)، والنسائي (٣/ ١٩٦/ ١٥٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (١/ ٧٢٢/ ٤٥٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٩/ ٨٩٢[١٨])، والنسائي (٣/ ١٩٦/ ١٥٩٤)، وفي الكبرى (٥/ ٣٠٨/ ٨٩٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: «**دعهم**». واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه»[١].

قال ابن بطال: «فيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد إذا كان مما يشمل الناس نفعه»[٢].

وقال: «هذا اللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه»[٣].

بوب البخاري على حديث أبي هريرة بقوله: «باب أصحاب الحراب في المسجد».

قال بدر الدين العيني: «هذا باب في بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد، والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين»[٤].

قال النووي: «فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر»[٥].

في بعض روايات مسلم: «جاء حبش يَزْفِنون في يوم عيد في المسجد».

قال النووي: «هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء، ومعناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات»[٦].

قال القرطبي: «أما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدرق تواثبًا ورقصًا بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٢٢-٧٢٣).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ٩٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عمدة القاري (٣/ ٤٩١).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦١).

(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٣).

قبيل المندوب؛ ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»[١].

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب، كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة»[٢].

* عن أبي هريرة قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رجب: «وفي هذا دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد؛ لكن بإذن المسلمين.

وقد أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد ليكون أرق لقلوبهم»[٤].

وقال: «وروى أبو داود في «المراسيل» بإسناده عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر.

غير أن ذلك لا يصلح في المسجد الحرام؛ لما قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[٥].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرخص طائفة منهم في دخول الكافر المسجد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وحكي رواية عن أحمد رجحها طائفة من الأصحاب.

قال أصحاب الشافعي: وليس له أن يدخل المسجد إلا بإذن المسلم، ووافقهم طائفة من أصحابنا على ذلك. وقال بعضهم: لا يجوز للمسلم أن يأذن فيه إلا لمصلحة من سماع قرآن أو رجاء إسلام أو إصلاح شيء، ونحو ذلك، فأما لمجرد

---

(١) المفهم (٢/ ٥٣٦).
(٢) شرح السيوطي على النسائي (٣/ ٢١٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢و٢٤٦و٢٤٧و٣٠٤و٤٨٣)، والبخاري (١/ ٧٣٧/ ٤٦٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦/ ١٧٦٤)، وأبو داود (٣/ ١٢٩/ ٢٦٧٩)، النسائي مختصرًا (٢/ ٣٧٧/ ٧١١).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٠).
(٥) التوبة: الآية (٢٨).

الأكل واللبث والاستراحة فلا.

ومن أصحابنا من أطلق الجواز ولم يقيده بإذن المسلم.

وهذا كله في مساجد الحل، فأما المسجد الحرام فلا يجوز للمسلمين الإذن في دخوله للكافر؛ بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي وأحمد وأصحابهما، واستدلوا بقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

وكان النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي: «**لا يحج بعد العام مشرك**»[2] وأجازه أبو حنيفة وأصحابه»[3].

قال النووي: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيًّا أو غيره، وقال عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز لكتابي دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ فهو خاص بالحرم، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم، واللّه أعلم»[4].

قال الحافظ: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقًا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه؛ فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب»[5].

قال الشيخ الألباني: «والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام؛ فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

---

(١) التوبة: الآية (٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري (٨/ ٤٠٨/ ٤٦٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٢/ ١٣٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٢٩٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٧٥).

(٥) فتح الباري (١/ ٧٣٧).

والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام، وهذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، قال: (الحرم كله قبلة ومسجد؛ فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] وإنما رفع من بيت أم هانئ. ذكره القرطبي[٢] ثم قال: (فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول).

قلت: وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من المساجد ليس في حكمه؛ فيجوز دخول المشركين إليها، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة. وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلى»[٣] فقال: (ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر. وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ومنع منه سائر الأديان، وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: . . ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، قال ابن حزم: فخص الله المسجد الحرام؛ فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص»[٤].

* عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذوا جرحه دما فمات فيها»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رجب: «في الحديث دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد، فإنه كان فيه خيمة لبني غفار، وضرب النبي ﷺ خيمة لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكحله يوم الخندق، وقصد بذلك أن يعوده من قرب؛ فإن منزله كان فيه بعد عن

---

(١) الإسراء: الآية (١).
(٢) (٨/ ١٠٤و١٠٥-١٠٦).
(٣) (٤/ ٢٤٣).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٧٧٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (١/ ٧٣٢/ ٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٣٩٠/ ١٧٦٩)، وأبو داود (٣/ ٤٧٧/ ٣١٠١)، والنسائي (٢/ ٣٧٥/ ٧٠٩).

المسجد، وقد كان النبي ﷺ يضرب له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه، وقد كان للأمة السوداء حفش أو خباء في المسجد - كما سبق. وروي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في قبة في المسجد.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فكره أحمد للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد إلا لشدة البرد، ورخص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث أو سقوط شيء من طعامه في المسجد، نقله عنهما إسحاق بن منصور في «مسائله».

ومن رخص في ضرب الأخبية ونحوها في المساجد، كما دلت عليه الأحاديث في هذا الباب قال: هي لا تتأبد فلا تكون ممنوعة بخلاف ما يتأبد كالغراس والبناء، فإنه لا يجوز.

وقد نص أحمد على منع الغراس في المساجد، وهو قول مالك. وقال أصحاب الشافعي: يكره. وحكي جوازه عن الأوزاعي»[١].

والحديث ترجم له البخاري بـ: «باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم».

قال الحافظ: «أي: جواز ذلك»[٢].

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه جواز سكنى المسجد للعذر»[٣].

قال النووي: «فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحًا»[٤].

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد»[٥].

* عن سهل أخي بني ساعدة: «أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٢) فتح الباري (١/ ٧٣٢).
(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١١١).
(٤) شرح مسلم (١٢/ ٨١).
(٥) نيل الأوطار(٢/ ١٦٢).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢/ ٧١٦٦).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «استحب القضاء في المسجد طائفة منهم: شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى. وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس ويصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس، وبه قال أحمد وإسحاق.

وكرهت ذلك طائفة وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه، والمساجد تجنب ذلك. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبدالرحمن ألا تقضي في المسجد؛ فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد. وحديث سهل بن سعد حجة لمن استحب ذلك. وليس في اعتلال من اعتل بحضور الكافر والحائض مجلس الحكم حجة؛ لأنه لا تعلم حجة يجب بها منع الكافر من الدخول في المساجد إلا المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف على رسول اللَّه فأنزلهم في المسجد، وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيرًا وربط إلى سارية من سواري المسجد، فليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود نبي اللَّه بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو في المسجد»[1].

وقال: «وفيه أن اللعان يكون في المساجد، ويحضره الخلفاء أو من استخلفه الحاكم، وأن أيمان اللعان تكون في الجوامع لأنها مقاطع الحقوق»[2].

قال ابن عبدالبر: «وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد، ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان»[3].

قال ابن رجب: «وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٦).

(٣) فتح البر (١٠/ ٥٢٥).

ولاعن بينهما.

ولا خلاف -نعلمه- بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين. وإنما اختلفوا هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح؟

فأوجبه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا. ومنهم من قال: هو جائز، غير مستحب»[١].

* عن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثيابًا فطرحوا، فأمر له بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به وقال: **خذ ثوبك**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «والسؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطّيه رقاب الناس، ولا غير تخطّيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل من يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علمًا يشغلهم به، ونحو ذلك؛ جاز، واللَّه أعلم»[٣].

قال تقي الدين الجراعي: «قال بعض علمائنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد. قال وقطع به ابن عقيل وأكثرهم لم يذكروا الكراهة. وقد نص أحمد أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة لإنسان جاز»[٤].

قال السيوطي في رسالته «بذل العسجد لسؤال المسجد»: «النهي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح، وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث «**من سأل في المساجد فاحرموه**» فإنه لا أصل له، وإنما قلنا بالكراهة أخذًا من حديث

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، وأبو داود (٢/ ٣١١-٣١٢/ ١٦٧٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٥١١)، والنسائي (٥/ ٦٣/ ٢٥٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦).

(٤) تحفة الراكع والساجد (ص: ٢٢٨).

النهي عن نشد الضالة في المسجد»[١].

قال محمود خطاب السبكي: «الجمهور على جواز السؤال في المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه إلا إذا أخل السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء»[٢].

قال الزركشي في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»: «لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئًا». ونقل عن كتاب «الكسب» لمحمد بن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافًا؛ فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد»[٣].

*** عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلمًا»[٤].**

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشي ﷺ أن يؤذى بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين.

والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره.

وفيه: أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح»[٥].

قال النووي: «فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها. والنصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر»[٦].

وقال ابن رجب: «في هذا الحديث ذكر علة ذلك وهو: خشية أن تصيب مسلمًا

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ٩٠).
(٢) المنهل العذب المورود (٩/ ٣٢١).
(٣) الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٢٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (١/ ٧١٩-٧٢٠/ ٤٥٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١٩/ ٢٦١٥)، وأبو داود (٣/ ٧٠/ ٢٥٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٨).
(٥) شرح ابن بطال (٢/ ١٠٢).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣٩).

من حيث لا يشعر صاحبها، وسوى في ذلك بين السوق والمسجد؛ فإن الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ»[١].

* عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: «**لا تشد الرحال**» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «**إنما يسافر**» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة»[٣].

وقال: «في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «**لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت**»[٤] واستدل بهذا الحديث فدل على

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٧)، والترمذي (٢/ ١٤٨/ ٣٢٦)، والبخاري (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥-٩٧٦/ ١٣٣٨[٤١٥])، وابن ماجه (١/ ٤٥٢/ ١٤١٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٨٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ١٢٧-١٢٨/ ١٤٢٩).

أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢] والسفر إلى المسجدين طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به. وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره. حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة**»[٣]»[٤].

وقال رحمه الله: «من سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله ﷻ، والنبي ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتًا من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها»[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٨٣-٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨/ ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٣٤/ ٤٧٤٨) وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٥٣/ ١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف وصححه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٩-٢٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦٠).

وقال: «من سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده؛ وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول اللَّه ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح. ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول اللَّه ﷺ، ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته»[١].

قال السندي: «شد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي، واللَّه تعالى أعلم»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها اللَّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**[٣].

⋆ غريب الحديث:

ينشد: نشدت الضالة: طلبها، وأنشدتها: عرفتها.

* عن بريدة أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: **«لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»**[٤].

⋆ فوائد الحديثين:

قال الصنعاني: «الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة؛ وهي قوله: «فإن المساجد لم تبن لهذا»، وأن من ذهب عليه متاع فيه أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٤٢-٣٤٣). (٢) حاشية السندي على النسائي (٢/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٣٩٧/ ٥٦٨)، وأبو داود (١/ ٣٢١/ ٤٧٣)، والترمذي (٣/ ٦١٠-٦١١/ ١٣٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٧٦٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٣٩٧/ ٥٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢/ ٧٦٥).

في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه»[1].

قال محمود خطاب السبكي: «قال ابن رسلان: فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله ومعاملة له بنقيض قصده..

وفي الحديث دلالة على النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة في المسجد»[2].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا رأيتم الرجل يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك»**[3].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **«أن رسول اللَّه ﷺ** نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[4].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن بطال: «المساجد إنما اتخذت لذكر اللَّه تعالى وتلاوة القرآن، والصلاة، وإنما يجوز فيها من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا ما يكون بمعنى تعليم الناس والتنبيه لهم على الاحتراس من مواقعة الحرام ومخالفة السنن، والموعظة في ذلك، وقد روي عن نبي اللَّه ﷺ أنه نهى عن البيع والشراء في المسجد، وهو قول مالك وجماعة من العلماء، وروى الدراوردي، عن يزيد بن الخصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **«إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك، وإذا رأيتم الرجل ينشد فيه الضالة، فقالوا: لا رد اللَّه عليك»**. وذكر مالك، عن عطاء بن يسار أنه كان يقول

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٨٨).

(٢) المنهل العذب المورود (٤/ ٨٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٠-٦١١/ ١٣٢١)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، والنسائي (في اليوم والليلة) (٦/ ٥٢/ ١٠٠٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤/ ٥٨٢)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٥٢٨/ ١٦٥٠)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٥١/ ١٠٧٩)، والترمذي (٢/ ١٣٩/ ٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٣٧٨/ ٧١٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٧/ ٧٤٩)، قال الترمذي: «حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص حديث حسن».

لمن أراد أن يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة»[١].

قال الصنعاني: «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح اللَّه تجارتك؛ يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله فيما سلف: «**فإن المساجد لم تبن لذلك**». وهل ينعقد البيع قال الماوردي: إنه ينعقد اتفاقًا»[٢].

بوّب عليه ابن حبان في صحيحه: «ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد إذ البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه»[٣].

قال ابن رجب: «وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه، وللشافعي قول أنه لا يكره بالكلية، وهو قول عطاء وغيره»[٤].

قال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد».

قال المباركفوري: «ولم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح؛ بل ترده أحاديث الباب»[٥].

وقال: «قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه»[٦].

قال السندي: «قوله: «**عن التحلق**» أي جلوسهم حلقة، قيل: يكره قبل الصلاة

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٠٥).
(٢) سبل السلام (٢/ ١٨٩-١٩٠).
(٣) الإحسان (٤/ ٥٢٨).
(٤) فتح الباري (٣/ ٣٤٧).
(٥) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٢).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٣٠).

الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد، وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف، وهم مأمورون بتراص الصفوف. وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحتمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ جلس يومًا على المنبر وجلسنا حوله». رواه البخاري[١] يمكن حمله على غير يوم الجمعة»[٢].

قال الشوكاني: «وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم» الحديث[٣]. وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز»[٤].

في رواية أبي داود: «ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة».

قال الخطابي: «الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحلق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له إنما هو الحلق جمع الحلقة؛ وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيرًا، وكان من الصالحين رَحِمَهُ اللَّهُ»[٥].

---

(١) (٢/ ٥١٠/ ٩٢١)، وأخرجه أحمد (٣/ ٢١)، ومسلم (٢/ ٧٢٨-٧٢٩/ ١٠٥٢[١٢٣]).
(٢) حاشية السندي على النسائي (٢/ ٣٧٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٦٠).
(٥) معالم السنن (١/ ٢١٣).

* عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه ﷺ»[١].

★ **غريب الحديث:**

حصبني: أي رماني بالحجارة.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته؛ دعي عليه، على نقيض مقصوده؛ ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز الخصومة والعلم. وقالوا: لأنهم لا بد لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث. وقولهم: لا بد لهم من ذلك؛ ممنوع. بل لهم بد من ذلك بوجهين:

أحدهما: ملازمة الوقار والحرمة، وبإخطار ذلك بالبال والتحرز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرز منه.

والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعًا يخصه، كما فعل عمر، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا فليخرج من المسجد»[٢].

قال ابن رجب: «إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا لأن أهل المدينة لا تخفى عليهم حرمة مسجد رسول اللَّه ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفي عنه بجهله.

ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند، أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ وأن ذلك يكون كرفعه. ويشبه هذا ما قال الفقهاء أن من ارتكب حدًّا كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام وادعى الجهل بتحريمه فإنه لا يقام عليه ويعذر بذلك، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٣٧/ ٤٧٠).

(٢) المفهم (٢/ ١٧٤-١٧٥).

وفيه: أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز. وقد كان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه حصبه بالحصباء، وكذلك إذا رأى من يتكلم والإمام يخطب..

وروي عن ابن مسعود أنه كان يكره أن ترفع الأصوات في المسجد، وقد سبق. ورفع الأصوات في المسجد على وجهين:

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعلمه. فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»[1]، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد..

وكذلك رفع الصوت بالعلم زائدا على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكره مستوفى في أوائل كتاب (العلم) في باب (رفع الصوت بالعلم).

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.. وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين فإن الله ذم الجدال في الله بغير علم، والجدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولابد لهم منه، وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد»[2].

* عن أبي هريرة: أن عمر مر بحسان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد شعرًا، فلحظ إليه، فقال: «لقد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧١)، ومسلم (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧[٤٣])، وابن ماجه (١/ ١٧/ ٤٥)، والنسائي (٣/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٧٧)، والكبرى (٣/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٥٨٩٢) من حديث جابر.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٥-٣٩٩).

أبي هريرة، فقال: نشدتك بالله أسمعت النبي ﷺ يقول: **أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟** قال: نعم»[1].

★ غريب الحديث:

فلحظ إليه: أي: نظر عمر إليه بمؤخر عينه كراهة لفعله.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد، فأجازته طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس بروايته، قال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون، ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب وقد كان اليربوع والضحاك بن عثمان ينشدان مالكًا ويحدثانه بأخبار العرب، فيصغي إليهما، وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا إنشاد الشعر في المسجد، واحتجوا بما رواه الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن الرسول كره أن ينشد الشعر في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة».

قال الطحاوي: وحجة أهل المقالة الأولى ما ذكره البخاري في بدء الخلق، أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فيه، فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك وكان ذلك بحضرة أصحاب الرسول ﷺ، فلم ينكره أحد منهم ولا أنكره عمر أيضًا، فكأن الشعر الذي نهي عن إنشاده في المسجد: الشعر الذي فيه الخنا والزور، ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلا به، كما تأول أبو عبيد في قوله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرًا**»[2] أنه الذي يغلب على صاحبه»[3].

قال النووي: «فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم، أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ٣٧٤/ ٣٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣/ ٢٤٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، ومسلم (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧/ ٣٧٦٠)، والترمذي (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥٢) وقال: «حسن صحيح» من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١٠٣).

تحقيرهم، ونحو ذلك، وهكذا كان شعر حسان، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرًا من هذا النوع»[١].

قال الحافظ: «وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو -فمن يصحح نسخته يصححه- وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. وأبعد أبو عبدالملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك، حكاه ابن التين عنه»[٢].

قال المباركفوري: «وقد جمع بين الأحاديث بوجهين:

الأول: حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز.

الثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك ويحمل النهي عن التفاخر والهجاء ونحو ذلك»[٣].

قال ابن رجب: «قال ابن عبدالبر إنما ينشد الشعر في المسجد غبا من غير مداومة قال: وكذلك كان حسان ينشد»[٤].

* عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعني: الثوم- فلا يأتين المساجد**»[٥].

* عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة، الثوم** -وقال مرة: **من أكل البصل والثوم والكراث- فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٦].

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ٣٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٧٢٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣و٢٠)، والبخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٣)، ومسلم (١/ ٣٩٣/ ٥٦١)، وأبو داود (٤/ ١٧٢/ ٣٨٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، والبخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٤)، ومسلم (١/ ٣٩٤/ ٥٦٤[٧٤])، وأبو داود (٤/ ١٧٠-١٧١/ ٣٨٢٢)، والترمذي (٤/ ٢٢٩-٢٣٠/ ١٨٠٦)، والنسائي (٢/ ٣٧٣/ ٧٠٦).

★ **غريب الحديث:**

البقلة: قال النووي: «قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

الكراث: الكُرّاث كرُمّان وكُتّان: بقل.

* عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا، أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة، الثوم. والناس جياع. فأكلنا منها أكلا شديدا. ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربن في المسجد**». **فقال الناس: حرمت، حرمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحه»**[1].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد**» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه، عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقربن مسجدنا**». وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما. فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور. قوله: ﷺ -في أحاديث الباب-: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**»[2]. وقوله ﷺ: «**أيها الناس! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي**». قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها. ولا يلتحق بها

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠-٦١)، ومسلم (١/ ٣٩٥/ ٥٦٥)، وأبو داود (٤/ ١٧١/ ٣٨٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣/ ٨٥٤/ ٤٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٥/ ٥٦٤)، وأبو داود (٤/ ١٧٠/ ٣٨٢٢)، والترمذي (٤/ ٢٢٩/ ١٨٠٦)، والنسائي (٢/ ٣٧٣/ ٧٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الأسواق ونحوها»[١].

قوله: «**فلا يأتين المساجد**» قال القرطبي: «يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها، كمجالس العلم، والولائم، وما أشبهها؛ لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر»[٢].

قال أبو عمر بن عبدالبر: «آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا**»؛ لأنه يؤذينا بريح الثوم. وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيهًا عليهم في المسجد مستطيلًا، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيرانه المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة، أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه. فذاكرته يومًا أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندي أكثر أذىً من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد، وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح الثوم في مسجد رسول الله ﷺ أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع»[٣].

قال القرطبي: «هذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه: «**فمن أكلها فليُمِتها طبخًا**»»[٤].

قال الشيخ الألباني نقلًا عن بعض العلماء: «انظر يا أخي -حماك الله من كل ذي رائحة كريهة- كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد من أكل ثومًا أو بصلًا أو

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤١).
(٢) المفهم (٢/ ١٦٦).
(٣) فتح البر (٥/ ١٥-١٦).
(٤) المفهم (٢/ ١٦٧).

غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلًا في النهي مع العلم أن رائحة الدخان أشد أذىً منها؟ على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة؛ وشرب الدخان ضرره كثير ولا نفع فيه، نسأل اللَّه العافية»[١].

وقال: «وظاهر الأمر يفيد الإخراج»[٢].

* عن أنس قال: قال النبي ﷺ: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**[٣].

* عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»**[٤].

* عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة»**[٥].

★ غريب الحديث:

بصق: البصاق كالبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه ريق.

النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع.

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن بطال: «إنما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه عنها، ومن فعل ما نهي عنه فقد أتى بخطيئة، ثم إن النبي علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك؛ فعرف أمته كفارة

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٤).

(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٣و٢٣٢و٢٧٧)، والبخاري (١/ ٦٧٣/ ٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢)، وأبو داود (١/ ٣٢٢/ ٤٧٥)، والترمذي (٢/ ٤٦١/ ٥٧٢)، والنسائي (٢/ ٣٨٢/ ٧٢٢)، من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤/ ٨٠٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: **«خطيئة وكفارتها دفنها»**، ورجال أحمد موثقون». والحديث يشهد له حديث أنس المتقدم.

تلك الخطيئة، وأمر المصلي أن يبزق في ثوبه أو تحت قدمه ليعركه ويغيره ولا تقع عليه عين أحد، غير أن ارتكاب الخطيئة لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهي عنها، وأما من غلبته النخامة فقد ندب إلى دفنها وحتها وإزالتها، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور»[1].

قال الصنعاني: «الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة، والدفن يكفرها، وقد عارضه ما تقدم من حديث «**فليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»[2]؛ فإن ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره، قال النووي[3]: هما عمومان لكن عموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص، وقال القاضي عياض[4]: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا. وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث، ويدل له حديث أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، فإن دفنه فحسنة**» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا: «**وجدت في مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»، وهكذا فهم السلف؛ ففي سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح «**أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، وقال: الحمد لله حيث لم تكتب علي خطيئة الليلة**»، فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها، وقدمنا وجهًا من الجمع؛ وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة، لا إذا كان عن الشمال أو تحت القدم، فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به.

قال الجمهور: والمراد: أي من دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه، وقول من قال: المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد»[5].

قال الشيخ العثيمين: «النخامة تكون في المسجد لا تدفن؛ لأن المسجد في عهد الرسول ﷺ مفروش بالحصى الصغار، فالنخامة تدفن في التراب، أما عندنا

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٦٩-٧٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (١/ ٦٧٢/ ٤١٣)، ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥١) عن أنس ﷺ.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٥). (٤) إكمال المعلم (٢/ ٤٨٧).
(٥) سبل السلام (٢/ ١٩٧-١٩٨).

الآن فليس هناك تراب، ولكن إذا وجدت فإنها تحك بالمنديل حتى تذهب، واعلم أن النخامة في المسجد حرام، فمن تنخم في المسجد فقد أثم، لقول النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة» فأثبت النبي ﷺ أنها خطيئة وكفارتها دفنها، يعني إذا فعلها الإنسان وأراد أن يتوب فليدفنها، لكن في عهدنا فليحكها بمنديل أو نحوه حتى تزول.

وإذا كان هذه النخاعة فما بالك بما هو أعظم منها، مثل ما كان فيما مضى، حيث يدخل الإنسان المسجد بحذائه ولم يقلبها ويفتش فيها، ويكون فيها الروث الذي ينزل إلى المسجد فيتلوث به، فأنت اعتبر بالنخامة ما هو مثلها في أذية المسجد، أو أعظم منها، ومن ذلك أيضًا أن بعض الناس تكون معه المناديل الخفيفة، ثم يتنخع فيها ويرمي بها في أرض المسجد، هذا أذى، ولا شك أن النفوس تتقزز إذا رأت مثل ذلك، فكيف إذا كان ذلك في بيت من بيوت اللَّه، فإذا تنخعت في المنديل فضعه في جيبك حتى تخرج فترمي به فيما أعد لذلك، على ألا تؤذي به أحدًا»[1].

* عن عبدالرحمن بن شبل قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير»[2].

★ غريب الحديث:

نقر الغراب: هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

افتراش السبع: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وأما إيطان البعير ففيه وجهان:

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ١٩٢-١٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (١/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٨٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٤-٢١٥/ ١١١١)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٦٩٦).

أحدهما: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه؛ كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل»[1].

قال محمود محمد خطاب السبكي: «نهى ﷺ عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانًا معينًا لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده في عطنه، و«يوطن» بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها، يقال: وطن الأرض واستوطنها وأوطنها: إذا اتخذها وطنًا، والحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة»[2].

قال السندي: «أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانًا معينًا لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم، وقيل معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير. قلت: وهذا لا يوافق لفظ الحديث، والله تعالى أعلم»[3].

قال القاري: «والمعنى الثاني: لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به، وأيضًا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول. قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة، والرياء، والسمعة، والتقيد بالعادات، والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أيُّ آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن»[4].

قال القاسمي: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا

---

(١) معالم السنن (١/ ١٨٤).

(٢) المنهل العذب المورود (٥/ ٣٠٨).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٢/ ٢١٥) وتنظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٠٤).

(٤) المرقاة (٢/ ٦٢١).

أو متحوقلًا أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد. ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول؛ مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، نعوذ باللَّه. وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك، فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه..

وفي «شرح الإقناع» يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه. وفي «فتح القدير» نقلًا عن «النهاية» للحلواني أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعًا فيه، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعًا فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد. اهـ كلامه»[١].

* عن حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[٢].

⋆ غريب الحديث:

يستقاد: أي: لا يؤخذ القصاص فيها، فإن كلاً من الحد والقصاص وإن كان إجراء لحكمه تعالى لكنه يؤدي إلى تلويث المسجد ورفع الأصوات فيه، وهو غير لائق بالمسجد.

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن قدامة: «لا تقام الحدود في المساجد، وبهذا قال عكرمة، والشعبي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد. ولنا ما روى حكيم بن حزام، أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. وروي عن عمر، أنه أتي برجل، فقال: «أخرجاه من المسجد، فاضرباه». وعن علي، أنه أتي بسارق،

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (١٨٥-١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤/ ٦٢٩/ ٤٤٩٠) وحسنه الشيخ الألباني بمجموع الطرق [الإرواء: (٧/ ٣٦١/ ٢٣٢٧)].

فقال: «يا قنبر! أخرجه من المسجد، فاقطع يده». ولأن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر اللَّه تعالى، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث في المسجد فينجسه ويؤذيه، وقد أمر اللَّه تعالى بتطهيره، فقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]»[2].

قال الشيخ الألباني: «والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي. كذا في «النيل»[3]، ونحوه في «سبل السلام»[4].

فمن ذهب إلى أن النهي للتنزيه كالشافعية؛ فعليهم الدليل، قال المناوي في «الفيض»: «فيكره ذلك تنزيهًا، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام، فيبسط النطع ويستوفى فيه؛ تعجيلًا لاستيفاء الحق عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم، بل يلجأ إلى الخروج».

قلت: والظاهر ما قاله أبو حنيفة؛ لأن الحديث أطلق ولم يفصل، وفي «المرقاة»[5]: (لأن في ذلك نوع هتك لحرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، وقول ابن أبي ليلى: تقام؛ شاذ. كذا ذكره ابن حجر. قال ابن الملك: لئلا يتلوث المسجد. وفي «شرح السنة»: قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي مثله).

والمعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- إقامة الحدود خارج المسجد؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز، فقال رضي الله عنه: أتى رجل رسول اللَّه ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات. .» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، قال جابر بن عبد الله: فرجمناه بالمصلى. اهـ مختصرًا من البخاري[6] ومسلم[7] وأحمد[8]»[9].

---

(١) البقرة: الآية (١٢٥).
(٢) المغني (١٢/ ٥١١-٥١٢).
(٣) (٢/ ١٣٢).
(٤) (١/ ٢١٨).
(٥) (١/ ٤٦٨).
(٦) (١٢/ ١٠٢-١٠٣).
(٧) (٥/ ١١٦).
(٨) (٢/ ٤٥٣).
(٩) الثمر المستطاب (٢/ ٧٠١-٧٠٢).

قال ابن حزم: «هذا خبر صحيح قد صح أن رسول اللّه ﷺ أمر بتطييب المساجد وتنظيفها، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها، فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد؛ لأن ذلك ليس تطييبًا ولا تنظيفًا، وكذلك أمر رسول اللّه ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد، وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط فإقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد أيضًا جائز إلا أن خارج المسجد أحب إلينا خوفًا أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك قول اللّه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرامًا لفصل لنا ذلك مبينًا في القرآن على لسان رسوله ﷺ، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى وغيره، وبه نأخذ»[2].

تنبيه: وقوله: «أما ما كان من الحدود جلدًا فقط فإقامته في المسجد جائز» إلى آخر كلامه فمخالف لعموم الحديث، واللّه أعلم.

* عن رجل من الأنصار رضي اللّه تعالى عنه: قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد»**[3].

★ غريب الحديث:

فليصرها: أي فليجمعها في ثوبه.

★ فوائد الحديث:

«لا يجوز أن يلقي في المسجد شيئًا من الحشرات ونحوها مما في معناها من بدنه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد»** الحديث»[4].

---

(١) الأنعام: الآية (١١٩).
(٢) المحلى (١١/ ١٢٣-١٢٤).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥/ ٧٤٨٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون» وانظر الثمر المستطاب (٢/ ٥٩٢).
(٤) الثمر المستطاب (٢/ ٥٩٣).

* عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة**»[1].

* عن أبي هريرة قال: «**صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على كفه اليسرى. .**» الحديث[2].

★ فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثًا وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي»[3].

وقال: «في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد دليل على أن خبر كعب بن عجرة في نهيه الخارج إلى الصلاة عن التشبيك إنما هو على ما قد تأولناه من الاحتباء بتشبيك الأصابع الجالب للنوم الذي ينقض عليه طهره، وإن كان على غير ذلك فهو مباح غير محظور، واللَّه أعلم»[4].

وبوّب البخاري في صحيحه: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره». وأورد فيه حديث ذي اليدين وغيره.

قال الشيخ الألباني: «فيه دلالة على جواز التشبيك في المسجد؛ فإما أن يقال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود (١/ ٣٨٠/ ٥٦٢)، والترمذي (٢/ ٢٢٨/ ٣٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٠/ ٩٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (١/ ٧٤٤/ ٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ٦١٤/ ١٠٠٩)، والنسائي (٣/ ٢٦/ ١٢٢٤).

(٣) معالم السنن (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٤١٤).

إن هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- لما تقرر في الأصول أن قوله -عليه الصلاة والسلام- مقدم على فعله عند التعارض، وإما أن يكون فعله مبينًا لنهيه أنه ليس للتحريم بل للكراهة، ولعله الأقرب»[(١)].

قال السيوطي في كتابه «حسن التسليك في حكم التشبيك»: «رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، وقال مغلطاي: والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة، أو في المضي إليها، وفعله ﷺ ليس في صلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذن، وبقي كل حديث على حياله»[(٢)].

وقسم بعضهم التشبيك إلى أقسام:

أحدها: إذا كان الإنسان في الصلاة، ولا شك في كراهته.

ثانيها: إذا كان في المسجد منتظرًا للصلاة أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر، والظاهر كراهته لحديث كعب بن عجرة.

ثالثها: أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها، فلا يكره لحديث ذي اليدين.

رابعها: في غير المسجد، فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة»[(٣)].

قال الحافظ: «واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان؛ كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة. وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: **«ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[(٤)]»[(٥)].

* عن أبي الشعثاء المحاربي قال: «كنا قعودًا مع أبي هريرة في المسجد فأذن

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٦٥١). (٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٠).

(٣) ينظر غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ٢٦٣-٢٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٧)، ومسلم (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢[١٢٣]) دون ذكر هذه الجملة، وأبو داود (١/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٦٧٥)، والترمذي (١/ ٤٤٠-٤٤١/ ٢٢٨) وقال: «حسن صحيح».

(٥) فتح الباري (١/ ٧٤٥).

المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «[دل الحديث] على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة. قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه، اهـ. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها، وإلا جاز بلا كراهة، قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول اللَّه ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه»[٢].

قال النووي: «في الحديث كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر»[٣].

قال محمود خطاب السبكي: «ومن الأعذار المبيحة أيضًا الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل زماننا في المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر؛ لأنه يشوش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه، وكأن يكون إمام الصلاة لابسًا للحرير أو الذهب أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التي كان عليها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، إلى غير ذلك من المخالفات التي ذكرها يطول. يدل لذلك ما يأتي للمصنف في باب في التثويب عن مجاهد بن جبر قال: كنت مع

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٠)، ومسلم (١/ ٤٥٣/ ٦٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٦٦/ ٥٣٦)، والترمذي (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩/ ٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٤٢/ ٧٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٦٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٥).

عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه تعالى عنهما- فثوب رجل -أي: قال: الصلاة خير من النوم- في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر لمجاهد: «**اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة**»»[1].

قال ابن حزم: «من كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة»[2].

قال الشيخ الألباني: «والقول بالكراهة فقط خلاف ظاهر الحديث»[3].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[4].

★ غريب الحديث:

بتشييد: التشييد: رفع البناء وتطويله.

لتزخرفنّها: لتزيّننّها؛ وأصل الزخرف: الذهب؛ يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه؛ ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل.

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[5].

★ فوائد الحديثين:

«**لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى**» **قال الخطابي**: «المعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم؛ يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها»[6].

قال محمود خطاب السبكي: «يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم

---

(١) المنهل العذب المورود (٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) المحلى (٣/ ١٤٧). (٣) الثمر المستطاب (٢/ ٦٤٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٠/ ٤٤٨)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٤٩٣/ ١٦١٥)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (١/ ٣١١/ ٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٦١-٣٦٢/ ٦٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤/ ٧٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٤٩٣/ ١٦١٤).

(٦) معالم السنن (١/ ١٢١).

عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، فكأنه يقول: أنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. قال الخطابي: إنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين، اهـ. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت عليه كثير من أهل العلم خوف الفتنة. وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»**[1]. قال العيني: به استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يخرجه سواء ناظر أو غيره، فإن قيل: ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله؟ قلت: إما اشتغال المصلي به، أو إخراج المال في غير وجهه، اهـ. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده؛ فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلمًا، وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع، نسأل اللَّه السلامة والعافية، اهـ. وقال الشوكاني: الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك. وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب، وقال المنصور بالله: إنه يجوز في جميع المسجد. وقال: البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلى المسجد. وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق؛ لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول اللَّه ﷺ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي ﷺ، وأنه من صنع اليهود

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٤/ ٧٤٠)، وضعفه الشيخ الألباني.

والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومًا وخصوصًا، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب، ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة؛ لأن كونه داعيًا إلى المسجد ومرغبًا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة. فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة اللَّه ﷻ التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الإنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم. وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهي. وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلى على بهيمة، اهـ ببعض التصرف. قال الحافظ في «الفتح»: رخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فههنا أمور.

أولها: أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهي المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضًا مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهًا أيضًا فضلًا عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا. والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضي اللَّه تعالى عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا لله بنى اللَّه له بيتًا في الجنة مثله**»[٢]. وأيضًا يؤيده ما فعل عثمان رضي اللَّه تعالى عنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨]) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٤/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٥-١٦/ ٤٢-٤٣)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٦) وصححه ووافقه الذهبي.

في خلافته كما في الحديث الذي بعد هذا فإنه فعل ما فعل مستدلاً بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض. وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد وقد قال رسول اللَّه ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»**[1] والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهة. وأما حديث أبي داود هذا فهو أيضًا لا يدل على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشييد المساجد. فنفى كون التشييد مأمورًا به لا يقتضي الكراهة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضًا فلا يستوجب الكراهة. وأما قول ابن عباس: **«لتزخرفنها»** فلا دليل فيه أيضًا لأنه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكمًا فهو محمول على التزيين والزخرفة التي تلهي بال المصلي أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى.

والأمر الرابع: أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلمًا.

والخامس: أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضًا حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء.

ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء وشيدها والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقصان وقال له: **«لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت»**. وقد حكي عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه، فإنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقًا من غير تفصيل ليس في محله، اهـ

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٥/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦-١٧/ ٤٣-٤٤)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨-١٧٩/ ٥) عن العرباض بن سارية ﷺ.

ببعض تصرف.

والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنه»[1].

قال خير الدين وانلي: «ولو لم تكن في هذه الزخارف إلا فتنة المصلين وصرفهم عن الخشوع لكفى بها إثما، فكيف وهي تستهلك من أموال المسلمين المتبرعين الآلاف والآلاف يحرم منها المسلمون ويقتطعونها عن أفواه أبنائهم ومن كسوتهم ونفقة علاجهم ليضعوها في زخرفة المساجد، فتصرفهم عن الصلاة وعن ذكر اللَّه وتجعل قلوبهم معلقة بالدنيا وزخرفها ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[2].. لقد وجد المسلمون النصارى واليهود يزخرفون كنائسهم وبيعهم فاتبعوهم، بل لقد سرت إلى المساجد الصلبان والصور فقل أن تجد جدارًا أو نافذة أو بساطًا أو سجادة في مسجد من المساجد إلى وفيها نقوش الصلبان أو صور الحيوانات. وهذا مصداق حديث رسول اللَّه ﷺ. ولو عقل المسلمون لعلموا أن الإسلام ليس دينًا يرمي إلى خداع النفوس وسحرها بالمظاهر والسفاسف شأن بعض الأديان والملل الأخرى، التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد. وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل، بل الإسلام دين يرمي إلى إيقاظ الفكر، وإحياء النفس بالمعاني السامية، أما الأديان الأخرى التي تخلو شرائعها من الجوهر، فإنها تعمد إلى هذه القشور لتسحر بها أعين الناس، والإسلام ذو التشريع العظيم في غنى عن هذه الزخارف»[3].

وقال: «وها هي ذي المساجد المزخرفة لم تدفع عن نفسها شيئًا أمام غارات القوط الإسبانيين فجاستها خيولهم، وأضحت كنائس ومتاحف، ولو أنفق عشر ما فيها من الزخارف على إعداد الجيش الإسلامي وتدريبه لما استطاع القوط أن يتقدموا شبرًا واحدًا في أرض الأندلس، بل لاستطاعت جيوش الإسلام القوية المدربة المؤمنة أن تفتح أوربا من غربها إلى شرقها، ولعمّ الإسلام الدنيا وصار

---

(١) المنهل العذب المورود (٤/ ٤٤-٤٦).

(٢) آل عمران: الآية (١٨٥).

(٣) المسجد في الإسلام (ص: ١٣-١٤).

الدين كله لله»[١].

تنبيه:

ولا يجوز اتخاذ المحاريب في المساجد: «لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ؛ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، قال القضاعي: أول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه، اهـ. وقال في «روح المعاني»: إن الصلاة في المحاريب المشهورة الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهي من البدع التي لم تكن في العصر الأول، اهـ ملخصًا. وقال السمهودي في «تاريخ المدينة»: أسند يحيى عن عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه قال: مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب، فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبدالعزيز، اهـ»[٢].

ثم نقل عن السيوطي في رسالته «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» قوله: «بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على الذين اصطفى، هذا جزء سميته «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» لأن قومًا خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة، وظنوا أنه كان في مسجد النبي ﷺ في زمنه. ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى، وإنما حدث في آخر المائة الثانية»[٣].

قال خير الدين وانلي: «غلق أبواب المساجد في النهار لا يجوز إجماعًا إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. وأما في الليل فيجوز إغلاقها إذا كان فيها ما يخشى عليه من سارق»[٤].

ومن البدع: «اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف؛ فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كلٌّ على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع»[٥].

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١٣).
(٢) المنهل العذب المورود (٤/ ٩٥).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٩٦).
(٤) المسجد في الإسلام (ص: ٣٣٣).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ١٨٤).

قال خير الدين وانلي: «قال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: من المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتت الشمل، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات»[1].

والمنارة أو المأذنة والصومعة في المسجد: «ليست من السنة في شيء؛ غير أن المعنى المقصود منها -وهو التبليغ- أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ، لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة، فبناؤها، والحالة هذه مع كونه بدعة، ووجود ما يغني عنه؛ غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة: أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت»[2].

* * *

(١) المسجد في الإسلام (ص: ٣٥).

(٢) الأجوبة النافعة (ص: ١٨).

قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ يقول: يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب من هوله بين طمع بالنجاة، وحذر بالهلاك، والأبصار: أي ناحية يؤخذ بهم، أذات اليمين أم ذات الشمال، ومن أين يؤتون كتبهم، أمن قبل الأيمان، أو من قبل الشمائل؟ وذلك يوم القيامة»[1].

قال الشنقيطي: «ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الرجال الذين يسبحون له في المساجد بالغدو والآصال، إلى آخر ما ذكر من صفاتهم؛ أنهم يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار، وهو يوم القيامة لشدة هوله، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من عظم هول ذلك اليوم، وتأثيره في القلوب والأبصار؛ جاء في آيات كثيرة من كتاب اللّه العظيم كقوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨ أَبْصَـٰرُهَا خَـٰشِعَةٌ ۝٩﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾[4] الآية. ونحو ذلك من الآيات الدالة على عظم ذلك اليوم كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ۝١٧ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾[5] الآية. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات. وفي معنى تقلب القلوب والأبصار أقوال متعددة لأهل التفسير، ذكرها القرطبي وغيره.

وأظهرها عندي: أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف كما

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٤٨).
(٢) النازعات: الآيتان (٨-٩).
(٣) إبرهيم: الآية (٤٢).
(٤) غافر: الآية (١٨).
(٥) المزمل: الآيتان (١٧-١٨).
(٦) الإنسان: الآيتان (٩-١٠).

قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾[١]، وأن تقلب الأبصار هو زيغوغتها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[٢] الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[٣]، فالدوران والزيغوغة المذكوران يعلم بهما معنى تقلب الأبصار، وإن كانا مذكورين في الخوف من المكروه في الدنيا»[٤].

* * *

(١) غافر: الآية (١٧).

(٢) الأحزاب: الآية (١٩).

(٣) الأحزاب: الآية (١٠).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ يقول: فعلوا ذلك، يعني أنهم لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر اللَّه، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا ربهم؛ مخافة عذابه يوم القيامة، كي يثيبهم اللَّه يوم القيامة بأحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا، ﴿وَيَزِيدَهُم﴾ على ثوابه إياهم على أحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا ﴿مِّن فَضْلِهِۦ﴾، فيُفْضل عليهم من عنده بما أحبّ من كرامته لهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يقول -تعالى ذكره-: يتفضل على من شاء وأراد من طَوْله وكرامته، مما لم يستحقه بعمله، ولم يبلغه بطاعته ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يقول: بغير محاسبة على ما بذل له وأعطاه»[1].

قال القرطبي: «فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازي عليها لأمرين:

أحدهما: أنه ترغيب، فاقتصر على ذكر الرغبة. الثاني: أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر، فكانت صغائرهم مغفورة.

﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها. الثاني: ما يتفضل به من غير جزاء»[2].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي: يتقبل منهم الحسن ويضاعفه لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٥).

وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤]، كما قال ههنا: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»[٥].

* * *

(١) النساء: الآية (٤٠).

(٢) الأنعام: الآية (١٦٠).

(٣) البقرة: الآية (٢٤٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٦١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

★ غريب الآية:

سراب: السراب: ما يلمع وسط النهار عند اشتداد الحر يشبه الماء وليس بماء. سمي سرابًا لأنه يسرب؛ أي: يجري؛ قال الشاعر:

ومن يرجو من الدنيا وفاء ... كمن يرجو شرابًا من سراب

لها داعٍ ينادي كل يوم ... لِدُوا للموت وابنوا للخراب

قيعة: أي مكان مستو؛ لأنه أظهر للمعان السراب.

لجي: اللجي: البحر العظيم الذي لا يدرك قاعه لكثرة مياهه وتراكب أمواجه. منسوب إلى اللُّجَّة، وهي معظم الماء. والجمع لُجَج.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذان مثلان ضربهما اللَّه تعالى لنوعي الكفار، كما ضرب للمنافقين في أول (البقرة) مثلين ناريًّا ومائيًّا، وكما ضرب لما يقر في القلوب من الهدى والعلم في سورة (الرعد) مثلين مائيًّا وناريًّا، وقد تكلمنا على كل منها في موضعه بما أغنى عن إعادته، ولله الحمد والمنة.

فأما الأول من هذين المثلين: فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم، الذين يحسبون أنهم على شيء من الأعمال والاعتقادات، وليسوا في نفس الأمر على شيء، فمثلهم في ذلك كالسراب الذي يرى في القيعان من الأرض عن بعد كأنه بحر

طام. . فإذا رأى السراب من هو محتاج إلى الماء، حسبه ماءً فقصده ليشرب منه، فلما انتهى إليه ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ ، فكذلك الكافر يحسب أنه قد عمل عملًا وأنه قد حَصَّل شيئًا، فإذا وافى اللَّه يوم القيامة وحاسبه عليها، ونوقش على أفعاله، لم يجد له شيئًا بالكلية قد قُبل، إما لعدم الإخلاص، وإما لعدم سلوك الشرع»[1].

قال ابن جرير: «والمعنى: حتى إذا جاء الظمآنُ السرابَ ملتمسًا ماءً، يستغيث به من عطشه ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ يقول: لم يجد السراب شيئًا، فكذلك الكافرون باللَّه من أعمالهم التي عملوها في غرور، يحسبون أنها منجيتهم عند اللَّه من عذابه، كما حسب الظمآن الذي رأى السراب فظنه ماء يُرويه من ظمئه، حتى إذا هلك وصار إلى الحاجة إلى عمله الذي كان يرى أنه نافعه عند اللَّه، لم يجده ينفعه شيئًا؛ لأنه كان عمله على كفر باللَّه، ووجد اللَّه، هذا الكافرُ عند هلاكه بالمرصاد، فوفاه يوم القيامة حساب أعماله التي عملها في الدنيا، وجازاه بها جزاءه الذي يستحقه عليها منه.

فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ فإن لم يكن السراب شيئًا، فعلام أدخلت (الهاء) في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ﴾ ؟ قيل: إنه شيء يرى من بعيد كالضباب، الذي يرى كثيفًا من بعيد، والهباء، فإذا قرب منه المرء، رقّ وصار كالهواء. وقد يحتمل أن يكون معناه حتى إذا جاء موضع السراب؛ لم يجد السراب شيئًا، فاكتفى بذكر السراب من ذكر موضعه.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يقول: واللَّه سريع حسابه؛ لأنه -تعالى ذكره- لا يحتاج إلى عقد أصابع، ولا حفظ بقلب، ولكنه عالم بذلك كله قبل أن يعمله العبد، ومن بعد ما عمله»[2].

قال ابن كثير: «وهذا المثال مثال لذوي الجهل المركب. فأما أصحاب الجهل البسيط، وهم الطَّماطم الأغشام المقلدون لأئمة الكفر، الصم البكم الذين لا يعقلون، فمثلهم كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾: قال قتادة: وهو العميق، ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٦-٧٧).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٤٨-١٤٩).

﴿يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ أي: لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذي لا يدري أين يذهب، ولا يعرف حال من يقوده، بل كما يقال في المثل للجاهل: أين تذهب؟ قال: معهم. قيل: فإلى أين يذهبون؟ قال: لا أدري»[1].

وقال ابن جرير: «هذا مثل آخر ضربه اللَّه لأعمال الكفار، يقول -تعالى ذكره-: ومثل أعمال هؤلاء الكفار، في أنها عُملت على خطإ وفساد وضلالة وحيرة من عمالها فيها، وعلى غير هدى، مثَلُ ظلمات في بحر لجِّيّ، ونسب البحر إلى اللجة وصفًا له بأنه عميق كثير الماء، ولجة البحر معظمه ﴿يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ﴾ يقول: يغشى البحر موج ﴿مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ﴾ يقول: من فوق الموج موج آخر يغشاه، ﴿مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ﴾ يقول: من فوق الموج الثاني الذي يغشى الموج الأوّل سحاب، فجعل الظلمات مثلًا لأعمالهم، والبحر اللجيّ مثلًا لقلب الكافر، يقول: عمل بنية قلب قد غمره الجهل، وتغشَّته الضلالة والحيرة، كما يغشى هذا البحر اللجّي موج من فوقه موج من فوقه سحاب، فكذلك قلب هذا الكافر الذي مثل عمله مثل هذه الظلمات، يغشاه الجهل باللَّه، بأن اللَّه ختم عليه، فلا يعقل عن اللَّه، وعلى سمعه، فلا يسمع مواعظ اللَّه، وجعل على بصره غشاوة فلا يبصر به حجج اللَّه، فتلك ظلمات بعضها فوق بعض. .

وقوله: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ يقول: إذا أخرج الناظر يده في هذه الظلمات لم يكد يراها.

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾، مع شدّة هذه الظلمة التي وصف، وقد علمت أن قول القائل: لم أكد أرى فلانًا، إنما هو إثبات منه لنفسه رؤيته بعد جهد وشدّة، ومن دون الظلمات التي وصف في هذه الآية ما لا يرى الناظر يده إذا أخرجها فيه، فكيف فيها؟

قيل في ذلك أقوال نذكرها، ثم نخبر بالصواب من ذلك، أحدها: أن يكون معنى الكلام: إذا أخرج يده رائيًا لها لم يكد يراها: أي لم يعرف من أين يراها، فيكون من المقدّم الذي معناه التأخير، ويكون تأويل الكلام على ذلك: إذا أخرج

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٧).

يده لم يقرب أن يراها .

والثاني : أن يكون معناه : إذا أخرج يده لم يرها ، ويكون قوله : ﴿لَمْ يَكَدْ﴾ في دخوله في الكلام نظير دخول الظنّ فيما هو يقين من الكلام ، كقوله : ﴿وَظَنُّواْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾[١] ، ونحو ذلك.

والثالث : أن يكون قد رآها بعد بطء وجهد ، كما يقول القائل لآخر : ما كدت أراك من الظلمة ، وقد رآه ، ولكن بعد إياس وشدة ، وهذا القول الثالث أظهر معاني الكلمة من جهة ما تستعمل العرب (أكاد) في كلامها ، والقول الآخر الذي قلنا إنه يتوجه إلى أنه بمعنى لم يرها ، قول أوضح من جهة التفسير ، وهو أخفى معانيه . وإنما حسُن ذلك في هذا الموضع ، أعني أن يقول : لم يكد يراها مع شدة الظلمة التي ذكر ؛ لأن ذلك مثل لا خبر عن كائن كان .

﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ يقول : من لم يرزقه اللَّه إيمانًا وهدىً من الضلالة ومعرفة بكتابه ، ﴿فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ : يقول : فما له من إيمان وهدى ومعرفة بكتابه»[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الآيتين : «فذكر سبحانه مثلين :

أحدهما : مثل الكفر والجهل المركب الذي يحسبه صاحبه موجودًا وفي الواقع يكون خيالًا معدومًا كالسراب وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء . فإذا طلب ما ظنه ماءً وجده سرابًا ووجد اللَّه عنده فوفاه حسابه واللَّه سريع الحساب . وهكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين عن السنة والجماعة .

والمثل الثاني : مثل الكفر والجهل البسيط الذي لا يتبين فيه صاحبه حقًّا ولا يرى فيه هدى ، والكفر المركب مستلزم للبسيط ، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركب . فضرب اللَّه سبحانه المثلين بذلك ليبين حال الاعتقاد الفاسد ويبين حال عدم معرفة الحق -وهو يشبه حال المغضوب عليهم والضالين- حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ، وحال الضال الذي لا يرى طريق الهدى . فنسأل اللَّه العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وأن يرزقنا الاعتصام بالكتاب والسنة»[٣] .

---

(١) فصلت : الآية (٤٨) .

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٥٠-١٥١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٥) .

قال ابن القيم: «ذكر سبحانه للكافرين مثلين: مثلًا بالسراب، ومثلًا بالظلمات المتراكمة، وذلك لأن المعرضين عن الهدى والحق نوعان:

أحدهما: من يظن أنه على شيء فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه، وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماءً ولا حقيقة له، وهكذا الأعمال التي لغير اللَّه وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك، وهذه هي الأعمال التي قال اللَّه ﷻ فيها: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1] وتأمل جعل اللَّه سبحانه السراب بالقيعة - وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم - فمحل السراب أرض قفر لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى.

وتأمل ما تحت قوله: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ والظمآن الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظنه ماءً فتبعه فلم يجده شيئًا، بل خانه أحوج ما كان إليه، فكذلك هؤلاء، لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول، ولغير اللَّه جعلت كالسراب، فرفعت لهم أظمأ ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئًا، ووجدوا اللَّه سبحانه ثم؛ فجازاهم بأعمالهم ووفاهم حسابهم..

والنوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتراكمة، وهم الذين عرفوا الحق والهدى، وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغي والهوى، فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج، ومن فوقه سحاب مظلم، فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب، وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه اللَّه منها إلى نور الإيمان، وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات

(١) الفرقان: الآية (٢٣).

المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما اللَّه للمنافقين والمؤمنين، وهو المثل المائي والمثل الناري، وجعل حظ المؤمنين منهما الحياة والإشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة؛ فكذلك الكفار في هذين المثلين، حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له، وحظهم الظلمات المتراكمة، وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار، وأنهم عدموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي؛ فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد؛ ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف، فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعموا عنه بعد أن أبصروه، وجحدوه بعد أن عرفوه، فهذا حال المغضوب عليهم، والأول حال الضالين؛ وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة: المنعم عليهم وهم أهل النور، والضالين وهم أصحاب السراب، والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة، واللَّه أعلم.

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق، ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم، وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل، فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثلين، يعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نورًا، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور؛ فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، وفي المسند من حديث عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«إن اللَّه خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل؛ فلذلك أقول: جف القلم على علم الله»[١]، فاللَّه سبحانه خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نورًا وجوديًا يحيى به قلبه وروحه كما يحيى بدنه بالروح التي ينفخها فيه، فهما حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور؛ ولهذا سمى سبحانه الوحي روحًا لتوقف الحياة الحقيقية عليه، كما قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾[٢] وقال: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾[٤] فجعل وحيه روحًا ونورًا، فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نورًا منه فهو في الظلمات ما له من نور»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن اعتبر ما عند الطوائف الذين لم يعتصموا بتعليم الأنبياء وإرشادهم وإخبارهم وجدهم كلهم حائرين ضالين شاكين مرتابين أو جاهلين جهلًا مركبًا فهم لا يخرجون عن المثلين اللذين في القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾»[٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ فانظر كيف تضمنت هذه الآيات طرائق بني آدم أتم انتظام واشتملت عليه أكمل اشتمال؛ فإن الناس قسمان:

أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول عن اللَّه ﷺ، وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قل نصيبه من العقل والسمع أمرها،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٦-١٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٦/ ٢٦٤٢) وقال: «حسن»، والحاكم (١/ ٣٠) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان/ ١٤-٤٣/ ٦١٦٩-٦١٧٠).

(٢) النحل: الآية (٢).

(٣) غافر: الآية (١٥).

(٤) الشورى: الآية (٥٢).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٥٥-١٥٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤١).

فيظنها شيئًا له حاصل ينتفع به وهي ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ ، وهؤلاء هم أهل الهدى ودين الحق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول ﷺ في أخباره ولم يعارضوها بالشبهات، وأطاعوه في أوامره ولم يضيعوها بالشهوات؛ فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخراصين الذين هم في غمرة ساهون، ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون، أضاء لهم نور الوحي المبين فرأوا في نوره أهل الظلمات في ظلمات آرائهم يعمهون، وفي ضلالتهم يتهوكون، وفي ريبهم يترددون، مغترين بظاهر السراب، ممحلين مجدبين مما بعث اللَّه تعالى به رسوله ﷺ من الحكمة وفصل الخطاب، إن عندهم إلا نخالة الأفكار وزبالة الأذهان التي قد رضوا بها واطمأنوا إليها، وقدموها على السنة والقرآن، إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه أوجبه لهم اتباع الهوى ونخوة الشيطان، وهم لأجله يجادلون في آيات اللَّه بغير سلطان . .

وهؤلاء قسمان: أحدهما: الذين يحسبون أنهم على علم وهدى وهم أهل الجهل والضلال، فهؤلاء أهل الجهل المركب الذين يجهلون الحق ويعادونه ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالون أهله وهم يحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون، فهم لاعتقادهم الشيء على خلاف ما هو عليه بمنزلة رائي السراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب الذي يخون صاحبه أحوج ما هو إليه، ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان كما هو حال من أم السراب فلم يجده ماءً، بل انضاف إلى ذلك أنه وجد عنده أحكم الحاكمين وأعدل العادلين ﷻ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل فوفاه إياه بمثاقيل الذر، وقدم إلى ما عمل من عمل يرجو نفعه فجعله هباءً منثورًا؛ إذ لم يكن خالصًا لوجهه، ولا على سنة رسول اللَّه ﷺ، وصارت تلك الشبهات الباطلة التي كان يظنها علومًا نافعة كذلك هباءً منثورًا، فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه . . فشبه علوم من لم يأخذ علومه وأعماله من الوحي بسراب يراه المسافر في شدة الحر فيؤمه فيخيب ظنه ويجده نارًا تلظى؛ فهكذا علوم أهل

الباطل وأعمالهم إذا حشر الناس واشتد بهم العطش بدت لهم كالسراب، فيحسبونه ماءً، فإذا أتوه وجدوا اللَّه عنده فأخذتهم زبانية العذاب، فعتلوهم إلى نار الجحيم، فسقوا ماءً حميمًا فقطع أمعاءهم، وذلك الماء الذي سقوه هو تلك العلوم التي لا تنفع، والأعمال التي كانت لغير اللَّه تعالى صيرها اللَّه تعالى حميمًا سقاهم إياه، كما أن طعامهم من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التي كانت في الدنيا كذلك لا يسمن ولا يغني من جوع، وهؤلاء هم الذين قال اللَّه فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[1]، وهم الذين عنى بقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[2]، وهم الذين عنى بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[3].

والقسم الثاني من هذا الصنف: أصحاب الظلمات، وهم المنغمسون في الجهل بحيث قد أحاط بهم من كل وجه فهم بمنزلة الأنعام، بل هم أضل سبيلًا، فهؤلاء أعمالهم التي عملوها على غير بصيرة، بل بمجرد التقليد واتباع الآباء من غير نور من اللَّه تعالى، ﴿كَظُلُمَاتٍ﴾ جمع ظلمة، وهي ظلمة الجهل، وظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الهوى، وظلمة الشك والريب، وظلمة الإعراض عن الحق الذي بعث اللَّه تعالى به رسله صلوات اللَّه وسلامه عليهم والنور الذي أنزله معهم ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور؛ فإن المعرض عما بعث اللَّه تعالى به محمدًا ﷺ من الهدى ودين الحق يتقلب في خمس ظلمات: قوله ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمة، وقلبه مظلم، ووجهه مظلم، وكلامه مظلم، وحاله مظلم، وإذا قابلت بصيرته الخفاشية ما بعث اللَّه به محمدًا ﷺ من النور جد في الهرب منه وكاد نوره يخطف بصره، فهرب إلى ظلمات الآراء التي هي به أنسب وأولى كما قيل:

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ... ووافقها قطع من الليل مظلم

(١) الكهف: الآيتان (١٠٣و١٠٤).
(٢) الفرقان: الآية (٢٣).
(٣) البقرة: الآية (١٦٧).

فإذا جاء إلى زبالة الأفكار ونخالة الأذهان جال ومال وأبدى وأعاد وقعقع وفرقع، فإذا طلع نور الوحي وشمس الرسالة انحجز في حجرة الحشرات»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن أصحاب الباطل يخونهم باطلهم أحوج ما كانوا إليه

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في حديث الرؤية الطويل: «.. **إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير اللَّه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد غير اللَّه بر أو فاجر وغبرات أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن اللَّه، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللَّه من صاحبة ولا ولد، فما تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا. فيشار: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار. ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبدالمسيح ابن اللَّه، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللَّه من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

غُبَّرات: قال أبو عبيد: الغُبَّرات: البقايا، واحدها: غابر، ثم يجمع غبر ثم غبرات جمع الجمع.

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «قوله ﷺ: «فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا» أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعًا مثل الماء يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، فالكفار يأتون جهنم -أعاذنا اللَّه الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه- وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها.

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٥٢-٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١٦-٣١٧/ ٤٥٨١)، ومسلم (١/ ١٦٧-١٦٨/ ١٨٣/ ٣٠١).

وأما «يحطم بعضها بعضًا» فمعناه: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها. والحطم: الكسر والإهلاك، والحطمة: اسم من أسماء النار؛ لكونها تحطم ما يلقى فيها»[1].

قال ابن القيم بعد ذكره للحديث: «وهذه حال كل صاحب باطل، فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه؛ فإن الباطل لا حقيقة له، وهو كاسمه باطل؛ فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلًا؛ وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة -كالعمل لغير الله، أو على غير أمره- بطل العمل ببطلان غايته، وتضرر عامله ببطلانه، وبحصول ضد ما كان يؤمله، فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار معذبًا بفوات نفعه، وبحصول ضد النفع؛ فلهذا قال تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى»[2].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٥٦).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: ألم تنظر يا محمد بعين قلبك، فتعلم أن اللَّه يصلي له من في السموات والأرض من ملك وإنس وجنّ ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾ في الهواء أيضًا تسبح له ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾، والتسبيح عندك صلاة، فيقال: قيل: إن الصلاة لبني آدم، والتسبيح لغيرهم من الخلق، ولذلك فصّل فيما بين ذلك. .

ويتوجه قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ لوجوه: أحدها أن تكون (الهاء) التي في قوله: ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ من ذكر (كلّ)، فيكون تأويل الكلام: كل مصلّ ومسبح منهم قد علم اللَّه صلاته وتسبيحه، ويكون (الكلّ) حينئذ مرتفعًا بالعائد من ذكره في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ وهو (الهاء) التي في الصلاة.

والوجه الآخر: أن تكون (الهاء) في الصلاة والتسبيح أيضًا للكل، ويكون (الكل) مرتفعًا بالعائد من ذكره عليه في (علم)ويكون (علم) فعلًا للكلّ، فيكون تأويل الكلام حينئذ: قد علم كلّ مصلّ ومسبح منهم صلاة نفسه وتسبيحه، الذي كُلِّفه وأُلْزمه.

والوجه الآخر: أن تكون (الهاء) في الصلاة والتسبيح من ذكر اللَّه، والعلم للكل، فيكون تأويل الكلام حينئذ: قد علم كلّ مسبح ومصلّ صلاة اللَّه التي كلفه إياها، وتسبيحه، وأظهر هذه المعاني الثلاثة على هذا الكلام، المعنى الأوّل، وهو أن يكون المعنى: كلّ مصلّ منهم ومسبح قد علم اللَّه صلاته وتسبيحه.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ يقول -تعالى ذكره-: واللَّه ذو علم بما يفعل كلّ مصلّ ومسبح منهم، لا يخفى عليه شيء من أفعالهم، طاعتها ومعصيتها، محيط

بذلك كله، وهو مجازيهم على ذلك كله.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يقول جلّ ثناؤه: ولله سلطان السموات والأرض وملكها دون كلّ من هو دونه من سلطان وملك، فإياه فارهبوا أيها الناس، وإليه فارغبوا لا إلى غيره، فإن بيده خزائن السموات والأرض، لا يخشى بعطاياكم منها فقرًا.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ يقول: وأنتم إليه بعد وفاتكم، مصيركم ومعادكم، فيوفيكم أجور أعمالكم التي عملتموها في الدنيا، فأحسنوا عبادته، واجتهدوا في طاعته، وقدموا لأنفسكم الصالحات من الأعمال»[1].

قال ابن كثير: «أخبر تعالى: أن له ملك السموات والأرض، فهو الحاكم المتصرف الذي لا معقب لحكمه، وهو الإله المعبود الذي لا تنبغي العبادة إلا له.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: يوم القيامة، فيحكم فيه بما يشاء؛ ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾[2]، فهو الخالق المالك، ألا له الحكم في الدنيا والأخرى، وله الحمد في الأولى والآخرة»[3].

قال القنوجي: «وخص الطير بالذكر مع دخولها تحت من في السموات والأرض، لعدم استمرار استقرارها في الأرض وكثرة لبثها في الهواء، وهو ليس من السماء، ولا من الأرض، ولما فيها من الصنعة البديعة، التي يقدر بها تارة على الطيران، وتارة على المشي، بخلاف غيرها من الحيوانات، وذكر حالة من حالات الطير، وهي كون صدور التسبيح منها حال كونها صافات لأجنحتها؛ لأن هذه الحالة هي أغرب أحوالها، فإن استقرارها في الهواء مسبحة، من دون تحريك لأجنحتها، ولا استقرار على الأرض من أعظم صنع اللَّه الذي أتقن كل شيء»[4].

قال الشنقيطي: «والظاهر أن الطير تُسبّح وتصلي صلاة وتسبيحًا يعلمهما اللَّه، ونحن لا نعلمهما كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[5].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) النجم: الآية (٣١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٨).
(٤) فتح البيان (٩/ ٢٤٠).
(٥) الإسراء: الآية (٤٤).

ومن الآيات الدالة على أن غير العُقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه اللَّه ونحن لا نعلمه: قوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[1] فأثبت خشية للحجارة، والخشية تكون بإدراك. وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾[3] الآية. والإباء والإشفاق إنما يكونان بإدراك، والآيات والأحاديث واردة بذلك، وهو الحق. وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبيحًا، ولا مانع من الحمل على الظاهر ونقل القرطبي عن سفيان: أنَّ للطير صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، اهـ.

ومعلوم أن الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قول الأعشى:

تقول بنتي وقد غربت مرتحلًا ... يا ربِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعَا

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتبطي ... نومًا فإنّ لجنب المرء مضجعا

فقوله: مثل الذي صليت أي دعوت يعني قولها: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا. وقوله: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ أي صافّات أجنحتها في الهواء.

وقد بيّن تعالى في غير هذا الموضع أن إمساكه الطير صافات أجنحتها في الهواء وقابضات لها من آيات قدرته، واستحقاقه العبادة وحده، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ۚ﴾[4] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾﴾[5]»[6].

* * *

(١) البقرة: الآية (٧٤).
(٢) الحشر: الآية (٢١).
(٣) الأحزاب: الآية (٧٢).
(٤) الملك: الآية (١٩).
(٥) النحل: الآية (٧٩).
(٦) أضواء البيان (٦/ ٢٤٥).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾

★ غريب الآية:

يزجي: الإزجاء: سَوق الشيء بِرِفق ويُسْر.

ركامًا: كثيفًا يركب بعضه بعضًا.

الودق: المطر، واحدها: ودقة. يقال: ودقت السماء تدق ودقًا: إذا أمطرت. قال الشاعر:

فلا مزنة ودقت ودقها ... ولا أرض أبقل إبقالها

الخلال: الخلل، وهو الفرجة بين الشيئين.

برد: البرد: معروف. سمي بذلك لأنه يبرد وجه الأرض؛ أي: يقشره؛ من بردت الشيء بالمبرد.

سنا: السنا: الضوء واللمعان. وبالمد: الرفعة والشرف. قال الشاعر:

أيها البدر سناءً وسَنًا ... حفظ اللهُ زمانًا أَطْلَعَكْ

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يذكر تعالى أنه بقدرته يسوق السحاب أول ما ينشئها وهي ضعيفة، وهو الإزجاء، ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي: يجمعه بعد تفرقه، ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا﴾ أي: متراكمًا؛ أي: يركب بعضه بعضًا، ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ أي المطر ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ أي: من خَلَله. وكذا قرأها ابن عباس والضحاك»[1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٨).

قال ابن جرير: «قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾: قيل في ذلك قولان:
أحدهما: أن معناه أن اللَّه ينزل من السماء من جبال في السماء من برد مخلوقة هنالك خلقة، كأن الجبال على هذا القول هي من برد، كما يقال: جبال من طين.

والقول الآخر: أن اللَّه ينزل من السماء قدر جبال، وأمثال جبال من برد إلى الأرض، كما يقال: عندي بيتان تبنًا، والمعنى قدر بيتين من التبن، والبيتان ليسا من التبن.

وقوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ يقول: فيعذّب بذلك الذي ينزل من السماء من جبال فيها من برد، ﴿مَن يَشَآءُ﴾ فيهلكه، أو يهلك به زروعه وماله ﴿وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ من خلقه، يعني: عن زروعهم وأموالهم.

وقوله: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ يقول: يكاد شدّة ضوء برق هذا السحاب يذهب بأبصار من لاقى بصره..

قوله: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ يقول: يعقب اللهُ بين الليل والنهار ويصرفهما، إذا أذهب هذا جاء هذا، وإذا أذهب هذا جاء هذا. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ يقول: إنّ في إنشاء اللَّه السحاب، وإنزاله منه الودق، ومن السماء البردَ، وفي تقليبه الليل والنهار؛ لعبرة لمن اعتبر به، وعظةً لمن اتعظ به. ممن له فهم وعقل؛ لأن ذلك ينبئ ويدلّ على أنه له مدبِّرًا ومصرِّفًا ومقلبًا لا يشبهه شيء»[1].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٤-١٥٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم، في خلقه أنواع المخلوقات؛ على اختلاف أشكالها وألوانها، وحركاتها وسكناتها، من ماء واحد»[١].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ يعني: من نطفة، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ كالحيات وما أشبهها، وقيل: إنما قيل: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ والمشي لا يكون على البطن؛ لأن المشي إنما يكون لما له قوائم على التشبيه وأنه لما خالط ما له قوائم ما لا قوائم له جاز، كما قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ كالطير، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ كالبهائم.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى﴾، و(مَنْ) للناس، وكلّ هذه الأجناس أو أكثرها لغيرهم؟ قيل: لأنه تفريق ما هو داخلٌ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ﴾ وكان داخلًا في ذلك الناس وغيرهم، ثم قال: ﴿فَمِنْهُم﴾، لاجتماع الناس والبهائم وغيرهم في ذلك واختلاطهم، فكنى عن جميعهم كنايته عن بني آدم، ثم فسرهم بـ(مِنْ)، إذ كان قد كنى عنهم كناية بني آدم خاصة ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ يقول: يحدث اللَّه ما يشاء من الخلق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ يقول: إن اللَّه على إحداث ذلك وخلقه، وخلق ما يشاء من الأشياء غيره، ذو قدرة لا يتعذّر عليه شيء أراد»[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٩).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٥٥).

قال أبو السعود: «وعدم التعرض لما يمشي على أكثر من أربع كالعناكب ونحوها من الحشرات لعدم الاعتداد بها. وتذكير الضمير في منهم لتغليب العقلاء، والتعبير عن الأصناف بكلمة (من) ليوافق التفصيل الإجمال، والترتيب لتقديم ما هو أعرف في القدرة ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ مما ذكر ومما لم يذكر بسيطًا كان أو مركبًا على ما يشاء من الصور والأعضاء والهيئات والحركات والطبائع والقوى والأفاعيل مع اتحاد العنصر. وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتفخيم شأن الخلق المذكور، والإيذان بأنه من أحكام الألوهية»[1].

قال ابن القيم: «فتأمل كيف نبه سبحانه باختلاف الحيوانات في المشي مع اشتراكها في المادة على الاختلاف فيما وراء ذلك من أعضائها وأشكالها وقواها وأفعالها وأغذيتها ومساكنها، فنبه على الاشتراك والاختلاف، فيشير إلى يسير منه فالطير كلها تشترك في الريش والجناح وتتفاوت فيما وراء ذلك أعظم تفاوت، واشتراك ذوات الحوافر في الحافر كالفرس والحمار والبغل وتفاوتها في ما وراء ذلك، واشتراك ذوات الأظلاف في الظلف وتفاوتها في غير ذلك، واشتراك ذوات القرون فيها وتفاوتها في الخلق والمنافع والأشكال، واشتراك حيوانات الماء في كونها سابحة تأوي فيها وتتكون فيها وتفاوتها أعظم تفاوت عجز البشر إلى الآن عن حصره، واشتراك الوحوش في البعد عن الناس والتفاوت عنهم وعن مساكنهم وتفاوتها في صفاتها وأشكالها وطبائعها وأفعالها أعظم تفاوت يعجز البشر عن حصره، واشتراك الماشي منها على بطنه في ذلك وتفاوت نوعه، واشتراك الماشي على رجلين في ذلك وتفاوت نوعه أعظم تفاوت، وكل من هذه الأنواع له علم وإدراك وتحيل على جلب مصالحه ودفع مضاره يعجز كثير منها نوعَ الإنسان؛ فمن أعظم الحكم الدلالة الظاهرة على معرفة الخالق الواحد المستولي بقوته وقدرته وحكمته على ذلك كله، بحيث جاءت كلها مطيعة منقادة منساقة إلى ما خلقها له على وفق مشيئته وحكمته وذلك أدل شيء على قوته القاهرة وحكمته البالغة وعلمه الشامل، فيعلم إحاطة قدرة واحدة وعلم واحد وحكمة واحدة، أعني بالنوع من قادر واحد حكيم واحد بجميع هذه الأنواع وأضعافها مما لا تعلمه العقول البشرية؛

(١) إرشاد العقل السليم (٦/ ١٨٥-١٨٦).

كما قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وقال: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2]، فيجمع غايات فعله وحكمة خلقه وأمره إلى غاية واحدة هي منتهى الغايات، وهي إلهية الحق التي كل إلهية سواها فهي باطل ومحال، فهي غاية الغايات، ثم ينزل منها إلى غايات أخر هي وسائل بالنسبة إليها، وغايات بالنسبة إلى ما دونها، وأن إلى ربك المنتهى، فليس وراءه معلوم ولا مطلوب ولا مذكور إلا العدم المحض، وليس في الوجود إلا اللَّه ومفعولاته، وهي آثار أفعاله، وأفعاله آثار صفاته، وصفاته قائمة به من لوازم ذاته. والمقصود إن الغايات المطلوبة العلم بإحاطة علم واحد من عالم واحد، وفعل واحد من فاعل واحد، وقدرة واحدة من قادر واحد، وحكمة واحدة من حكيم واحد؛ بجميع ما فيه على اختلاف ما فيه، واجتمعت غايات فعله وأمره إلى غاية واحدة، وذلك من أظهر أدلة توحيد الإلهية؛ كما ابتدأت كلها من خالق واحد وقادر واحد ورب واحد»[3].

* * *

(١) النحل: الآية (٨).

(٢) الحاقة: الآيتان (٣٨-٣٩).

(٣) شفاء العليل (٢/ ١٧٤-١٧٥).

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: لقد أنزلنا أيها الناس علامات واضحات دالاّت على طريق الحقّ وسبيل الرشاد، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يقول: والله يرشد من يشاء من خلقه بتوفيقه، فيهديه إلى دين الإسلام، وهو الصراط المستقيم والطريق القاصد الذي لا اعوجاج فيه»[1].

وقال ابن ناصر السعدي: «أي: لقد رحمنا عبادنا، وأنزلنا إليهم آيات بينات؛ أي: واضحات الدلالة على جميع المقاصد الشرعية، والآداب المحمودة، والمعارف الرشيدة، فاتضحت بذلك السبيل، وتبين الرشد من الغي، والهدى من الضلال، فلم يبق أدنى شبهة لمبطل يتعلق بها، ولا أدنى إشكال لمريد الصواب؛ لأنها تنزيل مَنْ كمُل علمه، وكملت رحمته، وكمل بيانه، فليس بعد بيانه بيان؛ ﴿لِّيَهْلِكَ﴾ بعد ذلك ﴿مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[2] ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ممن سبقت لهم سابقة الحسنى وقدم الصدق، ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: طريق واضح مختصر، موصل إليه، وإلى دار كرامته، متضمن العلم بالحق وإيثاره والعمل به. عمم البيان التام لجميع الخلق، وخصص بالهداية من يشاء، فهذا فضله وإحسانه، وما فضل الكريم بممنون وذاك عدله، وقطع الحجة للمحتج، والله أعلم حيث يجعل مواقع إحسانه»[3].

* * *

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٥).
(٢) الأنفال: الآية (٤٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «عطف جملة: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ على جملة: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لما تتضمنه جملة: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ من هداية بعض الناس وحرمان بعضهم من الهداية كما هو مقتضى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ . وهذا تخلص إلى ذكر بعض ممن لم يشإ اللَّه هدايتهم وهم الذين أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، وهم أهل النفاق. فبعد أن ذُكرت دلائل انفراد اللَّه تعالى بالإلهية وذكر الكفارُ الصرحاء الذين لم يهتدوا بها في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾[1] الآيات؛ تهيأ المقام لذكر صنف آخر من الكافرين الذين لم يهتدوا بآيات اللَّه وأظهروا أنهم اهتدوا بها»[2].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن صفات المنافقين، الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولًا بألسنتهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ »[3].

قال أبو السعود: «﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي أطعناهما في الأمر والنهي، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾ عن قبول حكمه ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ ؛ أي: من بعد ما صدر عنهم ما صدر من ادعاء الإيمان باللَّه وبالرسول والطاعة لهما على التفصيل، وما في ذلك من معنى البعد للإيذان بكونه أمرًا معتدًّا به واجب المراعاة. ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى القائلين، لا إلى الفريق المتولي منهم فقط؛ لعدم اقتضاء نفي الإيمان عنهم نفيه عن الأولين، بخلاف العكس؛ فإن نفيه عن القائلين مقتض لنفيه عنهم على أبلغ وجه

(١) النور: الآية (٣٩).
(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٦٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٠).

وآكده، وما فيه من معنى البعد للإشعار ببعد منزلتهم في الكفر والفساد؛ أي: وما أولئك الذين يدعون الإيمان والطاعة ثم يتولى بعضهم الذين يشاركون في العقد والعمل ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المؤمنين حقيقة كما يعرب عنه (اللام)؛ أي: ليسوا بالمؤمنين المعهودين بالإخلاص في الإيمان والثبات عليه»[1].

قال ابن عاشور: «أشارت الآية إلى المنافقين عامة، ثم إلى فريق منهم أظهروا عدم الرضى بحكم الرسول ﷺ، فكلا الفريقين موسوم بالنفاق، ولكن أحدهما استمر على النفاق والمواربة، وفريقًا لم يلبثوا أن أظهروا الرجوع إلى الكفر بمعصية الرسول علنًا. ففي قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إيماء إلى أن حظهم من الإيمان مجرد القول دون الاعتقاد كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[2]»[3].

* * *

(١) تفسير أبي السعود (٦/ ١٨٦).

(٢) الحجرات: الآية (١٤).

(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٦٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾

★ غريب الآية:

مذعنين: منقادين وخاضعين؛ من أذعن للأمر: إذا خضع له.

يحيف: الحيف: الجور والظلم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ أي: إذا كانت الحكومة لهم لا عليهم، جاؤوا سامعين مطيعين، وهو معنى قوله: ﴿مُذۡعِنِينَ﴾، وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ودعا إلى غير الحق، وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي ﷺ ليروج باطله ثَمّ. فإذعانه أولًا لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه؛ ولهذا لما خالف الحقّ قصده، عدل عنه إلى غيره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مَرَض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور اللَّه ورسوله عليهم في الحكم. وأيًّا ما كان فهو كفر محض، واللَّه عليم بكل منهم، وما هو عليه منطو من هذه الصفات.

وقوله: ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: بل هم الظالمون الفاجرون، واللَّه ورسوله مبرآن مما يظنون ويتوهمون من الحيف والجور، تعالى اللَّه ورسوله عن ذلك»[1].

قال ابن ناصر السعدي: «وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٠).

القول حتى يقترن به العمل، ولهذا نفى الإيمان عمن تولى عن الطاعة، ووجوب الانقياد لحكم اللَّه ورسوله في كل حال، وإن لم ينقد له، دل على مرض في قلبه، وريب في إيمانه، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة، وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة»[(١)].

قال ابن القيم: «وهذا شأن كل من كان غاية مطلوبه غير اللَّه وعبوديته من المشركين ومتبعي الشهوات، الذين لا غاية لهم وراءها، وأصحاب الرياسات المتبعين لإقامة رياستهم بأي طريق كان من حق أو باطل. فإذا جاء الحق معارضًا في طريق رياستهم طحنوه وداسوه بأرجلهم. فإن عجزوا عن ذلك دفعوه دفع الصائل. فإن عجزوا عن ذلك حبسوه في الطريق، وحادوا عنه إلى طريق أخرى. وهم مستعدون لدفعه بحسب الإمكان. فإذا لم يجدوا منه بدًّا أعطوه السكة والخطبة وعزلوه عن التصرف والحكم والتنفيذ، وإن جاء الحق ناصرًا لهم وكان لهم صالوا به وجالوا، وأتوا إليه مذعنين. لا لأنه حق، بل لموافقته غرضهم وأهواءهم، وانتصارهم به ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ۝٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠﴾»[(٢)].

قال القنوجي: «وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم اللَّه العادل في حكمه؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم اللَّه، العارفين بالكتاب والسنة العادلين في القضاء، وهو حكم بحكم اللَّه ورسوله، الداعي إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى اللَّه وإلى رسوله: أي: إلى حكمهما.

قال ابن خواز منداد: واجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن اللَّه سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه، فأعرض بأقبح ذم،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٣٥).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٥٣).

فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية، انتهى.

فإن كان القاضي مقصّرًا لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة، ولا يعقل حجج اللَّه، ومعاني كلامه وكلام رسوله بل كان جاهلًا جهلًا بسيطًا. وهو من لا علم له بشيء من ذلك، أو جهلًا مركبًا، وهو من لا علم عنده بما ذكرنا، ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين، واطلع على شيء من علم الرأي، فهذا في الحقيقة جاهل، وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم فاعتقاده باطل.

فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه؛ لأنه ليس ممن يعلم بحكم اللَّه ورسوله حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه، بل هو من قضاة الطاغوت وحكام الباطل، فإن ما عرفه من علم الرأي إنما رخص في العمل به للمجتهد الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده. وإذا تقرر لديك هذا، وفهمته حق فهمه، علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره.. والتعبد بجميع ما جاء به من رواية ورأي وإهمال ما عداه، من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة والفواقر الموحشة، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[١].

قال ابن ناصر السعدي: «أي: إذا صار بينهم وبين أحد حكومة، ودعوا إلى حكم اللَّه ورسوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ يريدون أحكام الجاهلية، ويفضلون أحكام القوانين غير الشرعية على الأحكام الشرعية، لعلمهم أن الحق عليهم، وأن الشرع لا يحكم إلا بما يطابق الواقع»[٢].

قال القنوجي: «وهذا هو شأن مقلدة المذاهب بعينه اليوم، يعرضون عن إجابة الداعي إلى اللَّه ورسوله، وعن التحاكم إليهما؛ أي: إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ»[٣].

قال ابن ناصر السعدي: «وتجد هذه الحالة مطابقة لحال كثير ممن يدعي الإيمان والطاعة لله وهو ضعيف الإيمان، وتجده لا يقوم بكثير من العبادات،

---

(١) فتح البيان (٩/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٣٣).
(٣) فتح البيان (٩/ ٢٤٧).

خصوصًا العبادات التي تشق على كثير من النفوس، كالزكاة، والنفقات الواجبة والمستحبة، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك»[١].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ أي: إذا طُلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله، أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه. وهذه كقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾[٢]»[٣].

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٣٣).

(٢) النساء: الآيتان (٦٠و٦١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ثم أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله، الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ أي: سمعًا وطاعة؛ ولهذا وصفهم تعالى بفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب، فقال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾»[١].

قال القنوجي: «وهذا وإن كان على طريقة الخبر، فليس المراد به ذلك، بل المراد به تعليم الأدب الشرعي عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر، والمعنى أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا هكذا، إذا سمعوا الدعاء المذكور، قابلوه بالطاعة والإذعان والإجابة»[٢].

قال أبو السعود: «﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المؤمنين باعتبار صدور القول المذكور عنهم، وما فيه من معنى البعد للإشعار بعلو رتبتهم وبعد منزلتهم في الفضل أي أولئك المنعوتون بما ذكر من النعت الجميل ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي هم الفائزون بكل مطلب والناجون من كل محذور»[٣].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨١).

(٢) فتح البيان (٩/ ٢٥١).

(٣) إرشاد العقل السليم (٦/ ١٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما أمره ونهاه، ويسلم لحكمهما له وعليه، ويخف عاقبة معصية اللَّه ويحذره، ويتق عذاب اللَّه بطاعته إياه في أمره ونهيه ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ يقول: فالذين يفعلون ذلك ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ برضا اللَّه عنهم يوم القيامة، وأمنهم من عذابه»[1].

قال القنوجي: «هذه الجملة مقررة لما قبلها من حسن حال المؤمنين، وترغيب من عداهم إلى الدخول في عدادهم والمتابعة لهم في طاعة اللَّه ورسوله، في كتابه وسنته، والخشية من اللَّه ﷻ فيما مضى والتقوى له فيما يستقبل.. ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بما ذكر من الطاعة والخشية والتقوى ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ بالنعيم الدنيوي والأخروي، لا من عداهم. وعن بعض الملوك أنه سأل عن آية كافية فتليت له هذه الآية، وهي جامعة لأسباب الفوز والفلاح الكاملة الشاملة، وباللَّه التوفيق»[2].

* * *

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٧).

(٢) فتح البيان (٩/ ٢٥١-٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

جهد أيمانهم: الجهد: منتهى الطاقة؛ ولذلك يطلق على المشقة؛ لأن الأمر الشاق لا يعمل إلا بمنتهى الطاقة. معنى ذلك: أنهم كرروا الأيمان وعددوا عباراتها حتى أتعبوا أنفسهم ليوهموا أنهم صادقون في أيمانهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وحلف هؤلاء المعرضون عن حكم الله وحكم رسوله، إذ دعوا إليه ﴿بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾، يقول: أغلظ أيمانهم وأشدّها ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾ يا محمد بالخروج إلى جهاد عدوك وعدو المؤمنين ﴿لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟﴾ لا تحلفوا، فإن هذه ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ منكم فيها التكذيب.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جُرَيج، عن مجاهد، قوله: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ قال: قد عرفت طاعتكم إلي أنكم تكذبون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يقول: إن الله ذو خبرة بما تعملون من طاعتكم الله ورسوله، أو خلافكم أمرهما، أو غير ذلك من أموركم، لا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو مجازيكم بكل ذلك»[1].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ قيل: معناه طاعتكم طاعة معروفة؛ أي: قد عُلمت طاعتكم، إنما هي قول لا فعل معه، وكلما حلفتم كذبتم، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٧).

(٢) التوبة: الآية (٩٦).

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾(١)، فهم من سجيتهم الكذب حتى فيما يختارونه، كما قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾(٢)، وقيل: المعنى في قوله: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ أي: ليكن أمركم طاعة معروفة؛ أي: بالمعروف من غير حَلف ولا إقسام، كما يطيع اللَّه ورسوله المؤمنون بغير حلف، فكونوا أنتم مثلهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: هو خبير بكم وبمن يطيع ممن يعصي، فالحلف وإظهار الطاعة -والباطن بخلافه، وإن راج على المخلوق- فالخالق تعالى، يعلم السر وأخفى، لا يروج عليه شيء من التدليس، بل هو خبير بضمائر عباده، وإن أظهروا خلافها»(٣).

* * *

(١) المنافقون: الآية (٢).

(٢) الحشر: الآيتان (١١و١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المقسمين بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن، وغيرهم من أمتك: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أيها القوم، فيما أمركم به، ونهاكم عنه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فإن طاعته لله طاعة. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يقول: فإن تعرضوا وتدبروا عما أمركم به رسول الله ﷺ، أو نهاكم عنه، وتأبوا أن تذعنوا لحكمه لكم وعليكم؛ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ يقول: فإنما عليه فعل ما أمر بفعله، من تبليغ رسالة الله إليكم، على ما كلفه من التبليغ. ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ يقول: وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزمكم، وأوجب عليكم، من اتباع رسوله ﷺ، والانتهاء إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم.

وقلنا: إن قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ بمعنى: فإن تتولوا، فإنه في موضع جزم؛ لأنه خطاب للذين أمر رسول الله ﷺ بأن يقول لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ يدل على أن ذلك كذلك، قوله: ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾، ولو كان قوله: ﴿تَوَلَّوْا﴾ فعلًا ماضيًا، على وجه الخبر عن غيب، لكان في موضع قوله: (وعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا).

وقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ يقول -تعالى ذكره-: وإن تطيعوا أيها الناس رسول الله فيما يأمركم وينهاكم، ترشدوا، وتصيبوا الحق في أموركم ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ يقول: وغير واجب على من أرسله الله إلى قوم برسالة إلا أن يبلغهم رسالته، بلاغًا يبين لهم ذلك البلاغ عما أراد الله به، يقول: فليس على محمد أيها الناس إلا أداء رسالة الله إليكم، وعليكم الطاعة، وإن أطعتموه لحظوظ

أنفسكم تصيبون، وإن عصيتموه بأنفسكم فتوبقون»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب السمع والطاعة، وأن كلا من الأمراء والرعية ليس عليه إلا ما حمل

* عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول اللَّه ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا: فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «قوله: «**فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص؛ أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله اللَّه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فاللَّه تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به»[٣].

وقال القرطبي: «قوله: «**عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» يعني: أن اللَّه تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنه إن عصى الأمراء اللَّه فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصوا اللَّه أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن اللَّه مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل»[٤].

قال المباركفوري: ««**اسمعوا**» أي ظاهرًا «**وأطيعوا**» أي باطنًا، أو اسمعوا قولًا وأطيعوا فعلًا؛ «**فإنما عليهم ما حملوا**» بتشديد الميم؛ أي: ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية، «**وعليكم ما حملتم**» وفي بعض النسخ: «**وإنما عليكم ما**

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٧٤/ ١٨٤٦)[٤٩]، والترمذي (٤/ ٤٢٣/ ٢١٩٩) وقال: «حسن صحيح».
(٣) شرح الطيبي (٨/ ٢٥٦٤).
(٤) المفهم (٤/ ٥٥).

حملتم»، أي من الطاعة والصبر على البلية. وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾. وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده»[1].

* * *

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٦٧-٣٦٨).

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ باللَّه ورسوله ﴿مِنكُمْ﴾ أيها الناس ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يقول: وأطاعوا اللَّه ورسوله فيما أمراه ونهياه ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: ليورثنهم اللَّه أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يقول: كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل، إذ أهلك الجبابرة بالشأم، وجعلهم ملوكها وسكانها ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ يقول: وليوطئنّ لهم دينهم، يعني: ملتهم التي ارتضاها لهم، فأمرهم بها. وقيل: وعد اللَّه الذين آمنوا، ثم تلقى ذلك بجواب اليمين بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾؛ لأن الوعد قول يصلح فيه (أن)، وجواب اليمين كقوله: وعدتك أن أكرمك، ووعدتك لأكرمنّك..

﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم﴾ بتشديد الدال، بمعنى: وليغيّرنّ حالهم عما هي عليه من الخوف إلى الأمن..

وقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ يقول: يخضعون لي بالطاعة ويتذللون لأمري ونهيي ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ يقول: لا يشركون في عبادتهم إياي الأوثان والأصنام ولا شيئًا غيرها، بل يخلصون لي العبادة فيفردونها إليّ دون كل ما عبد من شيء غيري..

واختلف أهل التأويل في معنى الكفر الذي ذكره اللَّه في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فقال أبو العالية ما ذكرنا عنه من أنه كفر بالنعمة لا كفر باللَّه..

قال حُذيفة: ذهب النفاق، وإنما كان النفاق على عهد رسول اللَّه ﷺ، وإنما هو

الكفر بعد الإيمان، قال: فضحك عبد اللَّه، فقال: لم تقول ذلك؟ قال: علمت ذلك، قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ . . حتى بلغ آخرها . .

والذي قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية، وذلك أن اللَّه وعد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية، أنه منعم به عليهم، ثم قال عقيب ذلك: فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ »[1].

قال ابن عاشور: «وقد كان المسلمون واثقين بالأمن ولكن اللَّه قدم على وَعْدهم بالأمن أن وَعَدهم بالاستخلاف في الأرض وتمكين الدين والشريعة فيهم تنبيهًا لهم بأن سنة اللَّه أنه لا تأمن أمة بأس غيرها حتى تكون قوية مكينة مهيمنة على أصقاعها. ففي الوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف أمنًا إيماء إلى التهيّؤ لتحصيل أسبابه مع ضمان التوفيق لهم والنجاح إن هم أخذوا في ذلك، وأنّ ملاك ذلك هو طاعة اللَّه والرسول ﷺ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾، وإذا حلّ الاهتداء في النفوس نشأت الصالحات فأقبلت مسبباتها تنهال على الأمة، فالأسباب هي الإيمان وعمل الصالحات»[2].

وقال: «وتنكير ﴿أَمْنًا﴾ للتعظيم؛ بقرينة كونه مبدّلًا من بعد خوفهم المعروف بالشدة.

والمقصود: الأمن من أعدائهم المشركين والمنافقين، وفيه بشارة بأن اللَّه مزيل الشرك والنفاق من الأمة. وليس هذا الوعد بمقتض أن لا تحدث حوادث خوف في الأمة في بعض الأقطار؛ كالخوف الذي اعترى أهل المدينة من ثورة أهل مصر الذين قادهم الضالّ مالك الأشتر النخعي، ومثل الخوف الذي حدث في المدينة يوم الحرّة وغير ذلك من الحوادث، وإنما كانت تلك مسببات عن أسباب بشرية وإلى اللَّه إيابهم وعلى اللَّه حسابهم»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) المصدر السابق (١٨/ ٢٨٨).

الوصف. فلما اتصف به الأولون استخلفهم اللَّه كما وعد. وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح. فمن كان أكمل إيمانًا وعمل صالحًا كان استخلافه المذكور أتم. فإن كان فيه نقص وخلل كان في تمكينه خلل ونقص. وذلك أن هذا جزاء هذا العمل، فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء. لكن ما بقي قرن مثل القرن الأول، فلا جرم ما بقي قرن يتمكن تمكن القرن الأول. قال ﷺ: «**خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[١]. ولكن قد يكون هذا لبعض أهل القرن كما يحصل هذا لبعض المسلمين في بعض الجهات كما هو معروف في كل زمان»[٢].

قال القاسمي: «في هذه الآية من الدلالة على صحة النبوة للإخبار بالغيب على ما هو عليه قبل وقوعه ما لا يخفى. فقد أنجز اللَّه وعده، وأظهرهم على جزيرة العرب، وافتتحوا بعد بلاد المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الأكاسرة، وملكوا خزائنهم واستولوا على الدنيا، وصاروا إلى حال يخافهم كل من عداهم»[٣].

قال ابن عاشور: «وفي الآية دلالة واضحة على أن خلفاء الأمة مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ومعاوية كانوا بمحل الرضى من اللَّه تعالى لأنه استخلفهم استخلافًا كاملًا كما استخلف الذين من قبلهم وفتح لهم البلاد من المشرق إلى المغرب وأخاف منهم الأكاسرة والقياصرة»[٤].

قال الرازي: «الآية تدل على أنه سبحانه يعلم الأشياء قبل وقوعها خلافًا لهشام بن الحكم، فإنه قال: لا يعلمها قبل وقوعها؛ ووجه الاستدلال به أنه سبحانه أخبر عن وقوع شيء في المستقبل إخبارًا على التفصيل، وقد وقع المخبر مطابقًا للخبر، ومثل هذا الخبر لا يصح إلا مع العلم»[٥].

قال الشنقيطي: «ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذه الأمة ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ليجعلنهم خلفاء

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٧)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٢٩٢-١٢٩٣/ ٢٥٣٣)، والترمذي (٥/ ٦٥٢/ ٣٨٥٩) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) محاسن التأويل (١٢/ ٢٣٠).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٨٦).

(٥) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٢٥).

الأرض، الذين لهم السيطرة فيها، ونفوذ الكلمة، والآيات تدل على أنّ طاعة اللّه بالإيمان به، والعمل الصالح سبب للقوّة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۞ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: كبني إسرائيل.

ومن الآيات الموضحة لذلك: قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾[4]، وقوله تعالى عن موسى عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾[6] الآية، إلى غير ذلك من الآيات، وقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾، (اللام) موطئة لقسم محذوف؛ أي: وعدهم اللّه، وأقسم في وعده ليستخلفنّهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ هذا الدين الذي ارتضاه لهم هو دين الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[9][10].

---

(١) الأنفال: الآية (٢٦).
(٢) الحج: الآيتان (٤٠و٤١).
(٣) محمد: الآية (٧).
(٤) القصص: الآيتان (٥و٦).
(٥) الأعراف: الآية (١٢٩).
(٦) الأعراف: الآية (١٣٧).
(٧) المائدة: الآية (٣).
(٨) آل عمران: الآية (١٩).
(٩) آل عمران: الآية (٨٥).
(١٠) أضواء البيان (٦/ ٢٤٦).

قال ابن كثير: «هذا وعد من اللَّه تعالى لرسوله صلوات اللَّه وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد. وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنًا وحكمًا فيهم، وقد فعله -تبارك وتعالى-، وله الحمد والمنة؛ فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح اللَّه عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس، وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رَحِمَهُ اللَّهُ وأكرمه.

ثم لما مات رسول اللَّه ﷺ واختار اللَّه له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلمّ شعث ما وهى بعد موته ﷺ، وأطد جزيرة العرب ومهدها، وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضي الله عنه، ففتحوا طرفًا منها، وقتلوا خلقًا من أهلها، وجيشًا آخر صحبة أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثًا صحبة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح اللَّه للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخالفيهما من بلاد حوران وما والاها، وتوفاه اللَّه عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة.

ومنّ على أهل الإسلام بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق، فقام بالأمر بعده قيامًا تامًّا، لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيرته وكمال عدله. وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر إلى آخرها وأكثر إقليم فارس.

وكسر كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام، فانحاز إلى القسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل اللَّه، كما أخبر بذلك ووعد به رسول اللَّه عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة.

ثم لما كانت الدولة العثمانية امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سبتة مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدًّا، وخذل اللَّه ملكهم الأعظم

خاقان، وجبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بشارة النبي ﷺ برجوع الحكم إلى المسلمين

* عن أبي بن كعب ﷺ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله؟ فنزلت ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إلى ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ - يعني بالنعمة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾»[٢].

* عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصرة والتمكين، ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب**»[٣].

★ غريب الحديث:

بالسناء: بالمد: ارتفاع المنزلة والقدر.

* عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض..**»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٠١) واللفظ له وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧/ ٧٠٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٣٥/ ٤١٤٥)، والحاكم والسياق له (٤/ ٣١١و٣١٨) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٣٢/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨-٢٨٤)، ومسلم (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ٤٥٠/ ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤١٠/ ٢١٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

★ **غريب الحديث:**

زوى لي الأرض: أي: جمعها لي حتى أبصرت ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها.

* عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون اثنا عشر أميرًا، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش**»[١].

* عن سفينة -مولى رسول اللَّه ﷺ- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي اللَّه الملك أو ملكه من يشاء**»[٢].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن جرير: «ذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول اللَّه ﷺ من أجل شكاية بعض أصحابه إليه في بعض الأوقات التي كانوا فيها من العدوّ في خوف شديد مما هم فيه من الرعب والخوف، وما يلقون بسبب ذلك من الأذى والمكروه»[٣].

قال ابن عطية: «وروي أن سبب هذه الآية أن أحد أصحاب النبي ﷺ شكا جهد مكافحة العدو وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت هذه الآية عامة لأمة محمد ﷺ»[٤].

قال ابن ناصر السعدي: «هذا من وعوده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، فيكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٠و١٠٠و١٠٦)، والبخاري (١٣/ ٢٦١/ ٧٢٢٢) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٥٢/ ١٨٢١)، وأبو داود (٤/ ٤٧١/ ٤٢٧٩)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٥/ ٣٦/ ٤٦٤٦) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٤٣٦/ ٢٢٢٦) وقال: «حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان».

(٣) جامع البيان (١٨/ ١٥٩).

(٤) المحرر الوجيز (٤/ ١٩٢).

الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًّا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم اللَّه هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون اللَّه ولا يشركون به شيئًا، ولا يخافون أحدًا إلا اللَّه، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات اللَّه العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم اللَّه، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح»[1].

وقال القاضي عياض في حديث ثوبان: «وهذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لظهوره كما قال، وأن ملك أمته اتسع في المشارق والمغارب كما أخبر من أقصى بحر طنجة، ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند والصغد، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أريه وأن ملك أمته سيبلغه»[2].

وفي حديث جابر بن سمرة يقول ابن كثير: «دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلًا وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر؛ فإن كثيرًا من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش يلون فيعدلون، وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة، ثم لا يشترط أن يكونوا متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعًا ومتفرقًا، وقد وجد منهم أربعة على الولاء، وهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم؛ ثم كانت بعدهم فترة، ثم وجد منهم ما شاء اللَّه، ثم قد يوجد منهم من بقي في وقت يعلمه اللَّه تعالى؛ منهم المهدي الذي يطابق اسمه

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٤٢٥).

اسم رسول اللَّه ﷺ، وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا»[1].

قلت: وما ذهب إليه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في تأويل هذا الحديث هو أحد الاحتمالات المحمول عليها هذا الحديث عند أهل العلم وليس بأرجحها عندهم.

قال الحافظ بعد ذكره لهذا الوجه في جملة الأوجه التي نقلها في تأويل هذا الحديث عن القاضي عياض وابن الجوزي: «وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة «**كلهم يجتمع عليه الناس**»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبدالملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز؛ فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبدالملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٥).

أقطار الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا ويمينًا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك. .

وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر. .

والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه، والله أعلم»[1].

وفي حديث سفينة كما في الآية -يقول القنوجي- «أوضح دليل على صحة خلافة أبي بكر الصديق، والخلفاء الراشدين بعده؛ لأن المستخلفين الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم هم، وفي أيامهم كانت الفتوحات العظيمة وفتحت كنوز كسرى وغيره من الملوك، وحصل الأمن والتمكين وظهور الدين، وعن سفينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا**» ثم قال: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وعلي ستًّا، قال علي: قلت لحماد القائل لسعيد: أمسك سفينة قال: نعم. أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: وفيه إجماع تفصيله أن خلافة أبي بكر كانت سنتين وثلاثة أشهر، وخلافة عمر كانت عشر سنين وستة أشهر، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر، وعلى هذا تكون مدة خلافة الأئمة الأربعة تسعة وعشرين سنة وستة أشهر، وكملت ثلاثين سنة بخلافة الحسن، وكانت ستة أشهر، ثم نزل عنها، والله أعلم»[2].

* عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة -قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: **كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالميشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٢٥٦-٢٥٧).

يصده عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[١].

★ غريب الحديث:

الميشار: بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز وبغير همز، تقول: وشرت الخشبة وأشرتها، ويقال فيه بالنون وهي أشهر في الاستعمال.

صنعاء: قال الحافظ: «يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب»[٢].

حضرموت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تصل بالعقيبة. وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن.

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير مبينًا معنى الحديث: «وهو أنهم شكوا إليه ﷺ ما يلقون من المشركين من التعذيب بحرّ الرمضاء، وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم، وغير ذلك من أنواع العذاب كما تقدم عن ابن إسحاق وغيره، وسألوا منه ﷺ أن يدعو الله لهم على المشركين أو يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم في الحالة الراهنة، وأخبرهم عمن كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ما هو أشد مما أصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم، ويبشرهم أن الله سيتم هذا الأمر ويظهره ويعلنه وينشره وينصره في الأقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ﷻ والذئب على غنمه، «**ولكنكم تستعجلون**»»[٣].

قال ابن بطال: «قول خباب للنبي ﷺ: «**ألا تدعو الله أن يكفينا**» يعني عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وضربهم لهم وإيثاقهم بالحديد.

وفيه من الفقه: أن النبي ﷺ لم يترك الدعاء في ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٩-١١٠-١١١)، والبخاري (٦/ ٧٦٨/ ٣٦١٢)، وأبو داود (٣/ ١٠٨/ ٢٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٥٩٢/ ٥٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٧٦٨).

(٣) البداية والنهاية (٣/ ٥٨).

أمرًا عامًا بقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وبقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾[2]؛ إلا لأنه ﷺ علم من اللَّه أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجري عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت عادته في سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة في ذات اللَّه، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادة، ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد النبي ﷺ بها.

وفيه علامات النبوة؛ وذلك خروج ما قال ﷺ من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز اللَّه ما وعد نبيه ﷺ من ذلك»[3].

قال الحافظ: «قوله: «والذئب» هو بالنصب عطفًا على المستثنى منه لا المستثنى، كذا جزم به الكرماني، ولا يمتنع أن يكون عطفًا على المستثنى، والتقدير: ولا يخاف إلا الذئب على غنمه؛ لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية، لا للأمن من عدوان الذئب؛ فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى»[4].

* عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر اللَّه لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم على ذلك**»[5].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «في هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد اللَّه تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر اللَّه المذكور في الحديث»[6].

قال ابن بطال: «وقوله: «**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله**» يريد أن أمته

---

(١) غافر: الآية (٦٠).
(٢) الأنعام: الآية (٤٣).
(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٤) فتح الباري (٧/ ٢١٢).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠١)، والبخاري (١٣/ ٥٤٢/ ٧٤٦٠) والسياق له، ومسلم (٣/ ١٥٢٤/ ١٠٣٧[١٧٤]) عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
(٦) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٥٨).

آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به؛ والدليل على ذلك قوله: «**لا يضرهم من خالفهم**». وفيه أن الإسلام لا يذل، وإن كثر مطالبوه»[١].

قال ابن أبي جمرة: «في الحديث بشارة عظيمة وأي بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه؛ لأنه ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبدًا على هذا الحال الذي أخبر به إلى يوم القيامة؛ فعلى هذا فخيرهم متعدّ؛ لأنه لو كان غير متعدّ لاقتطعت آثارهم، ولكنهم يخلفون جيلًا جيلًا، فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن اللَّه تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه إليه؛ لأن المخبر صادق فالأمر كذلك فيه، ولولا هذا الخير لكان لكثرة ما ظهر من الفساد أن يقطع الإنسان بأن هذه الطريق قد انقطعت، أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل إلى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده إليه»[٢].

وفيه: «دليل على ظهور الباطل وكثرته؛ لأنه إذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال؛ قال ﷻ في كتابه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٣]، فإذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف ﷻ هذه الطائفة في كتابه حيث قال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٤] فإن كنت لبيبا فافزع عن الأكثر ومل إلى الأقل تحظ بالسلامة ولهذا قال ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء من أمتي**»[٥]..

وفيه: بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث إذ أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله، فيكون أبدًا مطمئن النفس منشرح الصدر؛ لأن المخبر صادق، والمخبر عنه عالم قادر، وقد نبه ﷻ على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] كما تقدم، والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث..

في هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن اللَّه ﷻ أبقاها

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٥).
(٢) بهجة النفوس (١/ ١١٧).
(٣) يونس: الآية (٣٢).
(٤) ص: الآية (٢٤).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، ومسلم (١/ ١٣٠/ ١٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وجابر ﷺ.
(٦) الروم: الآية (٤٧).

على دينها إلى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل، ولا تتعبد لغير ما شرع لها؛ وغيرها من الأمم ليس كذلك؛ لأنه لم تأت قط أمة حتى تنقرض الأخرى..

في هذا دليل على شرف النبي ﷺ وعلو منزلته عند ربه؛ إذ أن تشريف الأمة وتفضيلها يتضمن تشرفه من باب أولى ورفع قدره؛ إذ أن بسببه حصلت لها هذه السعادة العظمى؛ جعلنا اللَّه من أمته وأسعدنا باتباع سنته، إنه ولي كريم»[1].

* عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له (عفير) فقال: «**يا معاذ! هل تدري ما حق اللَّه على عباده وما حق العباد على الله؟**» قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»، فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشر به الناس؟ قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»[2].

★ فوائد الحديث:

قال سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ: «قوله: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**» أي: يوحدوه بالعبادة وحده ولا يشركوا به شيئًا، وفائدة هذه الجملة بيان أن التجرد من الشرك لا بد منه في العبادة، وإلا فلا يكون العبد آتيًا بعبادة اللَّه بل مشرك، وهذا هو معنى قول المصنف: إن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه، وفيه معرفة حق اللَّه على العباد، وهو عبادته وحده لا شريك له، فيا من حق سيده الإقبال عليه والتوجه بقلبه إليه! لقد صانك وشرفك عن إذلال قلبك ووجهك لغيره، فما هذه الإساءة القبيحة في معاملته مع هذا التشريف والصيانة، فهو يعظمك ويدعوك إلى الإقبال وأنت تأبى إلا مبارزته بقبائح الأفعال..

قوله: «**وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» قال الخلخالي: تقديره: أن لا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئًا. والعبادة هي الإتيان بالأوامر، والانتهاء عن المناهي؛ لأن مجرد عدم الإشراك لا يقتضي نفي العذاب، وقد علم

---

(١) بهجة النفوس (١/ ١١٧-١١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٢)، والبخاري (٦/ ٧٢-٧٣/ ٢٨٥٦) واللفظ له، ومسلم (١/ ٥٠/ ٢٩)، والترمذي (٥/ ٢٦/ ٢٦٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٥-١٤٣٦/ ٤٢٩٦) من طرق عن معاذ بن جبل ﷺ.

ذلك من القرآن والأحاديث الواردة في تهديد الظالمين والعصاة.

وقال الحافظ: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذّب رسول اللَّه فقد كذّب اللَّه، ومن كذّب اللَّه فهو مشرك، وهو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، أي مع سائر الشروط؛ فالمراد من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به»[١].

* * *

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٧-٤٨).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بإقام الصلاة، وهي عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة، وهي الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين للرسول، صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ أي: سالكين وراءه فيما به أمرهم، وتاركين ما عنه زجرهم، لعل اللَّه يرحمهم بذلك. ولا شك أن من فعل ذلك أن اللَّه سيرحمهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)]»[(٢)].

قال القنوجي: «وكرر الأمر بطاعة الرسول للتأكيد وخصه بالطاعة؛ لأن طاعته طاعة اللَّه، ولم يذكروا ما يطيعونه فيه لقصد التعميم كما يشعر به الحذف على ما تقرر في علم المعاني من أن مثل هذا الحذف مشعر بالتعميم»[(٣)].

قال ابن ناصر السعدي: «﴿لَعَلَّكُمْ﴾ حين تقومون بذلك ﴿تُرْحَمُونَ﴾، فمن أراد الرحمة فهذا طريقها، ومن رجاها من دون إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الرسول، فهو متمنّ كاذب، وقد منّته نفسه الأماني الكاذبة»[(٤)].

قال الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة اللَّه تعالى سواء قلنا إنّ (لعل) في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ حرف تعليل أو ترجّ؛ لأنها إن قلنا: إنها حرف تعليل؛ فإقامة الصلاة وما عطف عليه سبب لرحمة الله؛ لأن العلل أسباب شرعية. وإن قلنا: إنّ لعل للترجي: أي أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة على رجائكم أن اللَّه يرحمكم بذلك؛ لأن اللَّه ما

---

(١) التوبة: الآية (٧١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٨).

(٣) فتح البيان (٩/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٤١).

أطمعهم بتلك الرحمة عند عملهم بموجبها إلا ليرحمهم لما هو معلوم من فضله وكرمه. وكون (لعل) هنا للترجي إنما هو بحسب علم المخلوقين كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية من أنهم إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الرسول رحمهم اللَّه بذلك جاء موضحًا في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾[1] الآية، وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة داخلان في عموم قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، وقد قدمنا مرارًا أن عطف العام على الخاص وعكسه من الإطناب المقبول إذا كان في الخاص مزية ليست في غيره من أفراد العام»[2].

* * *

(١) التوبة: الآية (٧١).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «لما بين حال من أطاعه ﷺ، وأشير إلى فوزه بالرحمة المطلقة المستتبعة لسعادة الدارين؛ عقّب ذلك ببيان حال من عصاه ﷺ، ومآل أمره في الدنيا والآخرة بعد بيان تناهيه في الفسق؛ تكميلًا لأمر الترغيب والترهيب. والخطاب إما لكل أحد ممن يصلح له كائنًا من كان، وإما للرسول ﷺ على منهاج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] ونظائره للإيذان بأن الحسبان المذكور من القبح والمحذورية بحيث ينهى عنه من يمتنع صدوره عنه، فكيف بمن يمكن ذلك منه؟»[2].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ أي: لا تظن يا محمد ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: خالفوك وكذبوك، ﴿مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا يعجزون اللّه، بل اللّه قادر عليهم، وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب؛ ولهذا قال: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي: في الدار الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: بئس المآل مآلُ الكافرين، وبئس القرار وبئس المهاد»[3].

قال القرطبي: «قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هذا تسلية للنبي ﷺ ووعد بالنصرة»[4].

قال ابن عاشور: «كان المشركون يومئذٍ لم يزالوا في قوة وكثرة، وكان المسلمون لم يزالوا يخافون بأسهم فربما كان الوعد بالأمن من بأسهم متلقىً بالتعجب والاستبطاء الشبيه بالتردد، فجاء قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تطمينًا وتسلية. والخطاب لمن قد يخامره التعجب والاستبطاء دون

---

(١) القصص: الآية (٨٧).
(٢) إرشاد العقل السليم (٦/ ١٩٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٩٨).

تعيين. والمقصود من النهي عن هذا الحسبان التنبيه على تحقيق الخبر»[١].

قال الشنقيطي: «وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيّنًا في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[٦] الآية، وقوله في (الشورى): ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٣١﴾﴾[٧] إلى غير ذلك من الآيات»[٨].

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٠).

(٢) التوبة: الآية (٢).

(٣) التوبة: الآية (٣).

(٤) العنكبوت: الآية (٤).

(٥) يونس: الآية (٥٣).

(٦) العنكبوت: الآيتان (٢١و٢٢).

(٧) الشورى: الآية (٣١).

(٨) أضواء البيان (٦/ ٢٤٨).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾

★ **غريب الآية:**

الحُلُم: أي: زمن البلوغ؛ سمي بذلك لكون صاحبه جديرًا بالحلم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم. قد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا -في الغالب- أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبًا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلو كان في الغالب قليلًا، قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: للقائلة، وسط النهار.

ففي هذه الأحوال الثلاثة، يكون المماليك والأولاد الصغار، كغيرهم، لا يمكنون من الدخول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: ليسوا كغيرهم؛ فإنهم يحتاج إليهم دائمًا، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائجكم.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ بيانًا مقرونًا بحكمته، ليتأكد ويتقوى ويعرف به رحمة شارعه وحكمته.

ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ له العلم، المحيط، بالواجبات،

والمستحبات، والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء موضعه؛ فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وأعطى كل حكم شرعي حكمه اللائق به؛ ومنه هذه الأحكام، التي بينها وبين مآخذها وحسنها»(١).

قال ابن عاشور: «﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ فإن الأمر باستئذان هؤلاء عليهم يقتضي أمر أهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم إذا دعاهم داعٍ إلى الدخول عليهم في تلك الأوقات كما يرشد السامعَ إليه قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ .

وإنما لم يصرح بأمر المخاطبين بأن يستأذنوا على الذين ملكت أيمانهم لندور دخول السادة على عبيدهم أو على غلمانهم إذ الشأن أنهم إذا دعتهم حاجة إليهم أن ينادوهم فأما إذا دعت الحاجة إلى الدخول عليهم فالحكم فيهم سواء»(٢).

قال الرازي: «الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن لأنه تعالى نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين: أحدهما: بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ والثاني: بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن وقوع التكشف فيها، وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات. .

أما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ففيه سؤالات:

السؤال الأول: أتقولون في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ أنه يقتضي الإباحة على كل حال؟

الجواب: قد بينا أن ذلك هو في الصغار خاصة، فمباح لهم الدخول للخدمة بغير الإذن في غير الأوقات الثلاثة، ومباح لنا تمكينهم من ذلك والدخول عليهم أيضًا.

السؤال الثاني: فهل يقتضي ذلك إباحة كشف العورة لهم؟

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٤).

الجواب: لا ؛ وإنما أباح اللَّه تعالى ذلك من حيث كانت العادة أن لا تكشف العورة في غير تلك الأوقات، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم إليها فذلك يحرم عليها، فإن كان الخادم ممن يتناوله التكليف فيحرم عليه الدخول أيضًا إذا ظن أن هناك كشف عورة، فإن قيل: أليس من الناس من جوز للبالغ من المماليك أن ينظر إلى شعر مولاته؟ قلنا: من جوز ذلك أخرج الشعر من أن يكون عورة لحق الملك، كما يخرج من أن يكون عورة لحق الرحم؛ إذ العورة تنقسم ففيه ما يكون عورة على كل حال، وفيه ما يختلف حاله بالإضافة فيكون عورة مع الأجنبي غير عورة مع غيره على ما تقدم ذكره.

السؤال الثالث: أتقولون هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم؟

الجواب: نعم، وفي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ دلالة على أن هذا الحكم يختص بالصغار دون البالغين على ما تقدم ذكره، وقد نص تعالى على ذلك من بعد فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ والمراد من تجدد منه البلوغ يجب أن يكون بمنزلة من تقدم بلوغه في وجوب الاستئذان، فهذا معنى قوله: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وقد يجوز أن يظن ظان أن من خدم في حال الصغر، فإذا بلغ يجوز له أن لا يستأذن ويفارق حاله حال من لم يخدم ولم يملك، فبين تعالى أنه كما حظر على البالغين الدخول إلا بالاستئذان فكذلك على هؤلاء إذا بلغوا وإن تقدمت لهم خدمة أو ثبت فيهم ملك لهن.

السؤال الرابع: الأمر بالاستئذان هل هو مختص بالمملوك ومن لم يبلغ الحلم أو يتناول الكل من ذوي الرحم؟ والأجنبي أيضًا لو كان المملوك من ذوي الرحم هل يجب عليه الاستئذان؟

الجواب: أما الصورة الأولى فنعم؛ إما لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾[1] أو بالقياس على المملوك، ومن لم يبلغ الحلم بطريق الأولى، وأما الصورة الثانية فيجب عليه الاستئذان لعموم الآية»[2].

وفي الآية فوائد؛ قال السعدي: «منها: أن السيد وولي الصغير، مخاطبان

(١) النور: الآية (٢٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٢-٣٤).

بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد العلم والآداب الشرعية؛ لأن اللَّه وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾، ولا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء ونحو ذلك.

ومنها: جواز كشف العورة لحاجة، كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

ومنها: أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل؛ لأن اللَّه خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته؛ لأن اللَّه لم يأمر باستئذانهم، إلا عن أمر ما يجوز.

ومنها: أن المملوك أيضًا، لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

ومنها: أنه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي أن يقرن بالحكم بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردًا عن الدليل والتعليل؛ لأن اللَّه -لما بين الحكم المذكور- علله بقوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾.

ومنها: أن الصغير والعبد مخاطبان كما أن وليهما مخاطب لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: أن ريق الصبي طاهر ولو كان بعد نجاسة كالقيء؛ لقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ مع قول النبي ﷺ حين سئل عن الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦و٣٠٣و٣٠٩)، وأبو داود (١/ ٦٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣/ ٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٨/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

ومنها: جواز استخدام الإنسان من تحت يده، من الأطفال على وجه معتاد، لا يشق على الطفل لقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾.

ومنها: أن الحكم المذكور المفصل، إنما هو لما دون البلوغ، فأما ما بعد البلوغ، فليس إلا الاستئذان»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الاستئذان أمر شرعي يدل على كمال هذا الدين ورقيه وأنه من عند الله وهو نهاية الخلق والتواضع والستر على المؤمنين والمؤمنات

* عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: **«آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه -جارية له قصيرة قائمة على رأسه- أن تستأذن علي»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب: «لم يؤمن بها أكثر الناس» المراد من الضمير المجرور في «بها» آية الإذن، وفي بعض النسخ «لم يؤمر» مكان «لم يؤمن» وهو غير ظاهر. ولفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: **«آية لم يؤمن بها أكثر الناس «آية الإذن» وإني لآمر جاريتي هذه -لجارية قصيرة قائمة على رأسه- أن تستأذن علي»**، انتهى.

«آية الإذن» بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في «بها» أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير: هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير: أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الآية.

قال في «فتح الودود»: والمراد أنهم لا يعملون بها، فكأنهم لا يؤمنون بها، وكأنه ﷺ كان يرى أولًا ذلك ثم رجع إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم، انتهى»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٤٣-٤٤٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٧/ ٥١٩١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣/ ١٧٦١١)، والبيهقي (٧/ ٩٧)، وصححه إسناده الشيخ ناصر الدين الألباني (٤٣٢٣) في صحيح سنن أبي داود.

(٣) عون المعبود (١٤/ ٩٥-٩٦).

* عن عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا بن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؛ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد»[١].

★ غريب الحديث:

حجال: جمع حَجَلة بفتحتين، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس.

* عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن بعض أزواج النبي ﷺ في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: «**نزلت في النساء أن يستأذن علينا**»[٢].

* عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: «**النساء؛ فإن الرجال يستأذنون**»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال القرطبي رحمه الله: «قال العلماء: هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤]، ثم خص هنا فقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فخص في هذه الآية

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٥١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٩٧)، قال أبو داود: «حديث عبيدالله وعطاء يفسد هذا الحديث». قال البيهقي: «حديث عبيدالله وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم»، وقال ابن كثير [الآية (٥٨) من سورة (النور)]: «إسناد صحيح إلى ابن عباس»، والحديث حسن إسناده الشيخ ناصر في صحيح سنن أبي داود (٤٣٢٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤/ ١٧٦١٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) سورة النور: الآية (٢٧).

بعض المستأذنين، وكذلك أيضًا يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عمومًا. وخص في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبد ولا أمة؛ وَغْدًا كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان. قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول اللَّه ﷺ، فنزلت عليه الآية. وقيل: سبب نزولها دخول مدلج على عمر..

الثانية: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، قاله ابن المسيب وابن جبير.

الثاني: أنها ندب غير واجبة، قاله أبو قلابة، قال: إنما أمروا بهذا نظرًا لهم.

الثالث: عني بها النساء، قاله أبو عبدالرحمن السلمي، وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء، وهو القول الرابع.

الخامس: كان ذلك واجبًا؛ إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ حكاه المهدوي عن ابن عباس.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي. وأضعفها قول السلمي؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء: (اللاتي) و(اللواتي). وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره؛ غير أن في إسناده ليث بن أبي سليم. وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد: سمع ابن عباس يقول: «**آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاستئذان؛ وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي**» قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به، وروى عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا بن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؛ قول اللَّه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾؟ قال أبو داود: قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: إن اللَّه حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان

الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم اللَّه بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم اللَّه بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد».

قلت: هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد وابن جبير؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها. وروى وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: اللَّه عَزَّ وَجَلَّ المستعان»[1].

* عن علقمة قال: «**جاء رجل إلى عبد اللَّه قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها**»[2].

* عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: «**أستأذن على أختي؟ فقال: نعم. فأعدت فقلت: أختان في حجري، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟! ثم قرأ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾ قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾[3] قال ابن عباس: فالإذن واجب على الناس كلهم»[4].

* سأل رجل حذيفة فقال: «**أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره**»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٢-٣٠٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣/ ١٧٦٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥٩)، وصحح إسناده الشيخ ناصر في صحيح الأدب المفرد (٨٠٩) قال: «إسناده جيد رجاله كلهم ثقات».

(٣) النور: الآية (٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) وصحح إسناده الشيخ ناصر في صحيح الأدب المفرد (٨١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣/ ١٧٦٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠)، وعبدالرزاق (١٠/ ٣٨٠/ ١٩٤٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢/ ١٧٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٩٧) وقال: «وروي في حديث مرسل». وحسن إسناده الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨١٠).

★ **فوائد الأحاديث:**

تقدم الكلام على هذه الأحاديث في آية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾

قال القرطبي: «أدب اللَّه ﷻ عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرد أيضًا وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره. وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات»[(١)].

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»**[(٢)].

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب اللَّه العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل»**[(٣)].

* عن عبد اللَّه المزني أن النبي ﷺ قال: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»**[(٤)].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «قوله ﷺ: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب اللَّه، وإنها تعتم بحلاب الإبل»** معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨)، والبخاري (٢/ ١٢٢/ ٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧)، والترمذي (١/ ٤٣٧/ ٢٢٥) مختصرًا دون ذكر موطن الشاهد، والنسائي (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٤٥/ ٦٤٤[٢٢٩])، وأبو داود (٥/ ٢٦١-٢٦٢/ ٤٩٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٣٠/ ٧٠٤)، والنسائي (١/ ٢٩١-٢٩٢/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٥)، والبخاري (٢/ ٥٤/ ٥٦٣).

يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء، في قول اللَّه تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ ، فينبغي لكم أن تسموها (العشاء). وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا**» وغير ذلك. والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ (العتمة)؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب؛ ففي صحيح البخاري: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**» قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء؛ لتوهموا أن المراد المغرب، واللَّه أعلم»[1].

قال الحافظ بعد حكايته لكلام النووي: «وهذا ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعشاء**»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب، واللَّه أعلم»[2].

قال القرطبي: «وهذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء: عتمة؛ إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها اللَّه تعالى به في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ ، فكأنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز؛ ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك. إذ قال: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**» وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر، وابن عباس ﭫ.

وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهًا لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليه ما

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٢١-١٢٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٩).

هو لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها: العتمة، ويشهد لهذا قوله: «**وإنها تعتم بحلاب الإبل**». قلت: يظهر لي أن المقصود من هذا النهي ومن قوله: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**»: ألا نتبع الأعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك؛ لأنهم لم يقتدوا في تسميتها لا بما جاء في الكتاب -من تسميتها العشاء- ولا بما جاء في السنة -من تسميتها بالمغرب- إذ قد ثبت في غير ما حديث تسميتها: بالمغرب كما جاء في حديث جبريل وغيره. والله تعالى أعلم»[1].

قال ابن رجب: «يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل اتباعًا لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ وهذا قول كثير من العلماء، أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد، وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشافعي في «الأم»[2]: أحب إلي أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم. ومنهم من قال: يكره أن تسمى عتمة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا»[3].

قال السندي: «قوله: «**لا يغلبنكم الأعراب..**»: أي الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بالأكثر، واستعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضًا، ثم ذكر ﷺ سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة بقوله: «**وإنهم**» -أي الأعراب- «**يعتمون**»؛ من أعتم: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة؛ أي: يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم»[4].

قال ابن القيم: «قال ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمونها العتمة**»، وصح عنه أنه قال: «**لو يعلمون ما في العتمة**

---

(١) المفهم (٢/ ٢٦٧-٢٦٨). (٢) (١/ ٧٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٣).

(٤) حاشية مسند الإمام أحمد (٨/ ١٨٠).

والصبح، **لأتوهما ولو حبوًا**»، فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل: بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم (العتمة) بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم (العشاء) وهو الاسم الذي سماها اللَّه به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانًا (العتمة) فلا بأس، واللَّه أعلم. وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى اللَّه بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللَّه به عليم»[1].

* عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ أي في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم؛ ولهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن رسول اللَّه ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»»[3].

قال شيخ الإسلام: «فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم، وحين القائلة؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾.

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان، ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦و٣٠٣و٣٠٩)، وأبو داود (١/ ٦٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣/ ٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٨/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٩).

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات. والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى..

فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقًا، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة؛ لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة، فشق استئذانه، بخلاف المحتلم»[1].

قال القاضي ابن العربي: «أي مترددون عليكم في الخدمة ولا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال ﷺ في الهرة حين أصغى لها الإناء: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»، وذلك مسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة وحملها أبدًا على الطهارة إلا أن يرى في فمها أذىً»[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ لمَّا بيّن فيما مرّ آنفًا حكمَ الأطفال في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذانِ فيما عدا الأوقاتِ الثلاثة، عقب ببيان حالهم بعد البلوغ دفعًا لما عسى يُتوهم أنّهم وإنْ كانوا أجانبَ ليسُوا كسائر الأجانب بسبب اعتيادهم الدّخولَ؛ أي: إذا بلغَ الأطفالُ الأحرارُ الأجانبُ ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ إذا أرادُوا الدخولَ عليكم، وقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ في حيّز النّصب على أنّه نعتٌ لمصدر مؤكّد للفعلِ السّابق والموصول عبارةٌ عمّن قيل لهم: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾[1] الآية، ووصفهم بكونِهم قبل هؤلاء باعتبار ذكرِهم قبل ذكرِهم، لا باعتبار بلوغِهم قبل بلوغِهم؛ كما قيل لما أنّ المقصودَ بالتشبيه بيانُ كيفيّة استئذان هؤلاءِ وزيادةُ إيضاحِه ولا يتسنّى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السّامع ولا ريبَ في أنَّ بلوغهم قبلَ بلوغ هؤلاءِ مما لا يخطُر ببال أحد وإنْ كان الأمرُ كذلك في الواقع؛ وإنّما المعهودُ المعروفُ ذكرهم قبلَ ذكرِهم، أي فليستأذنُوا استئذانًا كائنًا مثل استئذانِ المذكورين قبلهم بأنْ يستأذنُوا في جميع الأوقات ويرجعوا إنْ قيل لهم: ارجعوا؛ حسبما فُصِّل فيما سلف»[2].

قال ابن جرير: «﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ يقول: هكذا يبين اللَّه لكم آياته، أحكامه وشرائع دينه، كما بين لكم أمر هؤلاء الأطفال في الاستئذان بعد البلوغ.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يقول: واللَّه عليم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأشياء،

(١) النور: الآية (٢٧).

(٢) إرشاد العقل السليم (٦/ ١٩٤-١٩٦).

حكيم في تدبيره خلقه»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان الحد بين الصغير والكبير

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة(٢).

* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٣).

* عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت»(٤).

* عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٥).

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن قدامة: «ويحصل [البلوغ] في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى،

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٥/ ٦٧٢/ ٤٦٦٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٨)، وأبو داود (٣/ ٣٦٢/ ٢٩٥٧) و(٤/ ٥٦٢-٥٦٢/ ٤٤٠٦)، والترمذي (٣/ ٦٤١-٦٤٢/ ١٣٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠/ ٢٥٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن حبان (الإحسان١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١١-٣١٢)، وأبو داود (٤/ ٥٦١/ ٤٤٠٤)، والترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٦٧/ ٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١)، وابن حبان (الإحسان١١/ ١٠٤/ ٤٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٣) وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (١/ ٤٢١/ ٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥/ ٣٧٧) وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٢١٥/ ٦٥٥)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٦١٢/ ١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم**» وقوله ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم دينارًا**»[1]، رواهما أبو داود.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها.

وأما الإنبات فهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير.

وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن.

ولنا، أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت، ألحقوه بالذرية.

وقال عطية القرظي: عرضت على رسول اللَّه ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي، هل أنبت بعد، فنظروا إلي، فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني بالذرية. متفق على معناه.

وكتب عمر ﷺ إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا مِنْ مَنْ جرت عليه المواسي.

وروى محمد بن يحيى بن حبان، أن غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: «حسن»، والنسائي (٥/ ٢٦/ ٢٤٤٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٧٦-٥٧٧/ ١٨٠٣)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٤٤/ ٤٨٨٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٩/ ٢٢٦٨)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبًا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علمًا على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان، متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل.

وما كان بلوغًا في حق المشركين، كان بلوغًا في حق المسلمين، كالاحتلام، والسن.

وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة.

وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال داود: لا حد للبلوغ من السن، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم**».

وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة.

وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان، إحداهما: سبع عشرة، والثانية: ثماني عشرة.

والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا ولا اتفاق. ولنا، أن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» متفق عليه، وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»..

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه كالإنزال.

وما ذكره أصحاب أبي حنيفة، ففيما رويناه جواب عنه، وما احتج به داود لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علمًا.

وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافًا، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأما الحمل فهو علم على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ

دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾[1]، وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.

فصل: وإذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلًا، وإن خرج من فرجه، أو حاض، فهو علم على بلوغه، وكونه امرأة.

وقال القاضي: ليس واحد منهما علمًا على البلوغ، فإن اجتمعا فقد بلغ.

وهذا مذهب الشافعي؛ لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة.

ولنا أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على كونه رجلًا أو امرأة، فخروج المني والحيض أولى، وإذا ثبت كونه رجلًا خرج المني من ذكره، أو امرأة خرج الحيض من فرجها، لزم وجود البلوغ، ولأن خروج مني الرجل من المرأة، والحيض من الرجل مستحيل، فكان دليلًا على التعيين، فإذا ثبت التعيين لزم كونه دليلًا على البلوغ، كما لو تعين قبل خروجه، ولأنه مني خارج من ذكر، أو حيض خارج من فرج، فكان علمًا على البلوغ كالمني الخارج من الغلام، والحيض الخارج من الجارية، ولأنهم سلموا أن خروجهما معًا دليل على البلوغ، فخروج أحدهما منفردًا أولى؛ لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما، وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل، فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعًا، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفردًا، فإن اللَّه تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها، ومني الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه، فإذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه، ويقضى بثبوت دلالته، كالحكم بكونه رجلًا بخروج البول من ذكره، وبكونه امرأة بخروجه من فرجها، والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره وللجارية بخروج الحيض من فرجها، فعلى هذا إن خرجا جميعًا لم يثبت كونه رجلًا ولا امرأة؛ لأن الدليلين تعارضا، فأشبه ما لو خرج البول من الفرجين.

وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يثبت. وهو اختيار القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنه إن كان رجلًا، فقد خرج المني من ذكره، وإن كان امرأة،

---

(١) الطارق: الآيات (٥-٧).

فقد حاضت.

والثاني: لا يثبت؛ لأنه يجوز أن لا يكون هذا حيضًا ولا منيًّا، فلا يكون فيه دلالة، وقد دل تعارضهما على ذلك، فانتفت دلالتهما على البلوغ كانتفاء دلالتهما على الذكورية والأنوثية، واللَّه أعلم»[1].

* * *

(١) المغني (٦/ ٥٩٧-٦٠١).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

القواعد: جمع قاعد. وهي المرأة التي قعدت عن الزواج وعن الولد.

متبرجات: التبرج: إظهار المرأة لمحاسنها التي يجب عليها سترها. وأصله: الظهور. ومنه سمي البرج؛ لظهوره وعلوه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ: قاعد، ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ يقول: فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة..

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ يقول: ليس عليهنّ جناح في وضع أرديتهنّ إذا لم يردن بوضع ذلك عنهنّ أن يبدين ما عليهنّ من الزينة للرجال.

والتبرّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها خير لهنّ من أن يضعنها..

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ ما تنطقون بألسنتكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تضمره صدوركم، فاتقوه أن تنطقوا بألسنتكم ما قد نهاكم عن أن تنطقوا بها، أو تضمروا في صدوركم ما قد

كرهه لكم، فتستوجبوا بذلك منه عقوبة»[١].

قال القنوجي: «﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ أي لا يطمعن فيه لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس هذا بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع.

وقيل: هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن. فأما من كانت فيها بقية جمال، وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية، ثم ذكر سبحانه حكم القواعد»[٢].

قال ابن عاشور: «﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ أي وضعًا لا يقارنه تبرج بزينة. . فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها»[٣].

قال الرازي: «﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ الآية «فنسخ واستثنى من ذلك . . ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ الآية»[٥].

★ **فوائد الحديث:**

قال العظيم آبادي: «"فنسخ واستثنى من ذلك" أي المذكور وهو قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٦٥-١٦٧).
(٢) فتح البيان (٩/ ٢٦٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٨).
(٤) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٣٥).
(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦١/ ٤١١١)، والبيهقي (٧/ ٩٣)، وحسنه الشيخ الألباني.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية. والفعلان على البناء للمفعول، ونائب فاعلهما هو قوله: (القواعد من النساء) إلخ، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن، ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية، وتمام الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضًا، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن»[١].

قال ابن عاشور: «هذه الآية مخصّصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستيذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو: وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن، فاستثني من عموم النساء النساءُ المتقدمات في السن، بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض، فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن»[٣].

وقال: «وعلة هذه الرخصة هي: أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخُمُر على الجيوب، أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله؛ فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة، وهذا معنى الرخصة»[٤].

* * *

(١) عون المعبود (١١/ ١٦٨-١٦٩).
(٢) النور: الآية (٣١).
(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٦).
(٤) المصدر السابق (١٨/ ٢٩٧).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾

★ **غريب الآية:**

حرج: الحرج: الضيق. أصله: الشجر الملتف بعضه ببعض لضيق المسالك فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في هذه الآية في المعنى الذي أنزلت فيه؛ فقال بعضهم: أنزلت هذه الآية ترخيصًا للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى وأهل الزمانة من طعامهم من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئًا مما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]..

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية ترخيصًا لأهل الزمانة في الأكل من بيوت من سمى الله في هذه الآية؛ لأن قوما كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن عندهم في بيوتهم ما يطعمونهم ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم أو بعض من سمى الله في هذه الآية، فكان أهل الزمانة يتخوفون من أن يطعموا ذلك الطعام لأنه أطعمهم غير ملكه..

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

وقال آخرون: بل نزلت ترخيصًا لأهل الزمانة الذين وصفهم اللَّه في هذه الآية أن يأكلوا من بيوت من خلفهم في بيوته من الغزاة..

وقال آخرون: بل عني بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ في التخلف عن الجهاد في سبيل الله؛ قالوا: وقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ كلام منقطع عما قبله..

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية ترخيصًا للمسلمين الذين كانوا يتقون مؤاكلة أهل الزمانة في مؤاكلتهم إذا شاؤوا ذلك..

واختلفوا أيضًا في معنى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: وكيل الرجل وقيمه أنه لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ونحو ذلك..

وقال آخرون: بل عني بذلك: منزل الرجل نفسه أنه لا بأس عليه أن يأكل..

وأشبه الأقوال التي ذكرنا في تأويل قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ القول الذي ذكرنا عن الزهري عن عبيداللَّه بن عبد اللَّه وذلك أن أظهر معاني قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾: أنه لا حرج على هؤلاء الذين سموا في هذه الآية أن يأكلوا من بيوت من ذكره اللَّه فيها على ما أباح لهم من الأكل منها، فإذا كان ذلك أظهر معانيه فتوجيه معناه إلى الأغلب الأعرف من معانيه أولى من توجيهه إلى الأنكر منها، فإذا كان ذلك كذلك كان ما خالف من التأويل قول من قال: معناه: ليس في الأعمى والأعرج حرج؛ أولى بالصواب وكذلك أيضًا الأغلب من تأويل قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أنه بمعنى: ولا عليكم أيها الناس، ثم جمع هؤلاء والزمنى الذين ذكرهم قبل في الخطاب، فقال: أن تأكلوا من بيوت أنفسكم، وكذلك تفعل العرب إذا جمعت بين خبر الغائب والمخاطب غلبت المخاطب، فقالت: أنت وأخوك قمتما وأنت وزيد جلستما، ولا تقول: أنت وأخوك جلسا، وكذلك قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ والخبر عن الأعمى والأعرج والمريض؛ غلب المخاطب فقال: أن تأكلوا، ولم يقل: أن يأكلوا.

فإن قال قائل: فهذا الأكل من بيوتهم قد علمناه كان لهم حلالًا إذ كان ملكًا لهم أو كان أيضًا حلالًا لهم الأكل من مال غيرهم؟

قيل له: ليس الأمر في ذلك على ما توهمت؛ ولكنه كما ذكرناه عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أنهم كانوا إذا غابوا في مغازيهم وتخلف أهل الزمانة منهم دفع الغازي مفتاح مسكنه إلى المتخلف منهم، فأطلق له في الأكل مما يخلف في منزله من الطعام، فكان المتخلفون يتخوفون الأكل من ذلك وربه غائب، فأعلمه اللَّه أنه لا حرج عليه في الأكل منه، وأذن لهم في أكله، فإذا كان ذلك كذلك تبين أن لا معنى لقول من قال: إنما أنزلت هذه الآية من أجل كراهة المستتبع أكل طعام غير المستتبع؛ لأن ذلك لو كان كما قال من قال ذلك لقيل: ليس عليكم حرج أن تأكلوا من طعام غير من أضافكم أو من طعام آباء من دعاكم، ولم يقل: أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم، وكذلك لا وجه لقول من قال: معنى ذلك: ليس على الأعمى حرج في التخلف عن الجهاد في سبيل الله؛ لأن قوله: ﴿أَن تَأۡكُلُوا۟﴾ خبر (ليس) وأن في موضع نصب على أنها خبر لها فهي متعلقة بـ(ليس)، فمعلوم بذلك أن معنى الكلام: ليس على الأعمى حرج أن يأكل من بيته، لا ما قاله الذين ذكرنا من أنه لا حرج عليه في التخلف عن الجهاد؛ فإذ كان الأمر في ذلك على ما وصفنا تبين أن معنى الكلام: لا ضيق على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض ولا عليكم أيها الناس أن تأكلوا من بيوت أنفسكم أو من بيوت آبائكم أو من بيوت أمهاتكم أو من بيوت إخوانكم أو من بيوت أخواتكم أو من بيوت أعمامكم أو من بيوت عماتكم أو من بيوت أخوالكم أو من بيوت خالاتكم أو من البيوت التي ملكتم مفاتحها أو من بيوت صديقكم إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم. والمفاتح: الخزائن، واحدها: مفتح إذا أريد به المصدر، وإذا كان من المفاتيح التي يفتح بها فهي مفتح ومفاتح، وهي ههنا على التأويل الذي اخترناه: جمع مفتح الذي يفتح به»[1].

قال ابن عاشور: «وهؤلاء المعدودون في الآية بينهم من القرابة أو الولاية أو الصداقة ما يعتاد بسببه التسامح بينهم في الحضور للأكل بدون دعوة، لا يتحرج أحد منهم من ذلك غالبًا»[2].

(١) جامع البيان (١٨/ ١٦٨-١٧١).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ٣٠١).

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ **قال ابن عاشور**: «هذه رخصة للوكيل والمختزن للطعام وناطور الحائط ذي الثمر؛ أن يأكل كل منهم مما تحت يده بدون إذن، ولا يتجاوز شبع بطنه؛ وذلك للعرف بأن ذلك كالإجارة، فلذلك قال الفقهاء: إذا كان لواحد من هؤلاء أجرة على عمله، لم يجز له الأكل مما تحت يده»[١].

قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ **قال أبو السعود**: «أي: أو بيوت صديقكم إذا لم يكن بينكم وبينهم قرابة نسبية، فإنهم أرضى بالتبسط وأسر به من كثير من الأقرباء؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصديق أكبر من الوالدين، إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمهات، بل قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[٢]، والصديق يقع على الواحد والجمع، كالخليط والقطين وأضرابهما، وهذا في ما إذا علم رضى صاحب البيت بصريح الإذن، أو بقرينة دالة عليه، ولذلك خصص هؤلاء بالذكر لاعتياده التبسط فيما بينهم»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أن الرجل وماله لأبيه

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول اللَّه ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو السعود: «﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾: أي البيوتِ التي فيها أزواجُكم وعيالُكم فيدخل فيها بيوتُ الأولادِ لأنَّ بيتَهم كبيتِه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**» وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إنّ أطيبَ مالِ الرّجل من كسبِه، وإنّ ولدَه من كسبِه**»»[٥].

---

(١) المصدر السابق (١٨/ ٣٠٢).
(٢) الشعراء: الآيتان (١٠٠و١٠١).
(٣) إرشاد العقل السليم (٦/ ١٩٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣/ ٨٠١-٨٠٢/ ٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٢) وصححه الشيخ الألباني.
(٥) تفسير أبي السعود (٦/ ١٩٥).

وقال الرازي: «قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فيه سؤال، وهو أن يقال: أي فائدة في إباحة أكل الإنسان طعامه في بيته؟

وجوابه: المراد في بيوت أزواجكم وعيالكم؛ أضافه إليهم؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج، وهذا قول الفراء. وقال ابن قتيبة: أراد بيوت أولادهم، فنسب بيوت الأولاد إلى الآباء؛ لأن الولد كسب والده وماله؛ قال ﷺ: «**إن أطيب مال الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»، والدليل على هذا أنه ﷺ عدد الأقارب ولم يذكر الأولاد؛ لأنه إذا كان سبب الرخصة هو القرابة كان الذي هو أقرب منهم أولى»[1].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٣٧).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾

★ **غريب الآية:**

أشتاتا: متفرقين، جمع شت، وهو الشيء المتفرق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: كان الغنيّ من الناس يتخوّف أن يأكل مع الفقير، فرخص لهم في الأكل معهم..

وقال آخرون: بل عني بذلك حيّ من أحياء العرب، كانوا لا يأكل أحدهم وحده، ولا يأكل إلا مع غيره، فأذن الله لهم أن يأكل من شاء منهم وحده، ومن شاء منهم مع غيره..

وقال آخرون: بل عُني بذلك قوم كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم في أن يأكلوا كيف شاءوا..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعًا معًا إذا شاءوا، أو أشتاتا متفرّقين إذا أرادوا، وجائز أن يكون ذلك نزل بسبب من كان يتخوّف من الأغنياء الأكل مع الفقير، وجائز أن يكون نزل بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا لا يطعمون وحدانًا، وبسبب غير ذلك، ولا خبر بشيء من ذلك يقطع العذر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على حقيقة شيء منه، والصواب التسليم لما دلّ عليه ظاهر التنزيل، والتوقف فيما لم يكن على صحته دليل»[1].

قال ابن كثير: «هذه رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده ومع الجماعة

(١) جامع البيان (١٨/ ١٧١-١٧٣).

وإن كان الأكل مع الجماعة أفضل وأبرك»[١].

ومما قيل في نزول الآية ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: «نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم، فلا يأكل أحد حتى يأتي الآخر، فأبيح ذلك لهم.

وهذا القول تضمن جميع ذلك، فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر، وللجماعة، وإن كان أكلهم لا ينضبط، فقد يأكل الرجل قليلًا والآخر كثيرًا، وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الأعمى، فنفى اللَّه الحرج عن ذلك كله، وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود، ما لم يكن قصدًا إلى الزيادة، على ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القران في التمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه. وهذا هو النهد الذي يجتمع عليه القوم، وسواء كان مشترى منهم، أو كان بخلطهم له فيما بينهم، إن كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه؛ لأن كل واحد منهم يأكل من مال غيره، لاسيما ونحن نقول: إن طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين، وهو الصحيح، حسبما بيناه في أصول الفقه؛ ولذلك لم تجز التغذية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان أن الاجتماع على الطعام فيه خير وبركة وألفة

* عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم اللَّه عليه، يبارك لكم فيه»[٣].

* عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كلوا جميعًا ولا تتفرقوا»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٩٤).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٤٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود (٤/ ١٣٨/ ٣٧٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣/ ٣٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ٢٧-٢٨/ ٥٢٢٤). وابن وحشي رضي الله عنه وحفيده لم يوثقهما إلا ابن حبان، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (٦٦٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٩٣-١٠٩٤/ ٣٢٨٧) وصححه الشيخ الألباني انظر الصحيحة (٢٦٩١).

★ **فوائد الحديثين:**

فيه الحث على الاجتماع على الطعام، وأنه وإن كان قليلًا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين بشرط أن يذكر اسم اللَّه عليه.

قال المناوي: «"كلوا جميعًا" أي: مجتمعين كما أمرتم بالصلاة كذلك،.. قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين، قال بعضهم: وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها: ائتلاف القلوب، وكثرة الرزق، والمدد، وامتثال أمر الشارع؛ لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين، وعدم التفرق فيه، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب، ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام؛ وشر الناس من أكل وحده، ومنع رفده.. فمن فعل ذلك وأراد من الناس نصرته على إقامة الدين، فقد أتى البيوت من غير أبوابها، وربما خذلوه عنادًا لبغضهم له، إذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده، والسخي محبوب ولو فاسقًا، كما هو مشاهد»[1].

قال ابن علان: «يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر؛ زادت البركة»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: «التفرق على الطعام.. من أسباب نزع البركة، لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إناء خاص، فيتفرق الطعام، وتنزع بركته، وذلك لأنك لو جعلت لكل إنسان طعامًا في صحن واحد، أو في إناء واحد لتفرق الطعام، لكن إذا جعلته كله في إناء واحد اجتمعوا عليه وصار في القليل بركة.

وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إناء واحد، ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم، فإن ذلك من أسباب نزول البركة، والتفرق من أسباب نزع البركة»[3].

* عن سويد بن النعمان قال: «**خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى خيبر، فلما كنا**

---

(١) فيض القدير (٥/ ٥٧).

(٢) دليل الفالحين (٣/ ٢٤٥).

(٣) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٧/ ٢٣١).

بالصهباء -قال يحيى: وهو من خيبر على روحة دعا رسول اللَّه ﷺ بطعام، فما أتي إلا بسويق، فلكناه فأكلنا منه، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ. قال سفيان: سمعته منه عودًا وبدءًا»[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه في كتاب الأطعمة بقوله: «باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ والنهد والاجتماع على الطعام».

قال ابن بطال: «إن قال قائل: ما معنى ذكره حديث سويد بن النعمان في هذه الترجمة؟ قال المهلب: فالمعنى الجامع بينهما هو قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، فأباح لهم الأكل مجتمعين ومتفرقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة، وذلك أكل بغير مساواة..

ومعنى الآية كمعنى حديث سويد بن النعمان سواء؛ ألا ترى أن النبي ﷺ حين أملقوا في السفر؛ جعل أيديهم جميعًا في ما بقي من الأزواد سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلًا لاختلاف أحوالهم في الأكل، وقد سوغهم النبي ذلك من الزيادة والنقصان، فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة، فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٢٩/ ٥٣٨٤)، والنسائي (١/ ١١٧/ ١٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٦٧-٤٦٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٦١).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم: معناه: فإذا دخلتم أيها الناس بيوت أنفسكم، فسلموا على أهليكم وعيالكم..

وقال آخرون: بل معناه: فإذا دخلتم المساجد فسلموا على أهلها..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إذا دخلتم بيوتًا من بيوت المسلمين فيها ناس منكم، فليسلم بعضكم على بعض..

وقال آخرون: معناه: فإذا دخلتم بيوتًا ليس فيها أحد، فسلموا على أنفسكم..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: فإذا دخلتم بيوتا من بيوت المسلمين، فليسلم بعضكم على بعض.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اللَّه جلّ ثناؤه قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ ولم يخصص من ذلك بيتًا دون بيت، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني: بعضكم على بعض، فكان معلومًا إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض، أنه معنيّ به جميعها، مساجدها وغير مساجدها. ومعنى قوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

وقوله: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾، ونصب ﴿تَحِيَّةً﴾، بمعنى: تحيون أنفسكم تحية من عند اللَّه السلام تحية، فكأنه قال: فليحيّ بعضكم بعضًا تحية من عند اللَّه، وقد كان بعض أهل العربية يقول: إنما نصبت بمعنى: أمركم بها تفعلونها تحية منه، ووصف جلّ ثناؤه هذه التحية المباركة الطيبة لما فيها من الأجر

(١) النساء: الآية (٢٩).

الجزيل والثواب العظيم.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: هكذا يفصل الله لكم معالم دينكم، فيبينها لكم، كما فصل لكم في هذه الآية ما أحلّ لكم فيها، وعرّفكم سبيل الدخول على من تدخلون عليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يقول: لكي تفقهوا عن الله أمره ونهيه وأدبه»(١).

قال السعدي: «﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿مُبَٰرَكَةً﴾ لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، ﴿طَيِّبَةً﴾ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وجلب مودة»(٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن من تمام الآداب التسليم على الأهل ومن في البيت وذكر الله في جميع أقواله

* عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «**إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة**» قال: ما رأيته إلا يوجبه قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾(٣)(٤).

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»(٥).

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٤٩).

(٣) النساء: الآية (٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥)، وابن جرير (١٨/ ١٧٣)، وصحح إسناده الشيخ ناصر في صحيح الأدب المفرد (٨٣٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠١٨)، وأبو داود (٤/ ١٣٨/ ٣٧٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٦) وصححه الشيخ ناصر (٨٣٤).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الباجي: «قال الشيخ أبو القاسم: ينبغي للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله»[1].

قال العوايشة: «**«إذا دخل الرجل بيته فذكر اللَّه عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان»** أي: لأتباعه، **«لا مبيت لكم ولا عشاء»** فيه فضل الذكر وأنه مانع من مشاركة الشيطان المسلم الطعام والمبيت، وهذا يحفز أهل البيت على إحسان العبادة.. فالغفلة سبب في استجلاب الشيطان والشهوات والمعاصي والأهواء والكرب والغموم وضعف الذكر، فكيف إذا تعاظمت الغفلة وحضرها جهاز (التلفاز) وما فوقه من وسائل الإفساد»[2].

قال القاضي عياض: «قد اختلف في معنى ما جاء في الآثار من أكل الشيطان وشربه، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة؛ إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة، وليس ثم ما يحيله ويمنعه، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال. وهم إن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روايحها، فقد جاء في الحديث: **«من بات وفي يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»**[3] فقد قيل: وقد يكون له طعام يختص به من الأنجاس والأقذار، ويشارك الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث، وما لم يذكر اسم اللَّه عليه وبات غير مغطى، وما أكل بالشمال، ونحوه. وقيل: بل هذا كله على الاستعارة والمجاز، وأن معنى ذلك أنه من أمر الشيطان وموافقته وإغوائه؛ ليبعد فاعله عن امتثال السنة، ومخالفة أمر النبي ﷺ ونهيه، وليضر المسلمين من ذلك بما عليه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه، والمخالفة للسنة»[4].

---

(١) المنتقى (٧/ ٢٨٣).

(٢) شرح صحيح الأدب المفرد (٣/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٤/ ١٨٨/ ٣٨٥٢)، والترمذي (٤/ ٢٥٥/ ١٨٦٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٦/ ٣٢٨٧)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ٣٢٩/ ٥٥٢١)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٤٨٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر اللَّه عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: (لا مبيت لكم ولا عشاء) مما تقدم الكلام عليه، وأن يذكر اسم اللَّه واستعمال العبد ما ندب إليه منه في مواطنه منع الشيطان من الاستقذار والأكل من عشائه، ولم يجعل له قدرة عليه إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره»[1].

* عن ابن عمر **«إذا دخل البيت غير المسكون، فليقل: السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين»**[2].

* عن ابن عباس أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته. السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين. أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول الله»**.

وفي رواية ابن رمح: **«كما يعلمنا القرآن»**[3].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن العربي في تفسيره للآية: «وقال: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه، وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض، فإذا دخل بيتًا لغيره استأذن كما تقدم، وإن دخل بيتًا لنفسه سلم، كما ورد في الحديث يقول: **«السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين»**؛ قاله ابن عمر.

وهذا إذا كان فارغًا، فأما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل: «السلام عليكم» فإنهم أهل للتحية منه»[4].

قال الباجي مبينًا معنى حديث ابن عمر: «معناه -واللَّه أعلم- أنه إذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليسلم على نفسه وعلى عباد اللَّه الصالحين كما يفعل في التشهد،

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٦/ ٢٥٨٣٥)، وحسن إسناده الشيخ ناصر في صحيح الأدب المفرد (٨٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٣٠٢/ ٤٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٩٦/ ٩٧٤)، والترمذي (٢/ ٨٣/ ٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٥٩٣/ ١١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠٠).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٤٠٨-١٤٠٩).

قال اللَّه ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال عبد اللَّه بن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتًا ليس فيها أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، وقال جابر بن عبد اللَّه الأنصاري: معناه: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم»[1].

قال أبو الطيب: «**"وعلى عباد اللَّه الصالحين"**: الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق اللَّه وحقوق عباده»[2].

* * *

(١) المنتقى (٧/ ٢٨٣).

(٢) عون المعبود (٣/ ٢٥١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ما المؤمنون حقّ الإيمان، إلا الذين صدقوا اللّه ورسوله ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ يقول: وإذا كانوا مع رسول اللّه ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ يقول: على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟﴾ يقول: لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، حتى يستأذنوا رسول اللّه ﷺ. .

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقول -تعالى ذكره-: إن الذين لا ينصرفون يا محمد إذا كانوا معك في أمر جامع عنك إلا بإذنك لهم طاعة منهم لله ولك، وتصديقًا بما أتيتهم به من عندي، أولئك الذين يصدقون اللّه ورسوله حقًّا، لا من يخالف أمر اللّه وأمر رسوله، فينصرف عنك بغير إذن منك له، بعد تقدمك إليه أن لا ينصرف عنك إلا بإذنك.

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ يقول -تعالى ذكره-: فإذا استأذنك يا محمد الذين لا يذهبون عنك إلا بإذنك في هذه المواطن ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾، يعني: لبعض حاجاتهم التي تعرض لهم، ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ في الانصراف عنك لقضائها، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ يقول: وادع اللّه لهم بأن يتفضل عليهم بالعفو عن تبعات ما بينه وبينهم؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده التائبين، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم أن يعاقبهم عليها بعد توبتهم منها»[1].

(١) جامع البيان (١٨/ ١٧٥-١٧٧).

قال السعدي: «هذا إرشاد من اللَّه لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع؛ أي: من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعًا، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن باللَّه ورسوله حقًّا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين:

أحدهما: أن يكون لشأن من شؤونهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له.

والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالآذن، قال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فإذا كان له عذر واستأذن، فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن له بشرطيه، أمر اللَّه رسوله أن يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرًا في الاستئذان، ولهذا قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم الذنوب ويرحمهم، بأن جوز لهم الاستئذان مع العذر»[1].

قال ابن عاشور: «لما جرى الكلام السابق في شأن الاستئذان للدخول عُقب ذلك بحكم الاستئذان للخروج ومفارقة المجامع، فاعتُني من ذلك بالواجب منه وهو استئذان الرسول ﷺ في مفارقة مجلسه أو مفارقة جمع جُمِع عن إذنه لأمر مهم كالشورى والقتال والاجتماع للوعظ ونحو ذلك. وكان من أعمال المنافقين أن يحضروا هذه المجامع ثم يتسللوا منها تفاديًا من عمل يشق أو سآمةً من سماع كلام لا يهتبلون به، فنعى اللَّه عليهم فعلهم هذا، وأعلم بمنافاته للإيمان وأنه شعار النفاق، بأن أعرض عن وصف نفاق المنافقين واعتنى باتصاف المؤمنين الأحقاء بضد صفة المنافقين؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٥١-٤٥٢).

يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾[1]، ولذلك جاء في أواخر هذه الآيات قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[2] . . فجعل هذا الوصف علامة مميزة للمؤمنين الأحقاء عن المنافقين يومئذٍ إذ لم يكن في المؤمنين الأحقاء يومئذٍ من ينصرف عن مجلس النبي ﷺبدون إذنه، فالمقصود: إظهار علامة المؤمنين وتمييزهم عن علامة المنافقين. فليس سياق الآية لبيان حقيقة الإيمان؛ لأن للإيمان حقيقة معلومة ليس استئذان النبي ﷺ عند إرادة الذهاب من أركانها، فعلمت أن ليس المقصود من هذا الحصر سلب الإيمان عن الذي ينصرف دون إذن من المؤمنين الأحقاء لو وقع منه ذلك عن غير قصد الخذل للنبي ﷺأو أذاه؛ إذ لا يعدو ذلك لو فعله أحد المؤمنين عن أن يكون تقصيرًا في الأدب يستحق التأديب والتنبيه على تجنب ذلك لأنه خصلة من النفاق؛ كما ورد التحذير من خصال النفاق في أحاديث كثيرة. .

وقد خير اللَّه رسوله ﷺ في الإذن لمن استأذنه من المؤمنين لأنه أعلم بالشأن الذي قضاؤه أرجح من حضور الأمر الجامع؛ لأن مشيئة النبي لا تكون عن هوى ولكن لعذر ومصلحة. .

وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام. ومن السنة أن لا يجتمع جماعة إلا أمّروا عليهم أميرًا، فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام ولي أمر المسلمين، فهو في مقام النبي ﷺ، فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جُمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضًا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه؛ كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية، أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان»[3].

وقال الحافظ: «قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد

---

(١) التوبة: الآية (١٢٧). (٢) النور: الآية (٦٣).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ٣٠٦-٣٠٨).

أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًا بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان»[١].

وقال ابن القيم: «فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه إذن فيه»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن استئذان النبي ﷺ من تمام الإيمان به

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**»[٣].

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «**غزوت مع رسول اللَّه ﷺ**، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟ قال: أعيا، قال: فتخلف رسول اللَّه ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: أفتبيعنيه قال: فاستحييت، لم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله! إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت به فلامني، قال وقد كان رسول اللَّه ﷺ قال لي حين استأذنته: هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ فقلت: تزوجت ثيبًا، قال: فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله! توفي والدي -أو استشهد- ولي أخوات

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٥٠). (٢) بدائع التفسير (٣/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠و٢٨٧)، وأبو داود (٥/ ٣٨٦/ ٥٢٠٨)، والترمذي (٥/ ٦٠/ ٢٧٠٦) وقال: «هذا حديث حسن»، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٩٣/ ٣٣٢٨)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤)، والحديث صححه الشيخ ناصر في الصحيحة (١٨٣).

صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده عليه. قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسًا»[1].

★ **غريب الحديث:**

ناضح: الناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة.

* عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي: أن اجلس، فجلست. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتىً منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول اللَّه ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك قريظة**»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه. فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول اللَّه ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع اللَّه يحييه لنا، فقال: «**استغفروا لصاحبكم**»، ثم قال: «**إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان**»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٦/ ١٤٩-١٥٠/ ٢٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢١/ ٧١٥[١١٠])، والنسائي (٧/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٤٦٥٢)، والترمذي (٣/ ٤٠٦/ ١١٠٠) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٥٩٨/ ١٨٦٠) وأخرجه مختصرًا دون ذكر موطن الشاهد أبو داود (٢/ ٥٤٠/ ٢٠٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، ومسلم (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، وأبو داود (٥/ ٤١٣-٤١٤/ ٥٢٥٧)، والترمذي (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٠٨٠٨).

★ **غريب الحديث**

العراجين: مفرده: عرجون، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعول من الانعراج والانعطاف. أراد بها الأعواد التي في سقف البيت.

أنصاف النهار: أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني، فجمعه.

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله ﷺ: «فليست الأولى بأحق من الآخرة»:

فيه من الفوائد كما في الآية يقول ابن كثير: «هذا أيضًا أدب أرشد اللَّه عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول -صلوات اللَّه وسلامه عليه- من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك»[(١)].

قال القرطبي: «قول أبي سعيد: «فكان ذلك الفتى يستأذن رسول اللَّه ﷺ بأنصاف النهار» إنما كان الفتى يستأذن رسول اللَّه ﷺ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ وكانوا مع النبي ﷺ في حفر الخندق. وأنصاف: جمع نِصف؛ كحِمل وأحمال، وعِدل وأعدال. وكأن هذا الفتى كانت عادته أن يستأذن النبي ﷺ كل يوم من تلك الأيام في نصف النهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله»[(٢)].

بوّب البخاري على حديث جابر بقوله: «باب استئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إلى آخر الآية».

قال العيني: «مطابقته للترجمة في قوله: «**إني عروس**» فاستأذنته، فأذن لي»[(٣)].

قال ابن حجر: «قوله: (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي: في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٩٥).

(٢) المفهم (٥/ ٥٣٦).

(٣) عمدة القاري (١٠/ ٢٨٥).

الرجوع أو التخلف عن الخروج، أو نحو ذلك»[1].

قال ابن بطال: «قال المهلب: هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًّا إلا بإذنه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه ﷺ والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة في المسلمين.

وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده؛ فلا بأس أن يستأذن في التعجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر»[2].

قال ابن القيم: «وأما الأدب مع الرسول، فالقرآن مملوء به؛ فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولًا أو يحمله شبهة أو شكًّا أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحد المرسل ﷻ بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب اللَّه إلا بهما: توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول فلا يحاكم إلى غيره ولا يرضى بحكم غيره ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره، وإلا فإن طلب السلامة: أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حرفه عن مواضعه وسمى تحريفه: تأويلًا وحملًا، فقال: نؤوله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ما خلا الشرك باللَّه خير له من أن يلقاه بهذه الحال، ولقد خاطبت يومًا بعض أكابر هؤلاء فقلت له: سألتك باللَّه لو قدر أن الرسول حي بين أظهرنا وقد واجهنا بكلامه وبخطابه: أكان فرضًا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم، فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه،

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٥٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٥).

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا، وبأي شيء نسخ، فوضع إصبعه على فيه وبقي باهتًا متحيرًا وما نطق بكلمة.

هذا أدب الخواص معه لا مخالفة أمره والشرك به ورفع الأصوات وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم وعزل كلامه عن اليقين وأن يستفاد منه معرفة اللَّه أو يتلقى منه أحكامه بل المعول في باب معرفة الله: على العقول المتهوكة المتحيرة المتناقضة، وفي الأحكام: على تقليد الرجال وآرائها والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تبركًا، لا أنا نتلقى منهما أصول الدين، ولا فروعه ومن طلب ذلك ورامه عاديناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شأفته، ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾[1]. والناصح لنفسه العامل على نجاتها: يتدبر هذه الآيات حق تدبرها ويتأملها حق تأملها وينزلها على الواقع: فيرى العجب، ولا يظنها اختصت بقوم كانوا فبانوا، فالحديث لك واسمعي يا جارة، واللَّه المستعان..

ومن الأدب معه: أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع من خطبة أو جهاد أو رباط لم يذهب أحد منهم مذهبًا في حاجته حتى يستأذنه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾؛ فإذا كان هذا مذهبًا مقيدًا بحاجة عارضة لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه، فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين: أصوله وفروعه دقيقه وجليله؛ هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه؟! ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]»[3].

---

(١) المؤمنون: الآيات (٦٣-٧٤).

(٢) الأنبياء: الآية (٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٧-٣٩٠).

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «فيه قولان للمفسرين:

أحدهما: أنكم لا تدعونه باسمه كما يدعو بعضكم بعضا بل قولوا: يا رسول اللَّه يا نبي اللَّه فعلى هذا: المصدر مضاف إلى المفعول أي دعاءكم الرسول.

الثاني: أن المعنى لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضًا إن شاء أجاب وإن شاء ترك، بل إذا دعاكم لم يكن لكم بد من إجابته ولم يسعكم التخلف عنها ألبتة فعلى هذا: المصدر مضاف إلى الفاعل أي دعاؤه إياكم»[1].

قال الشنقيطي: «وإيضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاف إلى مفعوله، أن المعنى: لا تجعلوا دعاءكم الرسول إذا دعوتموه كدعاء بعضكم بعضًا، فلا تقولوا له: يا محمد! مصرّحين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبيّ الله! يا رسول الله! مع خفض الصوت احترامًا له ﷺ.

وهذا القول: هو الذي تشهد له آيات من كتاب اللَّه تعالى كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[4] الآية، وهذا القول في الآية مروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة كما ذكره عنهم القرطبي، وذكره ابن كثير عن الضحاك، عن

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) الحجرات: الآيات (١-٣).

(٣) الحجرات: الآيتان (٤و٥).

(٤) البقرة: الآية (١٠٤).

ابن عباس، وذكره أيضًا عن سعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل، ونقله أيضًا عن مالك عن زيد بن أسلم، ثم قال: إنّ هذا القول هو الظاهر، واستدل له بالآيات التي ذكرنا، وأما على القول الثاني: وهو أن المصدر مضاف إلى فاعله، ففي المعنى وجهان:

الأول: ما ذكره الزمخشري في «الكشاف»، قال: إذا احتاج رسول اللَّه ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا تتقربوا عنه إلاّ بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إيّاكم على دعاء بعضكم بعضًا، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي.

والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره قال: والقول في ذلك أن المعنى في ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره؛ فإنّ دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم، فتهلكوا. حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي، واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن كثير.

قال مقيّده عفا اللَّه عنه وغفر له: هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القرآن؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض؛ فدعاء بعضهم بعضًا، ودعاء بعضهم على بعض متغايران كما لا يخفى.

والظاهر أن قوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ﴾ من (جعل) التي بمعنى اعتقد، كما ذكرنا عن ابن كثير آنفًا»[1].

قال القاسمي: «وذهب قوم إلى أن المراد بالدعاء: الأمر؛ منهم ابن أبي الحديد حيث قال في «الفلك الدائر»: إن المعنى المتقدم وإن دلت عليه قرينة متقدمة، كما قال ابن الأثير، ففي الآية قرينة أخرى متأخرة تقتضي حمله على محمل آخر غير هذا، ولعله الأصح، وهي أن يراد بالدعاء الأمر. يقال: دعا فلان قومه إلى كذا، أي أمرهم به وندبهم إليه. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[2] أي: ندبكم. وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾[3]؛ أي: أمرتهم وندبتهم، والقرينة المتأخرة قوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥١-٢٥٢). (٢) الأنفال: الآية (٢٤).
(٣) نوح: الآية (٧).

أَمْرِهِۦ﴾ . وكذلك قال المهايمي: أي لا تجعلوا أمره بينكم كأمركم بينكم يجاب تارة دون تارة أخرى؛ لأنه واجب الطاعة، لا يسقط عن جملة المدعو»[١].

قال ابن ناصر السعدي: «﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ فإذا دعاكم فأجيبوه وجوبًا، حتى إنه تجب إجابة الرسول ﷺ في حال الصلاة، وليس أحد إذا قال قولًا يجب على الأمة قبول قوله والعمل به، إلا الرسول؛ لعصمته، وكوننا مخاطبين باتباعه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٢] وكذلك لا تجعلوا دعاءكم للرسول كدعاء بعضكم بعضا، فلا تقولوا: (يا محمد!) عند ندائكم، أو (يا محمد بن عبد الله!) كما يقول ذلك بعضكم لبعض، بل من شرفه وفضله وتميزه ﷺ عن غيره، أن يقال: يا رسول الله! يا نبي الله!»[٣].

قال ابن القيم: «وقد يقال -وهو أحسن من القولين-: إن المصدر هنا لم يضف إضافته إلى فاعل ولا إلى مفعول، وإنما أضيف إضافة الأسماء المحضة، ويكون المعنى: لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضًا، وعلى هذا فيعم الأمرين معًا، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضًا، وعن تأخير إجابته ﷺ. وعلى كل تقدير؛ فكما أمر الله سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم، قيامًا للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله، فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود»[٤].

* * *

---

(١) محاسن التأويل (١٢/ ٢٤٢).
(٢) الأنفال: الآية (٢٤).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٥٢).
(٤) جلاء الأفهام (ص: ٥٥١).

قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾

★ **غريب الآية:**

يتسللون: التسلل: الخروج خفية؛ يقال: انْسَلَّ وتسلل: إذا خرج مستترًا مختفيًا.

لواذًا: أي استتارًا؛ من قولك: لاوَذَ بكذا: إذا استتر به.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن ناصر السعدي: «﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ لما مدح المؤمنين بالله ورسوله، الذين إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، توعد من لم يفعل ذلك وذهب من غير استئذان، فهو وإن خفي عليكم بذهابه على وجه خفي، وهو المراد بقوله: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ أي: يلوذون وقت تسللهم وانطلاقهم بشيء يحجبهم عن العيون، فالله يعلمهم، وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٥٣).

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: فليحذر وليخشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حدّ، أو حبس، أو نحو ذلك»[1].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا في قوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكفر.

الثاني: العقوبة.

الثالث: بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق.

وهذه الأقوال صحيحة كلها، ولكن متعلقاتها مختلفة، فهنالك مخالفة توجب الكفر، وذلك فيما يتعلق بالعقائد، وهنالك مخالفة هي معصية، وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح، حسبما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة والملحدين، ورتبنا منازل ذلك كله، ومساقه ومتعلقه بدليله.

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة، حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال: سمعت الزبير بن بكار يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد اللّه، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول اللّه ﷺ.

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٩٧).

فقال: لا تفعل.

قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة.

قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها.

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول اللَّه ﷺ إني سمعت اللَّه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم اللَّه أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»[2].

وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاسمي: «استدل به على وجوب وزن الأمور بميزان شريعته وسنته، وأصول دينه. فما وافق قبل، وما خالف رد على قائله وفاعله، كائنًا من كان. كما ثبت في الصحيحين عنه صلوات اللَّه عليه وسلامه: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، واستدل بالآية أيضًا أن الأمر للوجوب؛ فإنه يدل على أن ترك مقتضى الأمر مقتضٍ لأحد العذابين»[4].

قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي:

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤١٢-١٤١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠و٢٧٠)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

(٣) (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨]).

(٤) محاسن التأويل (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به»[1].

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: (الأعمال بالنيات) ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه اللَّه تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر اللَّه ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به اللَّه ورسوله، فليس من الدين في شيء..

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**».

فالمعنى إذًا: أن من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع، فهو مردود.

وقوله: «**ليس عليه أمرنا**» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود..

فأما العبادات، فما كان منها خارجًا عن حكم اللَّه ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]، فمن تقرب إلى اللَّه بعمل لم يجعله اللَّه ورسوله قربة إلى اللَّه، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى اللَّه تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع اللَّه ورسوله

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٥).
(٢) الشورى: الآية (٢١).

التقرب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقا، فقد رأى النبي ﷺ رجلًا قائما في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه[1] فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب، إعظامًا لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة توفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت النهي.

وأما من عمل عملًا أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخل فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضًا للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردودًا عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبًا لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو السجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضًا، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردودًا، كمن زاد في صلاته ركعة عمدا مثلا، وتارة لا يبطله، ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعًا..

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٩/ ٣٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٩٠/ ٢١٣٦).

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنى عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفًا على فلان، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: «**المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[1].

وما كان منها عقدًا منهيًا عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر اللَّه الواجب عن تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد: هل هو مردود بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب إن شاء اللَّه تعالى أنه إن كان النهي عنه لحقّ لله ﷻ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي، لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به، فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقًا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله»[2].

قال الحافظ: «هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه..

قال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦-١٨٢).

ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملًا عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع، والله أعلم. وقوله: «رد» معناه: مردود؛ من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل: خلْق ومخلوق ونسْخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكر حديث الباب: «ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف.. ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم، فإن الله تعالى قد حرم ذلك كله»[2].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها**»[3].

★ **غريب الحديث:**

الفراش: هو غوغاء الجراد التي تنفرش وتتراكب، وقيل: هو الطير الذي يتساقط في النار وفي السراج.

يقتحمن فيها: أي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٨٩/ ٢٢٨٤)، والترمذي (٥/ ١٤٢/ ٢٨٧٤) وقال: «حسن صحيح».

من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك، والتقحم: الإقدام في أمر شاق.

بحجزكم: الحجز جمع حجزة: وهي معقد الإزار والسراويل، ويقال: تحاجز القوم: إذا أخذ بعضهم بحجز بعض، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «هذا مثل لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وظفر عدونا اللعين بنا حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب، وأذل من الطين اللازب»[1].

قال النووي: «ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم؛ بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله»[2].

قال الطيبي: «واعلم أن تحقيق هذا التشبيه موقوف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]. . شبه إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود اللَّه، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومنع رسول اللَّه ﷺ إياهم عنه بأخذ حجزهم - بالفراش التي يقتحمن في النار، ويغلبن المستوقد على دفعه إياها عن الاقتحام، وكما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش بجهلها جعلت له سببا لهلاكها - كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة وانتهاؤها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم.

---

(١) المفهم (٦/ ٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٤١).

(٣) البقرة: الآية (٢٢٩).

وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثلت حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يهوى أن يهوي في قعر بئر مردية . .

وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، ولذلك أفرده في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[1] وذلك أن جبلة الإنسان مائلة إلى الحظوظ العاجلة دون الآجلة، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۝٢١﴾[2] فأوجب قلعها أولًا ليتمكن من تحري ما يزلفه إلى الله تعالى، ومن ثم قيل: التحلية بعد التخلية.

وفي الحديث إظهار لرأفته ورحمته على الأمة، وحرصه على نجاتهم، كما قال الله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]»[4].

* عن ابن عباس قال: «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!**»[5].

★ فوائد الحديث:

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «هذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج. وكان ابن عباس يأمر بها، فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها؛ أي: هما أعلم منك وأحق بالاتباع، فقال هذا الكلام الصادر عن محض الإيمان وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ وإن خالفه كائنًا من كان، كما قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لمن يكن له أن يدعها لقول أحد. فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما؛ فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه، ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده أو تأوله! فالله المستعان. وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

---

(١) الفرقان: الآية (١). (٢) القيامة: الآيتان (٢٠و٢١).

(٣) التوبة: الآية (١٢٨).

(٤) شرح الطيبي على المشكاة (٢/ ٦١٤-٦١٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٩-١٢١٠) من طرق عنه، وله شاهد أخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١/ ٣٦٠)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/ ٢٣٤) وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

فإن جاءهم فيه الدليل موافقًا — لما كان للآباء إليه ذهاب
رضوه وإلا قيل: هذا مؤولٌ — ويركب للتأويل فيه صعاب

ولا ريب أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1]»[2].

قال الشيخ العثيمين: «ولم يعرف عن أبي بكر أنه خالف نصًا في رأيه، فإذا كان قول أبي بكر وعمر إذا عارض الإنسان بقولهما قول الرسول ﷺ، فإنه يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء؛ فما بالك بمن يعارض قوله ﷺ بمن هو دون أبي بكر وعمر؟ والفرق بين ذلك كما بين السماء والأرض؛ فيكون هذا أقرب للعقوبة.

وفي الأثر التحذير عن التقليد الأعمى والتعصب المذهبي الذي ليس مبنيًا على أساس سليم.

وبعض الناس يرتكب خطأً فاحشًا إذا قيل له: قال رسول اللَّه ﷺ، قال: لكن في الكتاب الفلاني كذا وكذا؛ فعليه أن يتقي اللَّه الذي قال في كتابه: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٦٥﴾[3]، ولم يقل ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا. أما صاحب الكتاب، فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق؛ فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال: إنه معصوم، يعارض بقوله قول الرسول ﷺ»[4].

فائدة: قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، واللَّه تعالى يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

قال سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ: «ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته، ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي قلدته أعلم مني، فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلًا إلا عن علم، وإما بأن

---

(١) التوبة: الآية (٣١).
(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٦٠).
(٣) القصص: الآية (٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٠/ ٧٣٣-٧٣٤).

ذلك اجتهاد، ويشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بكتاب اللَّه، عالمًا بسنة رسول اللَّه ﷺ، وناسخ ذلك ومنسوخه، وصحيح السنة وسقيمها، عالمًا بوجوه الدلالات، عالمًا بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر ﵄، كما قاله المصنف، فيقال له: هذا إن صح، فمرادهم بذلك المجتهد المطلق، أما أن يكون ذلك شرطًا في جواز العمل بالكتاب والسنة، فكذب على اللَّه، وعلى رسوله ﷺ، وعلى أئمة العلماء، بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه، فبذلك أمرنا ربنا -تبارك وتعالى- ونبينا ﷺ، وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم، كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم منهم أبو عمر بن عبدالبر وغيره؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[2] فشهد تعالى لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه ﷺ ليس بمهتد؛ إنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله، ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامدًا على أحد هذه المذاهب، ويرى الخروج عنها من العظائم.

وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة، بل إن قرؤوا شيئًا من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فإنما يقرؤون تبركًا لا تعلمًا وتفقهًا، أو لكون بعض الموقفين وقف على من قرأ البخاري مثلًا، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم في قول اللَّه تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا

(١) الأعراف: الآية (٣).

(٢) النور: الآية (٥٤).

﴿خَٰلِدِينَ فِيهِ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾[3].

فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية. أما أن تكون هي المقدمة على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى اللَّه والرسول ﷺ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4].

فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون اللَّه ورسوله، ثم إذا قضى اللَّه ورسوله أمرًا وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجًا، ثم إذا قضى الرسول ﷺ بأمر لم تسلم له، وإذا قضوا بأمر سلمت له، فقد أقسم اللَّه تعالى سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه -تبارك وتعالى- أنك لست بمؤمن والحالة هذه، وبعد ذلك، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾[5] على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة، فكلام أحمد الذي ذكره المصنف كاف عن تكثير النقل عنه. وقال أبو حنيفة: إذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال.

وفي «روضة العلماء»: سئل أبو حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب اللَّه يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب اللَّه، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ، قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة،

---

(١) طه: الآيات (٩٩-١٠١).
(٢) طه: الآية (١٢٤).
(٣) طه: الآية (١٢٧).
(٤) النساء: الآية (٦٥).
(٥) القيامة: الآيتان (١٤و١٥).

فلم يقل هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له أنه لا يقول قولًا يخالف كتاب اللَّه، حتى أنزلوه بمنزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. .

قوله: «**أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك**» هذا تنبيه على أن رد قول الرسول ﷺ سبب لزيغ القلب الذي هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة، فإذا كانت إساءة الأدب معه في الخطاب سببًا لحبوط الأعمال كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾[1] فما ظنك برد أحكامه وسنته لقول أحد من الناس كائنًا من كان؟.

قال شيخ الإسلام: فإذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك، أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضيًا إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من استخفاف بحق الأمر، كما فعل إبليس لعنه الله[2].

فإذا علمت أن المخالفة عن أمره ﷺ سبب للفتنة، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة، أو مالك أو غيرهما، لهم النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية، وهذا الوعيد على مخالفة أمره ﷺ»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن المعصية قد تكون سببًا للكفر كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر؛ فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط؛ كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ -وهي الكفر- ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وإبليس خالف أمر اللَّه فصار كافرًا؛ وغيره أصابه عذاب أليم»[4].

قال الإمام الشوكاني في حقيقة التقليد: «اعلم أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد يجعل ذلك

---

(١) الحجرات: الآية (٢). (٢) الصارم المسلول (٢/ ١١٧).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٨٣-٤٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٤).

الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق المجتهد، وأما في الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع، والعمل من العامي بقول المفتي، والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول فإنها قد قامت الحجة في جميع ذلك»[١].

قال ابن عبدالبر: «وقد ذم الله -تبارك وتعالى- التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢].. وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝٢٣ قَـٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾[٣] فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ﴾[٤] وفي هؤلاء ومثلهم قال الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾[٥]، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۝١٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[٦].

وقال الله ﷻ عائبًا لأهل الكفر وذامًّا لهم: ﴿مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ۝ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ۝٥٣﴾[٧]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧﴾[٨]، ومثل هذا في القرآن كثير في ذم تقليد الآباء والرؤساء.

قال أبو عمر: وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا

---

(١) السيل الجرار (١/ ٦).
(٢) التوبة: الآية (٣١).
(٣) الزخرف: الآيتان (٢٣و٢٤).
(٤) سبأ: الآية (٣٤).
(٥) الأنفال: الآية (٢٢).
(٦) البقرة: الآيتان (١٦٦و١٦٧).
(٧) الأنبياء: الآيتان (٥٢و٥٣).
(٨) الأحزاب: الآية (٦٧).

يَتَّقُونَ﴾[١]، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضًا، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك»[٢].

ثم قال بعد سوقه لطائفة من نصوص السلف في ذم التقليد والمقلدين: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل -لعدم الفهم- إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به؛ لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[٤].

ثم نقل عن المزني: «يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾[٥] أي من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيرًا من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي. قيل: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب

(١) التوبة: الآية (١١٥).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٥-٩٧٨).
(٣) النحل: الآية (٤٣).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).
(٥) يونس: الآية (٦٨).

رسول اللَّه ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا؟ وهذا يتناقض، فإن قال: لأن معلمي -وإن كان أصغر- فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبدًا، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحًا وفسادًا»[١].

قال أبو عمر: «يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب اللَّه ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله ﷺ لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له: أما العلماء، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول اللَّه ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقًا كثيرًا ولا يحصى من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك، وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤال مختلفين، فلم قلدت أحدهم؟ فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحًا، وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه»[٢].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢-٩٩٣). (٢) المصدر السابق (٢/ ٩٩٤-٩٩٥).

قال الشوكاني: «وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بـ«الأم» ما لفظه: أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد، وقال أيضًا: نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق، وإن نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه فنقول قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1] وقال: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2] وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3] وقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]. ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للمقلد: إذا اختلفت الأقوال وتشعبت، من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قولة له على قولة أخرى؟ ولا يبدي كلامًا في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه، سيما إذا عرض له ذلك في قولة لإمام مذهبه الذي قلده وقولة تخالفها لبعض أئمة الصحابة، إلى أن قال: أما التقليد فهو قبول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضًا في نفسه بدعة محدثة لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضًا يرجعون إلى الكتاب والسنة؛ فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين اللَّه تعالى. ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فإن مالكًا توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة، وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم؛ فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه، ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب، ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات، ولقد صدق اللَّه نبيه في قوله: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[5] ذكر بعد قرنه قرنين، والحديث في

---

(١) ص: الآية (٢٦).
(٢) النساء: الآية (١٠٥).
(٣) الإسراء: الآية (٣٦).
(٤) البقرة: الآية (١٦٩).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٧)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٢٩٢-١٢٩٣/ ٢٥٣٣)، والترمذي (٥/ ٦٥٢/ ٣٨٥٩) عن عبد اللَّه بن مسعود.

صحيح البخاري.

فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون: هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول.. انتهى..

ولقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به، وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه، فنهاه عن ذلك، وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر.

وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جهلة المقلدة فقط، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون، وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين؛ أما قبل حدوثها فظاهر، وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين اللّه، وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع؛ كما يكون مثل ذلك كثيرًا لا سيما من علماء السوء.

وكل عاقل يعلم أنه لو صرخ عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم، وأنزلوا به من الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه ما لا يليق بمن هو دونه، هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد؛ فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة، وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم.

ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية، وصارت شاملة لكل فرد من

أفراد المسلمين فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى المحشر، ولا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل، بل أقبح منه؛ لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعته وتحسينها في عيون أهل الجهل والازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب اللَّه وسنة رسوله، ويصول عليهم ويجول، وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم، فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله؛ إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلًا وإن كان يعرف مسائل قد قلد فيها غيره، لا يدري أهي حق أم باطل، ولا سيما إذا كان قاضيًا أو مفتيًا فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل؛ لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله»[1].

وقال -بعد ذكر نصوص عن الأئمة الأربعة في منع التقليد-: «وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام.

ولعمري إن القلم جرى بهذه النقول على وجل وحياء من رسول اللَّه ﷺ، فيا لله العجب أيحتاج المسلم في تقديم قول اللَّه أو قول رسوله على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول يا لله العجب!، أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل أقوال هؤلاء العلماء رحمهم اللَّه في أن أقوال اللَّه وأقوال رسوله مقدمة على أقوالهم! فإن الترجيح فرع التعارض، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول اللَّه أو قول رسوله حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. فلا حيا اللَّه هؤلاء المقلدة؛ هم الذين ألجؤوا الأئمة إلى التصريح بتقديم أقوال اللَّه ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، وهم الذين ألجؤونا إلى نقل هذه الكلمات، وإلا فالأمر واضح لا يلتبس على أكمه.

---

(١) القول المفيد في حكم التقليد (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٥/ ٢١٩٢-٢١٩٥).

ولو فرضنا والعياذ باللَّه أن عالمًا من علماء الإسلام يجعل قوله كقول اللَّه أو قول رسوله لكان كافرًا مرتدًا؛ فرضًا عن أن يجعل قوله أقدم من قول اللَّه ورسوله. فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، وإلى أي موضع أخرجتهم! وليت هؤلاء المقلدة الجفاة الأجلاف نظروا بعين العقل إذا حرموا النظر بعين العلم، ووازنوا بين رسول اللَّه ﷺ وبين أئمة مذاهبهم، وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول اللَّه ﷺ، فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل من هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المفروض بين يدي رسول اللَّه ﷺ كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم؛ كلا واللَّه بل هم أتقى لله وأخشى له، فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله ﷺ في كثير من الحوادث هيبة له وتعظيمًا، وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول اللَّه ﷺ ليستفيدوا بسؤاله؛ كما ثبت في الصحيح، وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير يرمون بأبصارهم إلى بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول اللَّه ﷺ احتشامًا وتكريمًا، وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول اللَّه ﷺ بآرائهم، وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعو التابعين كانوا يتأدبون مع التابعين بقريب من أدب التابعين مع الصحابة، فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول اللَّه ﷺ؟ فإذا فاتك -يا مسكين- الاهتداء بهدي العلم، فلا يفوتنك الاهتداء بهدي العقل؛ فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق»[1].

قال شيخ الإسلام: «ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل اللَّه في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٢٠٤-٢٢٠٥).

(٢) آل عمران: الآية (١٩٩).

مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[١] وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[٢].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزًا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد؛ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ؛ كما في القبلة. وأما إن قلد شخصًا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق؛ فهذا من أهل الجاهلية. وإن كان متبوعه مصيبًا؛ لم يكن عمله صالحًا. وإن كان متبوعه مخطئًا؛ كان آثمًا، كمن قال في القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

قال الواعي: «إذا حقق الباحث النظر في التقليد غير الجائز ثم درس البدعة يجد أن كلاً من التقليد والبدعة له علاقة بالآخر لأسباب معينة نجملها فيما يأتي:

أولًا: لأن المقلد لا يعتمد على دليل، ولا ينظر فيه، وكذلك المبتدع، ولو اعتمد كل منهما على دليل، ما كان مقلدًا ولا كان هناك تقليد؛ لأن المقلد كما قدمنا يترك النظر في الدليل ويأخذ من غيره، وما كان هناك بدعة أو مبتدعة؛ لأن أصل البدعة اختراع بدون دليل أو نص.

ثانيًا: إن التقليد غالبًا ما يكون من العامة الذين لا يعرفون دليلًا أو نصًّا، وإن عرفوا لا يستطيعون النظر فيه أو توجيهه والاستفادة منه.

والبدعة وإن وجدت عند بعض المنحرفين من الخاصة فإنها شائعة في العامة وفي أوساط الجهلاء؛ لأن فهم النص عندهم عسير وشاق؛ فيأخذون من الدين ما تتناقله الألسن، أو ما يستميل قلوبهم وأفئدتهم، وقد يتولى هذا بعض الجهال الذين يدعون العلم والولاية.

ثالثًا: إن كلاً من التقليد والابتداع مزلق خطر للانحراف في الدين والعقيدة؛ حيث يبعد الإنسان عن النص، ويفصله عن الدليل، وينحيه عن المنبع. وإذا حصل هذا كان هناك انفصام بين الإنسان وبين المصدر، وكان عرضة لكل داء، منقادًا

---

(١) الأعراف: الآية (١٥٩).

(٢) المائدة: الآية (٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٧١-٧٢).

لكل شبهة، متّبعًا لكل ناعق.

رابعًا: البدعة قد تؤخذ في غالب الأمر تقليدًا لشيخ يعظم، أو والد يحترم، أو مجتمع تقدس عاداته، أو أفكار تستحسن، أو مبادئ تستورد. وما وفد على الأمم الممزقة أو الحائرة من دخل وابتداع كان نتاج التقليد الأعمى، والانقياد الأرعن الذي سلب الناس تفكيرهم حتى أصبح الناس يستهجنون في ذلك من يحادثهم بالمنطق أو يحاورهم بالدليل، وما كان هذا إلا بالتقليد الذي أدخل على الناس ما شاء أن يدخل من البدع والأهواء. فإذا سئلت المرأة عن سبب عريها أو تبذلها، أو سئل الشاب عن سبب ما يعلقه في رقبته، أو ما يتشبه به بالنساء، هل يجد له منطقًا، أو عنده من دليل.

وإذا سئلت المجتمعات عن الأشياء التي تنقاد فيها لغيرها ومن أمثال ذلك الوقوف دقيقة حدادًا على الميت، أو وضع الزهور على القبر، أو الصلاة على موتى الكفار، أو أعياد الميلاد، أو غير ذلك من البدع الوافدة؛ هل نجد عندهم دليلًا أو منطقًا أو سندًا من دين أو عقل إلا التقليد والاتباع؟

خامسًا: إن التقليد والبدع كانا من الأسباب الرئيسية لضلال الأمم قبل ذلك، ونسمع القرآن يحكي عن بني إسرائيل أنهم سألوا موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهًا من حجر مقلدين من مروا عليهم من عباد الأصنام: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾[1] ورغم نهي موسى عليه السلام لهم ورغم أنها أحجار لا تنفع ولا تضر، ولا تغني ولا تسمن من جوع، عبدوا العجل واتبعوا غيرهم، (بل عشقوا العجل) إن صح التعبير حتى قال القرآن مبينًا هذا الوله: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[2]، بل ضحوا في سبيل العجل بحليهم وهي أغلى شيء عند اليهود لتعلقهم الشديد بالمال، ثم عكفوا على عبادته.

وهذا يبين خطر التقليد وصلته بالبدعة، وكيف أنه كان سببًا في هذا الانحراف الشديد؛ حتى في قولهم: عزير ابن اللّه، وقول النصارى: المسيح ابن الله؛ كان

---

(١) الأعراف: الآيتان (١٣٨و١٣٩).

(٢) البقرة: الآية (٩٣).

هذا تقليدًا لمن كان قبلهم لقول القرآن ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١]، فهم يضاهئون ويقلدون قول من عبدوا المصلحين والرؤساء من قبل، وتقليد النصارى للوثنيين قبلهم في عقيدة الصلب والتكفير عن الخطيئة، وتقليدهم في عقيدة التثليث وغير ذلك من الوثنية التي أدخلها بولس في المسيحيين.

ثم تقليد المجتمع الجاهلي للآباء والأجداد واعتزازهم بما كانوا عليه في قولهم، وقبل ذلك كان الأجداد على دين إبراهيم، ثم قلدوا غيرهم من الوثنيين حتى درست ديانة إبراهيم عليه السلام فيهم وأصبحت أثرًا بعد عين..

سادسًا: المقلد يميل إلى الأسهل والأدنى؛ فإنه لا يريد أن يتحمل المشاق في الحصول على الدليل أو تحري الصواب؛ لعدم الدافع عنده أو لضعف العقيدة في نفسه، ولو كان أمرًا دنيويًا لوصل إليه.

وكذلك المبتدع يميل إلى الأسهل بالترك أو بالفعل تبعًا لشهواته، ومن هذا نجد أن للتقليد علاقة بالبدعة وصلة بأسبابها، فلزم أن نلقي الضوء على التقليد»[٢].

وانظر لمزيد الفائدة ما كتبه الشوكاني رحمه الله في رسالته النافعة «القول المفيد في حكم التقليد»، وهي ضمن رسائل «الفتح الرباني»[٣].

* * *

---

(١) التوبة: الآية (٣٠).

(٢) البدعة والمصالح المرسلة (ص: ٧٧-٧٩).

(٣) (٥/من ٢١٦٧ إلى ٢٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٦٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ألا إن لله ملك جميع السموات والأرض، يقول: فلا ينبغي لمملوك أن يخالف أمر مالكه فيعصيه، فيستوجب بذلك عقوبته، يقول: فكذلك أنتم أيها الناس لا يصلح لكم خلاف ربكم الذي هو مالككم، فأطيعوه، وأتمروا لأمره، ولا تنصرفوا عن رسوله إذا كنتم معه على أمر جامع إلا بإذنه.

وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ من طاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم من ذلك، كما حدثني أيضًا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾: صنيعكم هذا أيضًا ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ يقول: ويوم يرجع إلى الله الذين يخالفون عن أمره ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾ يقول: فيخبرهم حينئذ، ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ في الدنيا، ثم يجازيهم على ما أسلفوا فيها، من خلافهم على ربهم.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ يقول: والله ذو علم بكل شيء عملتموه أنتم وغيركم وغير ذلك من الأمور، لا يخفى عليه شيء، بل هو محيط بذلك كله، وهو موفٍّ كلَّ عامل منكم أجر عمله يوم ترجعون إليه»[1].

قال الشنقيطي: «قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنّه يعلم ما عليه خلقه؛ أي: من الطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية مع أنه معلوم بالضرورة من الدِّين، جاء مبينًا في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٧٩).

في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴿٦١﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور ﴿٥﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾[٣] أي هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر، وقوله تعالى: ﴿وتوكل على العزيز الرحيم ﴿٢١٧﴾ الذي يراك حين تقوم ﴿٢١٨﴾ وتقلبك في الساجدين ﴿٢١٩﴾ إنه هو السميع العليم﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ﴿١٠﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴿١٣﴾﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿۞ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴿٥٩﴾﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿۞ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴿٦﴾﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿١٤﴾﴾[٩] إلى غير ذلك من الآيات. وفي هذه الآيات وما في معناها أحسن وعد للمطيعين، وأشدّ وعيد للعصاة المجرمين، ولفظة (قد) في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾ للتحقيق، وإتيان (قد) للتحقيق مع المضارع كثير جدًّا في القرآن العظيم؛ كقوله تعالى: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾، وقوله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم﴾[١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون﴾[١١] الآية، وقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[١٢] الآية.

قوله تعالى: ﴿ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم﴾: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ويوم يرجعون﴾ الظاهر أنه ليس بظرف، بل هو معطوف على المفعول به الذي هو (ما)، من قوله: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾؛ أي: ويعلم يوم

(١) يونس: الآية (٦١).
(٢) هود: الآية (٥).
(٣) الرعد: الآية (٣٣).
(٤) الشعراء: الآيات (٢١٧-٢٢٠).
(٥) الرعد: الآية (١٠).
(٦) الملك: الآية (١٣).
(٧) الأنعام: الآية (٥٩).
(٨) هود: الآية (٦).
(٩) الملك: الآية (١٤).
(١٠) الأحزاب: الآية (١٨).
(١١) الأنعام: الآية (٣٣).
(١٢) البقرة: الآية (١٤٤).

يرجعون إليه، وقد ذكر اللَّه جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه يوم القيامة ينبئ الخلائق بكلِّ ما عملوا؛ أي يخبرهم به ثم يجازيهم عليه. وما دلّت عليه هذه الآية الكريمة من كونه جلّ وعلا يخبرهم يوم القيامة بما عملوا جاء موضحًا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾[2]، والآيات بمثل ذلك كثيرة. والعلم عند اللَّه تعالى»[3].

* * *

(١) القيامة: الآية (١٣).

(٢) الكهف: الآية (٤٩).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٥٥-٢٥٧).

فهرس الموضوعات

سورة النور

* * *